كتاب

تذكرة العابد

شرح مقدمة الزاهد

تأليف

الشيخ الإمام شهاب الدين بن محمد بن عبد السلام المنوفي الشافعي

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي

دار الآفاق العربية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

طبعة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت : ٢٦١٠١٦٤

رقم الايداع	٢٠٠٣/١٩١٦٤
الترقيم الدولي I.S.B.N	977-344 - 078-8

لانه علم للذات الشريفة واللام لازمة له لا للتعريف ولا لغيره واكثر اهل العلم كما
قاله البرنبجي على ان الاسم الاعظم هو الله وحكاه القرطبي في المقصد الاسني عن
بعض شايخ الصوفية انهم واجهم القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من
الحمد لله وقرئ بنصبها على اضمار فعل وضمها مع ضم اللام على اتباع وكسر الدال
على الاتباع ايضا كما قاله العلامة السراج بن الملقن في اشارته على المنهاج
وقد اوضحت الكلام على الحمدلة ايضاحا حسنا في كتاب السعي بالامتناع في
شرح مختصر ابي شجاع وفيما اشرت اليه هنا كفاية هنا كما ينبغي اي
كما يليق بجلاله والحمد قول القائل الحمد لله حمدا موافيا لنعمه ويكافئ مزيده
كذا جزم به في اصل الروضة في كتاب الايمان فيما لو قال لاحمدن الله لا
بمجامع الحمد او باجل المحامد لكن قال في زوايدها ان هذا قاله جماعة
من متاخري الخراسيين وليس له دليل يعتمد قال ومعنى موافيا في نعمه اي
يلاقيها فيحصل معه ويكافئ مزيده بهمزة في اخره اي يساوي مزيده
ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم انتهى فجلاله اي لعظمته قال
الجوهري في صحاحه وجلال الله عظمته قال وصلى الله على سيدنا
محمد الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم
محمدا لكثرة خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود اذا كان كثير الخصال الحميدة ولما
علم الله تعالى جميل خصاله نبيه صلى الله عليه وسلم الهم اهله تسميته بذلك
والاولى ما اختاره الشافعي رضي الله عنه واصحابه وجزم به في الروضة في
غير موضع وبنوهاشم وبنو المطلب شقيقا بني الاول كما ينبغي للمصنف اقتران
اللام بالصلاة استنانا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولانه يكره افراد
احدهما من الاخر كما صرح به شيخ الاسلام النووي في الاذكار وشرح مسلم
اثناء سكوت المصنف عن ذكر الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقتضي ان
الاولى في الصلاة على الاقتصار على ما صح في الحديث وبذلك صرح الشيخ عز
الدين

عز الدين ابن عبد السلام
ذكر آله منها حيث قال والاولى ان يقتصر في
الصلاة عليهم
يرد عليه بذكر الصحابة ولغيرهم وصح ان
الصلاة
رسول الله صلى الله
الشيخ يمكن نظر قوي كيف يقال ان ذكر
عليه انتهى بحروفه وهو
صلى الله عليه وسلم خلاف الاولى مع وطباق السلف
الصحابة في الصلاة
عليه حتى قال الحسن البصري وهو من افضل التابعين من اراد ان يتشبه بالعباس
الاوفى من حرص المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه
واولاده وازواجه وذريته واهل بيته وانصاره واصهاره واشياعه وحبيبه
وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين كذا حكاه عنه القاضي عياض في
الشفا وذكره ايضا في كتابه الدر الكنوز في فضل الصلاة على النبي المقبور وذكره
ايضا في كتاب المسمى بشرف الدارس في فضل الصلاة على خير غارس بل ظاهر
كلام الشيخين في الشرح والروضة انها مامورون بالصلاة عليهم فقد قال في اصل
الروضة قبيل باب تعجيل الزكاة ما نصه ولا خلاف انه يجوز ان يجعل غير الانبيا
تبعا لهم فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه
واتباعه لان الله
استحبه منه وقد امرنا به في التشهد وغيره
انتهى وبذلك يعلم
كلام الشيخ عز الدين وشذوذه وان
الاولى ذكرهم بلا
في استحبابه بظاهر قول الروضة وقد امرنا
به يعني بالقول المذكور
فقد علمت ذلك فكان ينبغي للمصنف
ذكرهم رضي الله تعالى عنهم قال بعضهم بيان
من الامور التي
الواجبة على
الامام الاعظم المجتهد محمد بن ادريس
فيه
رضي الله تعالى
من المصنف تعريف لموضوع كتابه
اي ان موضوع هذا
التصنيف بيان الامور التي لا بد لكل مكلف من
معرفتها لانها
الواجبة اي المفروضة والفرض والواجب
عندنا مترادفان
احكام تتعلق بالحج فيغرت بينهما فيكون
ما توجد به ماهية
حقيقته وكان حقه الافعاله والواجب

والواجب ما يجبى تركه بدم وتصح الماهية بدونه وستعرف
ذلك في موضعه واضعها ان شاء الله تعالى والفرض في كلامه
جمع مرتق وهو في الشرع ما يمدح فاعله ويذم تاركه وان
شبهه احضر منه فقل ما يلحق الاثم بتركه والمذهب المعتمد هو
الذي يذهب اليه قال ابن الملقن في اشارته وهو في اصل اللغة الطريق
ثم استعمل في الاحكام مجازا والامام الشافعي رضي الله عنه هو امامنا الامام
الاعظم والحبر المعظم سلطان الائمة وقدوة الامة هو محمد بن ادريس بن العباس
بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد
مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ذكر شيخ الاسلام النووي في تهذيبه ووقع في الروضة في الوصية و
غيرها وكذا في اول المهمات للاسنوي استقاما فقضى وتبعهما الكمال الدميري
واجمعوا كما قال شيخ الاسلام النووي في تهذيبه ووقع على انه ولد في سنة
خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة ثم الشهور الذي عليه
الجمهور انه ولد في غزة وهي من الارض المقدسة ثم حمل الى مكة وهو
ابن سنتين وتوفي بمصر قال الربيع توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة
الجمعة بعد المغرب واناعنده ودفن يوم الجمعة اخر يوم من رجب
سنة اربع ومائتين فجملة عمره اربع وخمسون سنة وقبره رحمه الله تعالى
بمصر عليه من الجلالة والاحترام ما هو كالمتيقن بعجب ذكر المهمات انتهى ملخصا
قوله ببيان الى اخره جملة خبرية في موضع رفع والمبتدا محذوف تقديره هذا
قال رسول الله
قوله هذا الحديث رواه ابن ماجة من رواية انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم
في غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذر وقد اشاره كثير من المفسرين
وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه كما قاله الكمال الدميري في كتاب حياة
الحيوان الكبرى لكن قال العلامة ابن الملقن انه ليس في حد من يترك حد
وتوثيق انتهى وهو بكسر اوله وثالثه المعجمين وبينهما نون رواه ابو

ابو يعلى

الحمدلله الذي لا تحيطه العقول بربوبيته وكبريائه ولا تحصي الألسنة تعداد نعمة من نعمائه أحمده على ما مَنَّ علينا من حلمه وكرمه وجميل ستره وآلائه، وأشكره على ما أولانا به من جزيل فضله وعطائه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك شهادة أرجوا بها الفوز والنجاة من عذاب يوم لقائه. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الذي فضله على جميع خلقه حتى على رسله وأنبيائه وجعلهم من القيامة محشورين تحت لوائه وأرسله إلى كافة الخلق رحمة لأحبابه ونقمة على أعدائه ﷺ وعلى آله وأصحابه خير جلسائه صلاة وسلاماً دائمين أرجوا بهما شفاعته عند الله تعالى يوم فصل قضائه. وبعد. فإن أولى ما صرف أصحاب الهمم العلية تنافس أوقاتها الزكية من الإشتغال بعلم الفقه الذى عليه مدار الأحكام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى ذى الجلال والإكرام كما ذكره العلماء الأعلام وقد جاء في فضله آيات شهيرة وأحاديث كثيرة وقد صنف الأصحاب ما بين مبسوط ومختصر وهى أشهر من أن يختصر من المختصرات اللطيفة المفيدة الجامعة لمسائل عديدة مقدمة الشيخ الإمام العالم العابد العلامة الزاهد شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن سليمان المصري المعروف بالزاهد.

تفقه على: الشيخ شهاب الدين بن العماد وانقطع فى بعض الأمكنة فاشتهر بالصلاح ثم صار يتبع المساجد المهجورة فيبني بعضها ويستفيد بنقض البعض كما ذكره قاضى القضاة حافظ عصره شهاب الدين بن حجر أنشأ جامعاً وصار يعظ الناس خصوصاً النساء. وكان سليم (٢) الباطن كثير العبادات مات في رابع عشر ربيع الأول سنة تسع عشرة وثمان مائه ودفن بجامعه المعروف به رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته. وقد اشتملت على ستين مسئله من مسائل العبادات المحتاج إليها، وتضمنت أموراً ينبغي التنبيه عليها فرأيت أن أضع عليها شرحاً مختصراً ليكون

لمن راجعه مذكرًا لا يقصر عن فهم المبتدئ ولا يستغنى عن مراجعته المتوسط والمنتهى، لما اشتمل عليه من الأحكام الجمة والفوائد المهمة، فهو صغير حجمه كثير علمه وأرجو إن أعان الله على إكماله بفضله ونواله أن يكون عمدة لمن راجعه ونزهة لمن طالبه وسميته: «تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد» جعله الله تعالى خالصًا لوجهه الكريم مقبولاً بفضله العميم ومن الله سبحان وتعالى أستمد التوفيق والإعانة وأسأله العفو عن ما سيأتى فى حياتى وبعد مماتى وأن يجيرنى من عذاب فى القبر وعذاب فى النار، فإنه الكريم الغفار. قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ «الحمد لله كما ينبغى لجلاله».

أقول: الحمد: لغة هو الثناء على المحمود بجميل صفاته والشكر الثناء عليه بإنعامه على الشاكر والحمد أخص من الشكر من جهة اختصاصه باللسان وأعم منه من جهة أنه يكون فى مقابلة نعمة وغيرها والشكر أخص من الحمد من جهة اختصاصه بالنعمة، وأعم منه من جهة أن يكون باللسان والقلب والجوارح ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر. والألف واللام فى الحمد، قال الواحدى: يحتمل كونها للجنس إلى جميع المحامد كلها لله لأنه الموصوف بصفات الكمال فى نعوته وأفعاله الحميدة، ويحتمل كونها للعهد، أى الحمد الذى حمدته نفسى وحمدته أولياؤه نقله شيخ الإسلام قطب دائرة العلماء الأعلام النووى فى «تهذيبه». وقرن الحمد بالله دون سائر أسمائه الحسنى(٣) لأنه علم للذات الشريفة واللام لازمة لا لتعريف ولا لغيره. وأكثر أهل العلم كما قاله البزنيجى على أن الإسم الأعظم هو الله وحكاه القرطبى فى «المقصد الأسنى» عن بعض مشايخ الصوفية أيضًا. وأجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وقُرئ بنصبها على إضمار فعل وضمها مع ضم اللام على الإتباع وكسر الدال على الإتباع أيضًا كما قاله العلامة السراج بن الملقن فى «إشاراته على المنهاج» وقد أوضحت الكلام على الحمدله أيضًا إيضاحًا حسنًا فى كتابي المسمى «بالإقناع في شرح مختصر أبي شجاع» وفيما أشرت إليه هنا كفاية. قوله: «كما ينبغى» أى كما يليق بجلاله والحمد قول القائل الحمد لله حمدًا يوافى نعمه ويكافى مزيده كذا جزم به فى أصل «الروضة» فى كتاب

الإيمان فيما لو قال: لأحمدن الله بمجامع الحمد أو بأجل المحامد، لكن قال فى زوائدها أن هذا قاله جماعه من متأخرى الخرسانيين وليس له دليل يعتمد. قال: ومعنى يوافى نعمه أى يلاقيها فيحصل معه ويكافى مزيده بهمزة فى آخره أي يساوي مزيد نعمه، ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم. انتهى. قوله: «لجلاله» أى لعظمته، قال: الجوهري فى «صحاحه»: وجلال الله عظمته قال: «وصلى الله على سيدنا محمد وآله» أقول: الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء وسمى نبينا - ﷺ - محمداً لكثرة خصاله المحمودة، يقال: رجل محمد ومحمود إذا كان كثير الخصال الحميدة، ولما علم الله تعالى جميل خصال نبينا - ﷺ - ألهم أهله تسميته بذلك والآل على ما اختاره الشافعى - رضى الله عنه - وأصحابه، وجزم به فى الروضة فى غير موضع وبنو هاشم وبنو المطلب.

تنبيهان:

الأول: كان ينبغى للمصنف إقران السلام بالصلاة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾[1] ولأنه يكره إفراد أحدهما من الآخر كما صرح به شيخ الإسلام النووى فى «الأذكار» و«شرح مسلم».

الثانى: سكوت المصنف عن ذكر الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - يقتضى أن الأولى فى الصلاة الإقتصار على ما صح فى الحديث، وبذلك صرح الشيخ (٤) عز الدين بن عبد السلام فى «فتاويه» كما لو رأيته فيها حيث قال: والأولى أن يقتصر فى الصلاة على ما صح فى الحديث، ولا تزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم، وصح أن رسول الله - ﷺ - نص على أزواجه وذريته فى الصلاة عليه، انتهى بحروفه. وهذا الذى قاله الشيخ فيه نظر قوى، كيف يقال: إن ذكر الصحابة فى الصلاة عليه - ﷺ - خلاف الأول مع إطباق السلف عليه حتى قال الحسن البصرى وهو من أفضل التابعين: من أراد أن يشرب بالكأس الأوفى من حوض المصطفى فليقل: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وأصحابه

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥٦).

وأولاده وأزواجه وذريته وأهل بيته وأنصاره وأصهاره وأشياعه ومحبيه وأمته وعلينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين كذا حكاه عنه القاضى عياض فى «الشفا» وذكرته أيضًا فى كتابى **«الدر المكنون فى فضل الصلاة على النبى المصون»** وذكرته أيضًا فى كتابى المسمى **«بتشريف السامع فى فضل الصلاة على خير شافع»** بل ظاهره كلام الشيخين فى الشرح والروضة، أنا مأمورون بالصلاة عليهم فقد قال فى أصل الروضة قبيل باب تعجيل الزكاة ما نصه: ولا خلاف أنه يجوز أن يجد غير الأنبياء تبعًا لهم فقال: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه، لأن السلف لم يمتنعوا منه وقد أمرنا به فى التشهد وغيره. انتهى.

وبذلك يعلم ضعف كلام الشيخ عز الدين وشذوذه وأن الأولى ذكرهم بل لا شك فى استجابه بظاهر قول الروضة، وقد أمرنا به يعنى بالقول المذكور وإذ قد علمت ذلك فكان ينبغى للمصنف ذكرهم ـ رضى الله تعالى عنهم. قال: **«بيان ما لابد منه من الفروض الواجبة على مذهب الإمام الأعظم المجتهد محمد بن إدريس الشافعى رضى الله تعالى عنه»**.

أقول: هذا من المصنف تعريف لموضوع كتابه أى أن موضوع هذا المختصر اللطيف بيان الأمور التى لابد لكل مكلف من معرفتها، لأنها من الفروض الواجبة أى المفروضة، والفرض والواجب عندنا مترادفان إلا فى بعض أحكام تتعلق بالحج فيفرق بينهما فيكون ما توجد به ماهية الحج أى حقيقته ولا يجبر تركه إلا بفعله والواجب (٥) ما يجبر تركه بدم وتصح الماهية بدونه وستعرف ذلك فى موضعه واضحًا إن شاء الله تعالى. والفروض فى كلامه جمع فرض وهو فى الشرع: ما يمدح فاعله ويذم تاركه وإن شئت أختصر منه فقل: ما يلحق الإثم بتركه. والمذهب المعتمد هو الذي يذهب إليه ابن الملقن في إشاراته.

وهو في أصل اللغة: الطريق. ثم استعمل في الأحكام مجازًا والإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ هو إمامنا الإمام الأعظم والحبر المحترم سلطان الأئمة وقدوة الأمة هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبى الحجازى

المكى ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ كذا ذكر شيخ الإسلام النووى. فى تهذيبه ووقع فى الروضة فى الوصية وغيرها، وكذا فى أول المهمات للأسنوي إسقاط قصي وتبعهما الكمال الدميرى وأجمعوا كما قال شيخ الإسلام النووى فى تهذيبه ووقع على أنه ولد فى سنة خمسين ومائه وهى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة، ثم المشهور الذى عليه الجمهور أنه ولد فى غزة، وهى من الأرض المقدسة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين وتوفى بمصر. قال الربيع: توفي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، فجملة عمره أربع وخمسون سنة وقبره ـ رحمه الله تعالى ـ بمصر عليه من الجلالة والإحترام ما هو لائق بذلك الإمام. انتهى ملخصًا.

قوله: «بيان» إلى آخره جملة خبرية فى موضع رفع والمبتدئ محذوف تقديره هذا، قال رسول الله ـ ﷺ ـ **«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»**[1].

أقول هذا الحديث: رواه ابن ماجة من رواية أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** وواضع العلم فى غير أهله كمقلد الخنازير والجوهر واللؤلؤ والدر وفى إسناده كثير بن شنظير وهو مختلف فى توثيقه، وتضعيفه، كما قاله الكمال الدميرى فى كتاب حياة الحيوان الكبرى، لكن قال العلامة بن الملقن، إنه ليس فى حد من يترك حديثه وقد

(!) حديث ضعيف جدًا.

رواه ابن ماجه فى المقدمة، باب «فضل العلماء والحث على طب العلم [١/ ٨٦] رقم (٢٢٤) وابن عدى فى الكامل (٧/ ٢١٠) وابن الأعرابى فى معجمه [١/ ١٨٠] رقم [٣١٨] والبيهقى فى الشعب [٢/ ٢٥٤] رقم (١٦٦٣) والخطيب فى تاريخ بغداد (١/ ٤٠٨) وابن الجوزى فى الموضوعات (١/ ٢١٥) وأبو يعلى فى مسنده (٥/ ٢٢٣) رقم (٢٨٣٧).

ـ قال ابن عبد البر: روى من وجوه كلها معلولة، ثم روى عن إسحاق بن راهوية ما معناه أن فى اسانيده مقالاً لكن معناه صحيح عنده.

ـ وقال البيهقى: هذا الحديث شبه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روى من أوجه كلها ضعيفة.

ـ وقال الشيخ الألبانى ـ رحمه الله: « ضعيف جدًا» فى ضعيف الجامع الصغير (٥٨٠).

ـ وقال الخطيب التبريزى فى المشكاة (١/ ٧٦٠) رقم (٢١٨): هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روى من أوجه كلها ضعيفه.

ـ وقال النووى: ان هذا الحديث ضعيف سندًا صحيح معنًا.

وثق، انتهى وهو بكسر أوله وثالثه المعجمين، وبينهما نون رواه أيضًا (٦) أبو تعلي الموصلي فى مسنده من رواية أنس ـ رضى الله تعالي ـ عنه ولفظه بعد ذكر سنده عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» وليس فى روايته، واحد منهما ذكر «ومسلمة» فلعل المصنف وقف على رواية فيها ذلك. واختلف فى معناه على قولين أحدهما: أن المراد علم ما لا يسع جهله من العبادات. والثاني: جملة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية. لكن يقوى الأول مارواه الحافظ أبو نعيم. في «تاريخ أصبهان» فى ترجمة محمد بن أبان عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «**التفقه فى الدين حق على كل مسلم**»[1].

قال الحافظ المزني: وله طرق يبلغ بها رتبة الحسن، انتهي.

فعلى هذا ينبغى أن يزاد في القول الأول، لفظة «وغيرها» فيقال: من العبادات وغيرها. ليشمل التفقه فى غير العبادات، من الأحكام.

تنبيه:

عبر المصنف بقوله ـ قال ﷺ ـ ومعلوم أن من آداب قراءة الحديث، وروايته أن يقال ـ النبى ﷺ ـ أو قال نبي الله، أو قال ـ رسول الله ـ ﷺ ـ فإن ذلك أبلغ وأوقع فى القلب فكان ينبغى له التعبير بواحدة من هذه الألفاظ بل قال شيخ الإسلام النووي فى باب صلاة الجمعة من شرح المهذب عن البيهقى رواية عن الشافعى أنه نص على أنه يكره قول من قال: الرسول بل يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال نبى الله، ثم أجاب شيخ الإسلام النووي عن قول الله «يا أيها الرسول» ـ بأن نداء الله نبيه ﷺ تشريف له وتبجيل بأى خطاب كان بخلاف كلامنا. انتهى.

وكذا نقل هذا النص فى تهذيبه أيضًا حيث قال ما نصه: وقال الكرابيسى: سمعت الشافعى يقول: يكره أن يقول الرجل: قال الرسول ولكن يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ تعظيمًا له. انتهى بحروفه.

(١) رواه الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه (١/١٦٩) رقم (١٥٩) بإسناد موضوع وعلته معلى بن هلال: اتفق النقاد على تكذيبه» كما فى التقريب.

ذكره قبيل الفصل الأخير من ترجمة الإمام الأعظم الشافعي ـ رضى الله تعالى عنه ـ فتفطن له. قال: وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ «**كفاك من علم الدين أن تعرف مالا يسعك جهله**».

أقول هذا من ابن عباس إشارة إلى أن الإقتصار على معرفة ما يتعين تعلمه كاف فى حصول المطلوب، ودفع الإثم، وقد أوضح أصحابنا ذلك، وبينه فى الروضة أحسن بيان فلنقتصر على إيراده، قال فى الروضة: فصل من العلوم ما يتعين طلبه وتعلمه، ومنها فرض كفاية، فمن المتعين ما يحتاج إليه لإقامة مفروضات الدين، كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها، فإن ما لا يعلم أركان (٧) الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها وإنما يتعين تعلم الأحكام الظاهرة، دون الدقائق والمسائل التى لا تعم بها بلوي وإن كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة. قال الروياني: هذا إن لم يكن له ساع يكفيه الأمر.

قلت: الراجح أنه لا يسقط عنه التعلم بالساعى إذ توجب عليه تعلم مالا يعلمه، والله أعلم.

ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة، والمسائل الدقيقة، هذا كلام الروضة بحروفه. ثم قال بعده بقليل فى الكلام على أصول العقائد ما حاصله: أن إعتقاد المستقيم مع التضميم، على ما ورد به القرآن والسنة فرض، وإن من إسترابَ فى أصل من أصول العقائد لزمه السعى فى إزالته حتى يستقيم. وذكر أيضًا من زوائده ما حاصله أن تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبيههما لا يجب إلا بعد وجوب ذلك، فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت، لم يتمكن من إتمام تعلمها مع الفعل فى الوقت، لزمه التعلم قبل الوقت على الأصح، وإن ما يتعلق به الوجوب على الفور كأن تعلم كيفيته على الفور، وإن كان على التراخي كالحج كأن تعلم كيفيته على التراخي ثم قال ما نصه: وأما علمُ القلب وهو أمراض القلب كالحسد والعجب والرياء وشبهها فقد قال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: فيه تفصيل فمن رزق قلبًا سليمًا من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه، بغير تعلم العلم المذكور، وجب تطهيره، وإن لم يمكن إلا بتعلم وجب، انتهى المقصود من كلامه وبه يتضح لك

ما نقله المصنف عن ابن عباس. قال: وقال العلماء ـ رضى الله عنهم ـ «من صلى جاهلاً بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح عبادته وإن صادفه الصحة فيها».

أقول ما نقله عن العلماء صحيح ووجهه ظاهر، فإن من لا يعلم أركان العبادات التى تؤديها وشروطها من وضوء وغسل وتيمم وصلاة وزكاة وصوم وحج لا يمكنه إقامتها، كما علمت ذلك من كلام الروضة السابقة، وإنما اقتصر المصنف إلى ذكر الوضوء والصلاة وإن كان حكم غيرهما من عبادات كذلك كما عرفته طلبًا للإختصار. «وإن» المخففة فى قوله: وإن صادف الصحة واصله وما ذكره صحيح فإنه إذا صادف الصحة مع الجهل بالكيفية، فذاك اتفاق وقع لا عن قصد واعتقاد فلهذا لم تصح عبادته حينئذ.

وقوله: «فيهما» كذا رأيته فى النسخة التى وقفت عليها أعنى بإثبات الميم ليعود الضمير إلى الوضوء والصلاة، والأحسن حذف الميم ليعود الضمير إلى أقرب مذكور وهو العبادة (٨) ويشتمل كل عبادة يؤديها مما تقدم بيانه فاعلمه قال: وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين»[1].

أقول: هذا الحديث أخرجه الشيخان فى صحيحيهما من رواية معاوية ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين».

وفى هذا الحديث سر لطيف كما قاله فى فتاوي الشيخ ولى الدين العراقي وفى شرح البهجة ما حاصله: أن من فقّهه الله تعالي فى دينه توفاه على الإسلام لأنه ـ ﷺ ـ أخبر أن الله يريد به خيراً قال: وقال ـ ﷺ ـ «ما عبد الله بشئ أفضل من فقه فى الدين».

أقول هذا الحديث أخرجه أحمد بن منيع فى «مسنده»، والطبرانى فى «الأوسط» وأبو نعيم فى «الحلية» وفى رياض المتعلمين والآجري فى فرض

(١) صحيح

رواه البخارى كتاب العلم (١/ ٢٢١) رقم [٧١] (٣٣١٦) (٣٦٤١) (٧٣١٢) (٧٤٦٠)

ومسلم فى كتاب الزكاة (٤/ ١٠٨) رقم (١٠٣٧) والترمذى فى كتاب العلم [٤/ ٣٨٥] رقم (٢٦٤٥) وابن ماجه فى المقدمة (١/ ٨٥) رقم (٢٢٠) والطبرانى فى الكبير (٩/ ١٥١) رقم (٨٧٥٦) والصغير (١٦٧) وأحمد فى المسند (٣/ ٢٤١) رقم (٢٧٩١) والدارمى فى السنن (١/ ٧٩) وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ١٥٢) رقم (٦٦٥٣) وكذلك رواه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٤٠٧) رقم (٦٧٩٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/ ٢٧٨) والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٥٢).

العلم، والحكيم الترمذى فى التاسع عشر من نوادرة كلهم عن أبى هريرة - رضى الله تعالي عنه - زاد الحكيم الترمذى فأخرجه عن بن عمر أيضًا، وكذا أخرجه عن أبن عمرو البيهقى فى شعب الإيمان وقال: تفرد به عيسى ابن زيادة ثم ساقه بسند فيه يزيد بن عياض عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى - ﷺ -

وقال فى آخره: يزيد بن عياض ضعيف فى الحديث، وبالجملة فهذا الحديث ضعيف جدًا[1]، كما علمته من كلام البيهقى، وإقتضاء صنع الحافظ المنذرى فى ترغيبه أيضًا حيث أورده بالتمريض أعنى بقوله: ورُوى بعد أن أصطلح فى خطبة أنها لا يورد بها إلا ما كان ضعيفًا بل قاله فيه وكذا البيهقي قبله فى الشعب أن المحفوظ أن هذا اللفظ يعنيان لفظًا للحديث المذكور من قول الزهري فتفطن لذلك.

فائدة: الإسم الكريم مرفوع عليها لبناء للمفعول بشئ جار ومجرور محله النصب على أنه مفعول ثان، وأفضل منصوب على أنه مفعول ثالث، والمعنى ما عبد الله عبادة أفضل من فقه فى الدين، والفقه فى اللغة: الفهم مطلقًا كما صوبه الجمال الأسنوي فى شرح منهاج الأصول، وفى اصطلاح الأصوليين معروف، وهو فى اصطلاح الفقهاء كما ذكره الزركشي فى القواعد هو معرفه أحكام الحوادث نصًا واستنباطًا، والدين ما شرعه الله لعباده من الأحكام.

قال: **«قواعد الإيمان ثمانية يجب على العبد أن يعلمها بقلبه، أن الله سبحانه وتعالي حى، قادر، متكلم، سميع، بصير، عالم مريد باق»**.

أقول: قوله: قواعد الإيمان - أي أصوله - التى يبنى عليها ويجب على المكلف اعتقادها بالقلب، وهي هذه الصفات المعنوية الزائدة على الذات

---

(١) حديث موضوع

رواه البيهق فى الشعب (٢/ ٢٦٦) رقم (١٧١٢) (١٧١٣) وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ٢٢٠) رقم [١٩٩٦] والطبراني فى الأوسط [٧/ ٩٦] رقم (٦١٦٢).

وقد ذكر علته الشيخ الألباني فى السلسلة الضعيفة رقم (٤٤٦١) وضعيف الجامع رقم (٥١٠٤) (٥١٠٥) (٥١٠٦) وعلة هذا الحديث: يزيد بن عياض: قال فيه ابن المديني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: عامة ما يرويه غير محفوظة، وقال البخاري: منكر الحديث. وقد ذكره المنذري فى الترغيب والترهيب (١/ ٨١) رقم (١٣٦) بصيغة التمريض.

وقال الطبراني فى الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض.

الشريفة، لم يزل سبحانه موصوفًا بها وهي عند الأشاعرة ثمانية كما ذكره المصنف، وقد نظمها بعضهم فى قوله.

حيـــاة وعـــلم وقـــــدرة وإرادة كـلام وإبصـار وســمع مــع البقــاء

صفـــــات لــذات الله جـــل قديمة لذي الأشعري الحبر ذي العلم والثناء

(٩) فهذه الصفات الثمانية، يجب على كل مكلف معرفتها واعتقادها بقلبه، فأما الحياة: فهي صفة تقتضى صحة العلم، لموصوفها فيعتقد أن الله سبحانه حى لا يموت قال تعالي ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ ﴾[1].

وأما العلم: فهو صفة.

ينكشـف به الشئ عند تعلقها بــه فيعتقـــد أن الله تعالـــي

عالم بكل شئ جزئيات وكليات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض. وأما القدرة: فهى صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به فيعتقد أن الله تعالى قادر على ما يشاء لا يعجزه شئ فى السموات ولا فى الأرض، قال تعالي: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيراً ﴾[2].

وأما الإرادة: فهى صفة تخصيص أحد طرفى الشئ من الفعل والترك بالوقـوع فيعتقد أن الله تعالي مريد لوجود ما علم أنه يوجد، واعلم أن الرضي والمحبة غير المشـيئة والإرادة فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته ولو شاء ربك ما فعلوه، هذا هو المعتمد عند الأصـوليين. وأمـا الكـلام: فهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضًا ويسميان بالقرآن أيضًا، فيعتقد أن الله تعالى متكلم بكلام نفسي أزلي أى قائم بذاته سبحانه، وأما الإبصار والسمع: فهما صفتان يريد الإنكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فيعتقد أن الله تعالي سميع بصير، وقد روى عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ

(١) سورة الفرقان الآية (٥٨).
(٢) سورة فاطر الآية (٤٤).

أن النبى ـ ﷺ قال حين تسمعه وبعض أصحابه يجهرون بالدعاء **«يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمًا ولا غائبًا إنما تدعون سميعًا بصيرًا»**[1].

أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب «لا حول ولا قوة إلا بالله» من كتاب القدر وقوله ـ ﷺ ـ أربعوا هو بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة وضم المهملة ومعناه: الزموا أمركم وشأنكم وانتظروا ولا تعجلوا وكفوا وارفعوا. ها هنا نكتة لطيفة متعلقة بما نحن فيه ذكرها العلامة الكمال الدميري فى كتابه حياة الحيوان وهو كتاب نفيس لم يسبق إلى وضع مثاله ولا نسج أحد بعد على منواله، لا بأس بذكرها وإن خرجنا عن مقصود، فقال: ومنه نقلت ما نصه.

فائدة: سئل إمام الحرمين هل البارى تعالى فى جهة؟ فقال تعالي متعال عن ذلك فقيل له: ما الدليل على ذلك فقال قوله ـ ﷺ ـ **«لا تفضلونى على يونس بن متي»**[2].

فقيل له: ما وجه ذلك فقال: لا أقول حتى يأخذ ضيفى هذا ألف دينار يقضى بها دينه، فقام بها رجلان، فقال يونس بن متي رمى نفسه فى البحر فالتقمه الحوت وصار فى قعر البحر فى ظلمات ثلاث، ونادى «لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين»، ولم يكن النبى ـ ﷺ ـ حين جلس على البراق وانتهى إلى أن سمع صريف الأقلام وناجاه بمناجات وأوحى الله إليه بما أوحى بأقرب إلى الله من (١٠) يونس بن متى فى بطن الحوت فى ظلمة البحر. انتهى هذا كلامه فى الكبرى فرحم الله الإمام ما أفصح كلامه وأعذب نظامه كيف لا وقد قال الشيخ الإمام تقى الدين السبكى فى بعض مصنفاته التى وقفت عليها

(١) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب القدر [١٣/ ٣٤٠] رقم (٦٦١٠) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء (٩/ ٢٣) رقم (٢٧٠٤) وأبو داود كتاب الصلاة (١/ ٥٦٤) رقم (١٥٢٦)، وابن أبى عاصم فى كتاب السنه (٦١٨) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٦١) رقم (٣٠١٢).

وأخرجه الترمذى كتاب الدعوات (٥/ ٤٥٤) رقم (٣٤٦١) بنحوه، والإمام أحمد فى مسنده (١٤/ ٥٢٦) رقم (١٩٤٨٨).

(٢) أخرجه القاضى عياض فى كتابه الشفاء، وذكره الزبيدى فى الاتحاف (٢/ ١٠٥)، ومناهل الصفا [٢٢].

بخطه وقد ساق شيئًا من كلامه فى النهاية، هذا كلام الإمام، وهو امام الكلام فقد علم أنه لا فرق فى سمع الله تعالي، بين القرب والبعد والجهر والإسرار. وأما البقاء وهو الصفة الثامنة فهو استمرار الوجود، فيعتقد أن الله تعالي واجب الوجوب أبدًا وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية إذ وجوده بنفسه فلا يسبقه قدم ولا يلحقه عدم، وما عداه بخلاف ذلك ولهذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: **« ألا كل شئ ما خلا الله باطل»**.

أي معدوم على هذا المعنى المذكور فهو سبحانه وتعالى متصف بصفات الكمال منزه عما لا يليق بجلاله سبحانه. وأما معنى الإيمان لغة وشرعًا فسيأتى الكلام عليه قريبًا قال: **« قواعد الإسلام خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»**.

أقول: قوله: قواعد الإسلام ـ أى أصوله ـ التى بنى عليها خمس والأصل فى ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **« بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان**[1]. وفى رواية، تقديم الصوم على الحج وعليها رتب المصنف.

واعلم أن كلاً من الإيمان والإسلام له معنى فى اللغة ومعنى فى الشرع، فأما الإيمان: فمشتق من الأمن وهو فى اللغة: مطلق التصديق، وفى الشرع: التصديق بالقلب بما علم بمجئ الرسل به من عند الله ضرورة ومعنى تصديق القلب بما ذكر الإذعان والقبول له ولا يعتبر التصديق المذكور فى الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان إلا مع التلفظ بذلك علامة لنا على التصديق الحقيقي

(١) حديث صحيح

رواه البخارى كتاب الإيمان (١/ ٧١) رقم (٨) ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ١٥٤) رقم (١٦) والترمذى، كتاب الإيمان (٤/ ٣٥٤) رقم (٢٦٠٩) وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٦) رقم (٤٧٩٨) (٢/ ٩٢) رقم (٥٦٧٢) و(٢/ ١٢٠) رقم (٦٠١٥) والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣١٤) رقم (١٣٥١٨) وأبو يعلى فى مسنده (١٠/ ١٦٤) رقم (٥٧٨٨) وابن خزيمة (١/ ١٥٩) رقم (٣٠٩) والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٣٦) رقم (٧٢٢١) وأبو نعيم فى الحليه (٣/ ٧٣) رقم (٣٢١٢) من حديث ابن عمر.

منا، وهل التلفظ المذكور شرط للإيمان أو شطر منه فيه تردد العلماء. وأما الإسلام: فمشتق من السلامة، وهو فى اللغة: الاستسلام، أى الانقياد والطاعة.

وفى الشرع: إعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والزكاة والصلاة وغير ذلك هذا معناه الشرعى، وقد دل قوله تعالى ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[1].

على المغايرة بين الإيمان والإسلام، واشتهر فى كلام العلماء أن المغايرة بينهما بالعموم والخصوص المطلق فكل إيمان إسلام ولا ينعكس، وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس، وبيان ذلك أن الإيمان لا يحصل مسماه إلا بشرط اللفظ فمتى وجد الإيمان وجد الإسلام، وأما الإنقياد فقد يوجد عريًا عن التصديق القلبى كما فى الآيات، وهذا الذى اشتهر فى كلامهم تكلم عليه الشيخ الإمام تقى الدين أبو الحسن السبكى ـ رحمه الله تعالي ـ فى تفسيره المسمى بالدر (١١) النظيم فى تفسير القرآن العظيم كلامًا طويلاً ثم قال: أن الظاهر تساويهما وتلازمهما والمختار أن الإسلام موضوع الإنقياد الظاهر مشروطًا فيه بالإيمان والإيمان موضوع للتصديق الباطن مشروطًا فيه القول عند الإمكان تلازمهما وتغايرهما يقال كل إيمان إسلام ولا كل إسلام إيمان ولا تناف أن يكون المتباينان متلازمين، لأن معنى المتباينين أن لا يصدقا على ذات واحدة وإن تلازما فى الوجود هذا فى الإسلام والمعتد به، وقول من قال: كل إيمان إسلام ولا ينعكس، أطلق الإسلام على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به ثم فيه مع ذلك يجوز وتحرير العبارة أن يقال: كل إيمان يلزمه الإسلام ولا ينعكس، وأما قول من قال: كل مؤمن مسلم ولا ينعكس، فإن جعلت الإيمان لا يحصل مسماه إلا بشرط اللفظ فصح لأنه متى وُجد الإيمان وُجد الإسلام وإن جعلته يحصل مسماه ولكنه لا يقيد شرعًا إلا بالتلفظ فلا يصح لأنه إذا وجد التصديق بدون الكلمة سمى مؤمنًا ولا يسمى مسلمًا فهذا تحرير لذلك الذى اشتهر. ونحن نرى الموافقة على تلك اللفظة المشتهرة لمن يبغى الاستفادة أولا، كيلا ينتشر عليه الكلام، وإذا أراد التحرير

(١) سورة الحجرات: الآية (١٤).

يتأمل ما قلناه، وقيل أن الإيمان والإسلام فى حكم الشرع واحد وفى المعنى أى الاشتقاق يختلفان وهو قول مشهور، ونقل محمد بن نصر المروذي عن الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث، أن الإيمان والإسلام واحد وينبغى أن يحمل على ما حررناه، انتهي. المقصود من كلام الشيخ السبكي وهذا التحرير المذكور فى كلامه في عناية الحسن فاظفر به.

فائدة: إعلم أن الإسلام له أركان وشروط. فأما أركانه: فهى الخمسة التى بنى عليها المذكورة فى الحديث الصحيح المتقدم، فما هيئة الإسلام - أى حقيقته - لا توجد إلا بأركانه الخمسة لأن حقيقته قائمة بها، فقد قال شيخنا العلامة الشيخ عبد السلام البغدادي الحنفي - رحمه الله تعالى - فى تصنيف له مُفرد على هذا الحديث ما نصُّه: والألف واللام يعنى فى الإسلام هى المعروفة بحقيقة الجنس أى حقيقة الإسلام ثابتة بهذه الأركان، ولا يلتفت إلى ما وقع من توهم بعض الناس وهو أن المسلم لا يتصف بالإسلام إلا بعد قيامة الخمسة به فتكون مبنية عليه، وهذا خلاف بعض الحديث ولا دليل على هذا وإنما المراد بيان حقيقة هذا الجنس من العبادات إذ السياق له ويدل على ما قلت حديث جبريل عليه السلام حين سأل رسول الله - ﷺ - عن الإيمان والإسلام والإحسان حتى قال فى كلا منهما أخبرنى وما أراد إلا أن يخبره رسول الله - ﷺ - عن حقائقهما لا عن من أقام به الإسلام. انتهى بحروفه وهو تحقيق (١٣) حسن. وأما شروطه فمنتشرة فى كلام الأصحاب ومجموعها. سبعة: أحدهما: البلوغ فغير البالغ إن كان غير مميز لا يصح إسلامه على الصحيح المنصوص كما قاله فى «الروضة» لأن نطقها بالشهادة إما خبر أو إنشاءً أو إقرار أو شهادة. وخبره غير مقبول، وعقوده وإقراره وشهادته باطلة، ولأن إسلامه التزام لأن معناه انقاد ولله تعالي والتزام الصبى باطل إذا علمت ذلك فاعلم أن الإسلام لا يحكم به إلا بالتبعية للأبوين أو أحدهما أو للدار إذا كان فيها مسلم أو للسابئ إذا كان مسلمًا كا هو مقرر فى موضعه.

الشرط الثانى: العقل، فالمجنون لا يصح إسلامه مباشرة بلاخلاف كما قاله فى الروضة لسقوط عبادته وعدم صحة التزام فلا يحكم بإسلام المجنون إلا بالتبعية.

الشرط الثالث: النطق بالشهادتين من القادر، قاله فى الروضة والمذهب، أن كلمتى الشهادتين لابد منهما ولا يحصل الإسلام إلا بهما انتهى.

فأما الأخرى فيصح إسلامه بالإشارة المفهمة وقيل لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشاره وهو ظاهر نصه فى الأم، قال فى الروضة والصحيح المعروف الأول ويحمل النص على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة انتهى.

الشرط الرابع: أن يعرف معنى كلمتى الشهادتين باللغة التى يقر بها كما ذكره فى الروضة حيث قال: يصح إسلام الكافر بجميع اللغات ذكره صاحب الشمائل وغيره ويشترط أن يعرف معنى الكلمة فلو لقن العجمى الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه. انتهى.

الشرط الخامس: الترتيب فى الإقرار بالشهادتين بأن يؤمن بالله تعالى ثم برسوله ـ ﷺ ـ فلو عكس لم يصح كما نقله شيخ الإسلام النووى فى باب صفه الوضوء (١٣) من شرح المهذب عن القاضى أبى الطيب وأقره حيث قال كما رأيته فيه عنه قوله.

فرع فى مسائل تتعلق بالترتيب ما نصه: الثالثة قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى أثناء مسئلة الترتيب قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] قال: لو آمن برسول الله ـ ﷺ ـ قبل أن يؤمن بالله تعالي لم يصح إيمانه. انتهى بحروفه.

وقال الزركشى، إن النووى قال فى فتاويه: غير المشهور أن الأصحاب لم يخالفوا أبى الطيب ولم يوافقوه ١٠ هـ.

لكن قال العلامة الشيخ تاج الدين بن السبكى بعد حكايته كلام القاضى أبى الطيب الحق الإكتفاء بذلك فى الاسلام انتهى بحروفه.

الشرط السادس: الإختيار فإسلام المكره باطل إلا فى حق المرتد والحربى فإنه يصح إسلامهما مع الإكراه لأنه يحق كما قاله فى الروضة.

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٨).

الشرط السابع: التبرئ من كل دين خالف الإسلام وإذا كان عيسويًا كما ستعرف ذلك قريبًا فى كلام الروضة الآتى فى الفرع الأول، فحصل من هذا أن شروط الإسلام سبعه، البلوغ، والعقل إلا فى التبعية فيهما والنطق بالشهادتين: إلا فى حق الأخرس، ومعرفة معنى الشهادتين باللغة التى تقر بها، وترتيب الشهادتين، والإختيار إلا فى حق المرتد والحربي، والتبرئ من كل دين خالف دين الإسلام فى حق العيسوي فقط وأما بين الشهادتين فليس شرطًا حتى لو آمن بالله تعالي فى يوم ثم آمن برسول الله - ﷺ - فى يوم آخر ولو بعد مده صح إسلامه.

فرعان من الروضة الأول: ذكر الشافعي - رضى الله تعالى عنه - فى المختصر أن الإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويبرأ من كل دين واقتصر فى مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة، فقال الجمهور: ليس فيه اختلاف، بل إن كان الكافر ممن يعترف بأصل رسالة نبينا محمد - ﷺ - كقوم من اليهود يقولون مرسل إلى العرب فقط فلابد من البراءة، وإن كان ينكر أصل الرسالة كالمجوس كفى فى إسلامه الشهادتان، قال الشيخ أبو حامد، قد رأيت هذا التفصيل منصوصًا عليه ثم صححه من زوائده.

الثانى: استحب الشافعى - رضى الله تعالى عنه - أن يمتحن الكافر عند إسلامه باقراره بالبعث بعد الموت. خاتمة. فى ذكر نبذ من المسائل النفيسة المتعلقة بالإيمان والإسلام لخصتها من «شرح مسلم» لشيخ الإسلام قطب دائره العلماء الأعلام محيى الدين النووي - رحمه الله تعالي - ونفعنى والمسلمين ببركته. مذاهب (١٤) السلف وأئمة الخلف، فظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا متى قبل الزيادة كان شكًا وكفرًا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الأعمال، ونقصانها قالوا وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه فى اللغة، وما عليه المتكلمون، وهذا الذى قاله هؤلاء وإن كان ظاهرًا حسنًا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وبظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان التصديق أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبة، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم

مشروحة وإن اختلف عليهم الأحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره، ولا يتشكك عاقل فى أن تصديق أبى بكر ـ رضى الله تعالي عنه ـ لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري فى «صحيحه»، قال ابن أبى مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ كل منهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم أحد يقول أنه على دين جبريل وميكائيل»[1].

واطلاق اسم الإيمان على الأعمال متفق عليه عند أهل الحق ودلائله فى الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[2].

أجمعوا على أن المراد صلاتكم، واتفق أهل السنة من المحدثين والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بإيمانه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار وهو لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام (١٥) اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق بالشهادتين فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنًا. واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن، فقالت طائفة، لا يقول أنا مؤمن مقتصراً عليه بل يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لا يقول إن شاء الله، وهذا هو المختار، وقول أهل التحقيق. وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين والكل صحيح باعتبارات مختلفه فمن أطلق نظر إلى الحال وأحكام الإيمان جائزة عليه في الحال، ومن قال إن شاء الله، فقالوا فيه هو إما للتبرك، وإما لاعتبار العاقبة وما

(١) ذكره البخارى فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/١٥١) رقم (٣٦). وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: «هذا التعليق وصله ابن أبى خيثمه فى تاريخه لكن أبهم العدد. وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزى مطولاً فى كتاب الإيمان له. وعينه أبو زرعه الدمشقى فى تاريخه، والصحابه الذين أدركهم ابن أبى مليكه من أجلهم. «عائشة وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعقبه بن الحارث، والمسور بن مخرمه فهؤلاء عن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة، من هؤلاء كعلى بن أبى طالب، وسعد بن أبى وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق فى الأعمال».

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

قدر الله تعالى، ولا يدري أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ورفعًا لحقيقته. انتهى ما أردت تلخيص من «شرح مسلم». واعلم أن مسئلة أنا مؤمن إن شاء الله أفردها الشيخ الإمام علامة الأعلام السبكى في تصنيف له لطيف ثم اختصر فى دون الصحفة، وقد وقفت عليها بخطه ـ رحمه الله تعالى ـ وقد نقل فى الأصل القول به عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وأكثر السلف، وعن سفيان الثوري أيضًا، والشافعية والمالكية والحنابلة والأشعرية قال وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى إنكاره وهو عجب لأن ابن مسعود شيخ شيخ شيخ شيخه وقد صح عنه، وذهب إلى الإنكار جماعة من الحنيفية إلى آخر كلامه وهو قريب من نصف كراس، وقال فى مختصره: قول المؤمن أنا مؤمن إن شاء الله تعالى قال ابن مسعود: وأكثر السلف والشافعين والمالكين والحنابلة والأشعرية. وكره أبو حنيفة، وقيل أنه واجب. والمختار جوازه من غير وجوب. ثم قال ما حاصله: وله محامل أحدها: أنه لخسية تزكية النفس لا للشك. وثانيها (١٦): أنه للتبرك بذكر الله لا للشك.

وثالثها أنه للشك في كمال الإيمان، ويكون المراد بؤمن المؤمن الكامل وعدم الأوجه الثلاثة ليست مختارة.

ورابعها: أنها للشك في الوفاة على الإيمان.

وخامسها: أنها للشك وأن هذا الإيمان الذى هو جازم به هل هو عند الله صحيح أو مقبول أو لأنه قد يصدق تصديقًا مبايناً غير مطابق إما لوصفه بما لا يبقى أو غير ذلك.

وسادسها: أن الإيمان إيمان الشخص نفسه من عذاب الله تعالي بسبب تصديقه، قال فالشك راجع إلى الأمن من التصديق وكل هذا مع أن المراد بؤمن فى الحال، أما الإيمان المستقبل فلا ينكر تعليقه، ولا يقال إنه ملزم من تعليقه الشك فيه الآن، كأنا نقول الجرم إنما يكون منافيًا للتعليق إذا كان من الشخص أوله فيه تسبب، أما قضاء الله تعالي وقدره وعلمه الذى لا قدرة للعبد عليه فلا ينافى ذلك، ورد التجويز إليه يحصل مع الجزم والله أعلم. انتهى ملخصًا والله الموفق. قال: «والإستنجاء واجب».

أقول لأحاديث منها قوله ـ ﷺ ـ «ويستنج بثلاثة أحجار»[1].

هكذا رواه الشافعي في الأم بهذا اللفظ وقال: هذا حديث ثابت ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج والأمر فيه للوجوب كما قاله ابن الرفعة.

فائدة: الإستنجاء أصله من نجوت الشجرة وانجيتها أي قطعها كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل من اللجوة وهي من المرتفع من الأرض، لأنه يستتر عن الناس. قال «من كل خارج من السبيلين ملوث».

أقول: هذا من المصنف بيان لضابط ما يستنجى منه وضابطه كل عين ملوثة خارجة من أحد السبيلين أو ما يقوم مقامهما قد حل فيه الغائط والبول والمذى بالمعجمة وهو ماء رقيق يخرج غالبًا عند الملاعبة.

والودي بالمهملة وهو ماء ثخين يخرج غالبًا عند البول أو عند حمل شيء ثقيل، وسائر الرطوبات النجسة وخرج عن هذا الضابط الدود والحصاة، والبعراة كان بلا لون والريح فلا استنجاء من ذلك.

فائدة: قوله «ملوث بالمثلثة يقال لوث ثيابه (١٧).بالطين. أي لطخها».

---

(١) حسن. أخرجه الشافعي في الأم، باب الاستنجاء من طريق ابن عيينه عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريره بلفظ «إنما أنا مثل الوالد فإذا أتى أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار» انظر الأم [١/ ٣٦] وأخرجه بلفظه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهاره [١/ ١٦٦] رقم [٤٩٧] وفيه محمد بن عجلان، قال الحافظ في التقريب « صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وأخرجه بلفظه « وكان يأمر بثلاثه أحجار» أبو داود، كتاب الطهارة.

(٨) والنسائي، كتاب الطهارة (٤٠) وابن ماجه كتاب الطهارة (٣١٣) والدارمي، كتاب الطهارة [٦٧٩] وابن خريمة في صحيحه رقم (٨٠) وابن حبان (موارد الظمآن) (١/ ٢٣٣).

ـ في هامش الأصل ذكر فروعًا تتعلق بماء زمزم وهي:

فرع يجوز التطهير بماء زمزم لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ به وهو أفضل مياه الدنيا بعد الماء النابع من بين أصابعه ـ ﷺ ـ اهـ.

فرع: إنما المكروه له ثمانية: الماء المشمس، والسخونة والبرودة، وماء ديار ثمود إلا بين الناقة، وماء ديار قوم لوط، وما بين برهوت، وماء أرض بابل، وما بين درعان. اهـ.

فرع: لو شك في كون الماء ووقعت فيه لا ينجس اهـ

تنبيه: قوله: «من السبيلين» مراده على البول، نعم لو قال: من أحد السبيلين لكان أوضح.

قال: « بماء أو حجر» أقول: هذا من الواجب المخير بشرطه الآتي، **فأما** وجوبه بالماء فلما روته عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كان يفعله»[1].

رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه إبن حبان أيضًا.

كما ذكر ابن الملقن فى تحفته.

وأما وجوبه بالحجر فلرواية الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ المتقدمة.

تنبيهان:

الأول: تعبيره بالحجر مراده به الجنس فيدخل فيه أحجار الذهب والفضة، لكن جزم الماوردي تحريم المطبوع منهما، وكذا يحرم بحجارة الحرم على الأصح فى «شرح المهذب» ويسقط الفرض بكل ذلك.

الثانى: أطلق أجزاء الحجر وشرطه: أن يكون في المخرج المعتاد، أما القائم مقامه عند أمداده إذا قلنا بالنقض بالخارج منه فلا يكفى فيه الحجر على الأصح، وكذلك ليس للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر إذا بال من السبيلين أو من أحدهما لالتباس الأصلي بالزائد، وشرط أجزاء الحجر أيضًا أن لا يجف النجس ولا ينقل، ولا يطرأ على المحل نجاسه أجنبية، فإن فقد شرط منها تعين الماء، وإطلاق المصنف منزل عليه.

فرع: الأفضل الجمع بين الحجر والماء للاتباع وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر.

---

(١) حديث صحيح

رواه الترمذى، كتاب الطهارة (١/ ٩٧) رقم (١٩) والنسائى «كتاب الطهارة (١/ ٤٣) باب الاستنجاء بالماء وأحمد فى المسند (٦/ ٩٥/ ١١٣/ ١٢٠، ٢٣٦) والبيهقى فى الكبرى (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

والواجب في الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر، فإن لم ينق المحل بثلاثة أحجار وجب رابع وسنٌ خامس، فإن لم ينق وجب سادس وسنٌ سابع وهكذا.

قال: **«أوما يقوم مقامهما من كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل»**

أقول: هذا من المصنف بيان لأن الحجر والماء لا يتعينان علينا بل يقوم مقامهما ما ذكره لحصول الغرض سواء أكان من خشب أو خزف أو حشيش أو ثياب أو نحوها لأن الحجر خرج مخرج الغالب واحترز بالجامد عن المائع وبالطاهر عن النجس والمتنجس، لأن المقصود إزاله النجاسة أو تخفيفها والنجس يزيدها، وبالقالع عما لا يقلع النجاسة كالزجاج والقصب الأملس فإنه يبسط النجاسة.

وبغير المطعوم عن المطعومات لأنه ـ ﷺ ـ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: **«إنه طعام إخوانكم من الجن»**.

وإذا نهينا عن مطعوم الجن فمطعوم الإنس أولى **«وبغير المحترم»** عما له حرمة كالمكتوب عليه شئ من العلم، أو من الأسماء المعظمة، وعطف المصنف المحترم على المطعوم من باب عطف العام على الخاص لأن المطعوم من الأمور المحترمة.

و**«بغير المبتل»** عن المبتل بمائع ما كان أو غيره فإنه يتنجس بملاقات المحل فيزيد المحل نجاسة وهذا القيد الأخير يستخرجه المصنف من كلام الأصحاب (١٨) فزاده وهو حسن، ولا يقال إنه يستغنى عنه

بقيد الجامد لأنه لا يلزم من الجامد عدم الإبتلال فإن الجامد قد يبتل بماء أو نحوه من المائعات فإذا استنجى به فى المحال بله فلا يجزئه لما قلناه.

---

(١) صحيح

رواه مسلم، كتاب الصلاة (٢/ ١٤١) رقم [٤٥٠] والترمذى كتاب التفسير (٥/ ٣٠١) رقم (٣٢٥٨) والنسائى كتاب الطهاره (١/ ٣٧) رقم [٣٩] وأحمد فى المسند (٤/ ٢٣٣) رقم (٤٣٧٥) بنحوه والطبرانى فى الكبير (١٠/ ٦٥) رقم (٩٩٦٦) وابن خزيمه فى صحيحه (١/ ٤٤) رقم (٨٢) والبيهقى فى الكبرى (١/ ١١) رقم (١٠٨) والبغوى فى شرح السنه (١٧٨) وأبو يعلى فى مسنده (٥٢٣٧) وأبو عوانه (١/ ٢١٩) وابن حبان فى صحيحه رقم (١٤٣٢) وابن أبى شيبه فى مصنفه (١/ ١٥٥) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢/ ٢٢٩).

تنبيه:

محل قيام الحجر وما يقوم مقامه مما ذكره المصنف مقام الماء إذا اجتمعت الشروط المذكورة فى التنبيه.

الثانى: المذكور فى قوله قبل هذا وذكرنا هناك أن الماء يتعين عند فقد شرط منهما فاستحضره وكذا يتعين الماء حيث لم يوجد إلا هو وقد بقى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة، أو حضر ميت خيف انفجاره ولم يكن فى البلد ذكر اهل للصلاة غيره.

فرع:

يجزئه الجلد المدبوغ دون غيره على الأظهر.

قال: **«ويقول عند دخوله الخلاء بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»**.

أقول: لدخول الخلاء آداب معروفه منها، أن يقول عند إرادته للدخول ما ذكره المصنف لما رواه أنس ـ رضى الله عنه إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا دخل الخلاء قال: **«اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»**[1].

متفق عليه، ورواه ابن السكن فى صحاحه بزيادة **بسم الله** فى أوله كما أفاده ابن الملقن فى تحفته فكذلك ذكره المصنف كغيره من الأصحاب وقوله **«عند دخول الخلاء»** أى عند إرادة دخوله كما ذكرته أولاً فقد جاء ذلك فى بعض روايات البخارى بلفظ **« إذا أراد أن يدخل»** كما أفاد ابن الملقن فى التحفة

(١) حديث صحيح

رواه البخارى فى كتاب الوضوء [١/ ٣٢٦] رقم (١٤٢) ومسلم، كتاب الحيض (٢/ ٦٠) رقم (٣٧٥) وأبو داود فى سننه كتاب الطهاره [١/ ١٦] رقم (٤)، والترمذى، كتاب الطهارة (١/ ٥٦) رقم (٥) وابن ماجه كتاب الطهارة (١/ ١٠٩) رقم (٢٩٨) والإمام أحمد فى المسند (١١٩٢٢) والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الطهارة (١/ ١٥٤) رقم (٤٥٣ـ) وأبو يعلى فى مسنده (٧/ ١٠) رقم (١١٤٧) والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٣٦٢) رقم (٦٩٢) وابن حبان فى صحيحه (٢/ ٢٦٣) رقم (١٤٠٤) والدارمى، كتاب الطهارة.

وغيرها وذكره أيضًا الزركشى فى «أحكام عمدة الأحكام» وقال: لأن الخلاء لا يذكر فيه اسم الله.

فائدة: الخبث بضم الخاء المعجمة والموحدة ويجوز إسكانها وهو جمع خبيث وهو ذكور الشياطين ومنع الخطابى إسكان الموحدة وأعده من أغاليط المحدثين، ورد عليه شيخ الإسلام النووى فى «شرح مسلم».

وللزركشى فى «أحكام عمدة الأحكام» بحثٌ ساعد به الخطابى فليراجعه من أراده والمعتمد ما فى «شرح مسلم».

والخبائث، جمع خبيثة وهى إناث الشياطين والخبث والخبائث بالتاء المثلثة فيهما وإنما نبهت عليه وإن كان واضحًا لأنى سمعت من يذكر أن الأول بالمثناة دون الثانى وهو غلط صريح (١٩).

تنبيه:

حذف المصنف ذكر الخلاء يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين إرادة دخول الخلاء أو الصحراء وهو كذلك كما صرحوا به، وقالوا إن ذكر الخلاء خرج مخرج الغالب فاعلمه.

قال: **« وإذا خرج قال: الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى».**

أقول: من آداب الخارج من الخلاء أو الصحراء أن يقول ما ذكره المصنف ولما رواه أنس ـ رضى الله عنه ـ إن النبى ـ ﷺ ـ كان إذا خرج من الخلاء قال:

«الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى»[1].

(١/ ١٨١) رقم (٦٧٤) والبغوى فى شرح السنه، كتاب الطهاره (١/ ٢٥٧) رقم (١٨٦).

(١) حديث ضعيف

رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة (١/ ١١٠) رقم (٣٠١) وضعفه الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة رقم (٥٦٥٨) وإرواء الغليل رقم (٥٣) وقال: إسناده ضعيف ومن حسنه فقد وهم فإن فيه إسماعيل بن مسلم المكى ... متفق على تضعيفه كما قال البوصيرى فى الزوائد، قال: والحديث بهذا اللفظ غير ثابت».

رواه ابن ماجه وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومى وهو ضعيف لكنه من فضائل الأعمال ذكره ابن الملقن فى تحفته.

فائدة: «الأذى» بالمعجمة لفظ جامع للأشياء التى تؤذى لأنه قذر منتن ومن سبيل مكروه والعافية دفاع الله عن العبد فمعنى وعافانى من احتباسه أو منزول الامعاء مما معه.

تنبيه: يستحب أن يقول قبل الحمد لله: غفرانك كما ذكره الأصحاب وتركه المصنف اكتفاء بالرواية المذكورة ويدل للأول رواية عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج من الغائط قال «غفرانك»[1].

رواه الأربعه وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم.

فكان ينبغى ذكره كغيره من الأصحاب قال. **«فروض الوضوء»**

أقول: الفروض جمع فرض وقد تقدم تعريفه أوائل الكتاب.

والوضوء فى اللغة: النظافة، وفى الشرع، غسل أعضاء مخصوصة بشرائط مخصوصة، وهو بفتح الواو، اسم للماء الذى يتوضأ به، وبالضم اسم للفعل، وهو المقصود بالذكر هنا قال. **«ستة»** أقول: هو كما قال فلا يرد عليه الماء

---

(١) حديث صحيح

رواه أبو داود، كتاب الطهارة (١/ ٢٦) رقم (٣٠٠) والترمذى، كتاب الطهارة (١/ ٥٧) رقم (٧) ابن ماجة، كتاب الطهارة (١/ ١١٠) رقم (٣٠٠) وأحمد فى المسند رقم (٢٥٠٩٨). الدارمى فى كتاب الطهارة (١/ ١٨٤) رقم (٦٨٤) وابن خزيمه فى صحيحه باب ، القول عند الخروج من المتوضأ رقم (٩٠) وابن حبان باب الاستطابه (٢/ ٢٧٣) رقم (١٤٤١)، وابن الجارود فى المنتقى باب القول عند الخروج من الخلاء (ص ٤٤) رقم (٤٢) وابن أبى شيبه فى مصنفه، كتاب الطهارة (١/ ١٢) رقم (١) والحاكم فى المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٦١) رقم (٥٦٢) والبخارى فى الأدب المفرد، «باب دعوات النبى» (١/ ٢٦٣) رقم (٦٩٣) .

قال الإمام الألبانى: حديث صحيح وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازى وابن خزيمه وابن حبان وابن الجارود والنووى والذهبى.

وقال ابن أبى حاتم: « سمعت أبى يقول أصح حديث فى هذا الباب يعنى باب الدعاء عند الخروج من الخلاء حديث عائشة يعنى حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى برده عن أبيه عن عائشة. علل الحديث للرازى (١/ ٤٣) رقم (٩٣).

الطهور لأنه شرها كما ستعرفه إن شاء الله تعالى ولا الموالات فإنها سنة على الجديد.

قال: «النية» أقول: أما وجوبها فلقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(*)

والوضوء عباده والإخلاص فى نطق العبادات لا يكون إلا بالنية ولعموم قوله - ﷺ -: «إنما الأعمال بالنية». وفى روايه «بالنيات»

متفق عليه ولكونها بالقلب فإنه محل لها لأنه العهد فى الإخلاص فإن اقتصر عله جاز أو على اللسان فلا وإن جمع بينهما فهو آكد النية بتشديد الياء على الأشهر.

وفى اللغة العزم، وفى الشرع: القصد وعزم القلب.

تنبيه: إطلاق النية شامل لكيفيات منها نية رفع الحدث، ومنها استباحة مفتقر إلى طهر ومنها أداء فرض الوضوء، ومنها أداء الوضوء من غير تعرض للفرض وهو (٢٠) كذلك فى الجميع على المعتمد تجزئه أى كيفية أتى بها فى وضوء الرفاهية أما وضوء الضرورة وهو وصف دائم الحدث كسلس البول والإستخاضة، فلا يجزى فيه إلا نية الاستباحة فقط على الصحيح.

قال: **ويجب مقارنتها بغسل أول جزء من الوجه»**

أقول: أى سواء أكان من أعلى الوجه أم من أسفله وعباره المصنف جيدة

---

(١) حديث صحيح

رواه البخارى (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذى (١٦٤٧) والنسائى (٧٥) وابن ماجه (٢/ ٥٧٠) رقم (٤٢٢٧) وأحمد فى المسند (١/ ٢٣٦) رقم (١٦٨) وابن حبان (٣٩٠، ٣٩١) وابن خزيمه (١٤٢) والبيهقى فى الكبرى (١٨١) وفى شعب الإيمان (٦٨٣٧) وابن عبد البر فى التمهيد (٧/ ١٠٦) رقم (٢٣) وابن الأعرابى فى معجمه (١/ ٣٤٠) رقم (٦٥١، ٦٥٢) والطبرانى فى الأوسط (١/ ٥٦) رقم (٤٠) وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٤٣) رقم (١١٣٢٤) وابن المبارك فى الزهد ص (٩٣) رقم (١٨٨) والنبوى فى شرح السنة فى المقدمه (١/ ٢١) وابن الجارود فى المنتقى (ص ٥٥) رقم (٦٤) والحميدى فى مسنده (٢٨) والطيالسي فى مسنده (٣٧) والطحاوى فى شرح المعانى (٣/ ٩٦) البزار فى مسنده (٢٥٧).

(*) البينة الآية (٥)

وهى توافق قول الرافعى بأول غسل الوجه أى مغسول سواء أكان من أعلى الوجه أم من أسفله، لأنه أول مفروض فلا يكفى اقترانها بما قبلها من السنن لأنها توابع والمقصود من العبادة واجباتها ولا بما بعده من الواجبات لأنه لا يلزم عليه خلو بعض الواجبات عن النية، وصوب فى المهمات كلام الرافعى الموافق له كلام المصنف فلذلك ذكرت أن عبارة المصنف جيدة قال: **«وغسل الوجه» أقول:** هذا هو الفرض الثانى ودليله الكتاب والسنه والإجماع قال: **«من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً».**

أقول: للوجه بالنسبة إلى طوله وعرضه حدان فحده طولاً ما ذكره المصنف، وهو من مبتدأ تسطيح الجبهة لأنه مأخوذ من المواجهة وهى تحصل به. وقوله شعر الرأس أحسن من قول غيره شعر رأسه فلا غالب فيه ولا نادر، وعبر من قول غيره فى الغالب بالمعتاد فخرج به شيئان الأغم والأصلع الذى انحسر الشعر عن مقدم جبهته فلأنه لا اعتبار بذلك فموضع الغمم من الوجه لحصول المواجهة به، والغمم أن يسبل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا وكذا مقدمة الجبهة من الأصلع معدودة من الوجة أو موضع التحذين وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف متصلاً بالصدغ والأصح فى زوائد الروضة والمنهاج ونقله عن الجمهور أنه من الرأس.

فائدة: الذقن بفتح الذال والقاف مجمع اللحيين وقال فى الصحاح: ذقن الإنسان مجمع لحييه.

تنبيه:

قضية قوله «إلى منتهى الذقن» أن الغايه غير داخلة فى الحد وليس كذلك بل ما قبلها منها داخل لوقوع المواجهة به وستعرف تصريح الروضة لذلك.

قال: **«ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا».**

أقول: هذه حده عرضًا لحصول المواجهة به وليست الغايتان هنا داخلتين وحد الفرض بخلاف الطول كما صرح به فى الروضه... حين قال: وتدخل الغايتان فى حد الطول ولا تدخل فى حد الفرض. انتهى.

فمن الوجه كما رأيته مصرحًا به فى التأمل لابن الصباغ وتابعه على التصريح به ابن الملقن وغيره، ودخل عليه كلام الروضة المذكور البياض الذى بين الأذن والعذار وكثير من الجهلة لا يغسلونه (٢١).

كما نبهت عليه فى كتابى نضح الكلام فى نصح الإمام وهو جزء لطيف متعلق بشروط إمامه الصلاة وهو مع صغر حجمه مشتمل على كثير من النفائس التى لا يستغنى عنها.

فائدة: الوتد بكسر المثناه فوق والفتح لغة والمراد بوتد الأذن منها مما يلى الصدغ فاعلمه.

قال: **«ويجب غسل جزء من رأسه وتحت حنكه وذقنه وغسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار لحية ولحية خفيفة شعراً وبشراً وظاهر ما استرسل من كثيفة».**

أقول: أما وجوب غسل جزء من الرأس وجزء من الرقبة وهو مراده بقوله **«تحت حنكه»** وجزء تحت ذقنه فذكره فى زوائد الروضة ناقلاً له عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لتخفيف استيعابه هذا كلامه وهذا مأخوذ من قاعدة أصوليه وهو أن ما لا يتم الواجب المطلوب إلا به وكان مقدورا عليه فهو واجب وأما وجوب غسل كل هدب إلى آخره فلأنه داخل فى حد الوجه، والهدب بالمهملة الشعر النابت على أجفان العين، وحاجب العين معروف والشارب الشعر النابت على الشفة العليا العنفقة الشعر النابت على الشفه السفلى والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العظم.

الثانى بقرب الأذن واللحية بكسر اللام معروفة ثم إن كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها وهو معنى قوله شعراً وبشراً إلا أن قوله شعرًا وبشراً متعلق بالمسائل الست وهى قوله غسل هدب إلى آخره، فاعلمه فعلم من إطلاقه أن العنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وهو كذلك لأن كثافتها بادرة وإن كانت اللحية كثيفه وجب غسل ظاهرها فقهًا وإن خف بعض اللحية وكثف بعضها

فلكلٍ حكمه والتفصيل المذكور إلى لحية الرجل، أما المرأة إذا خلقت لها لحية فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وكذا الخنثى وقوله وظاهر ما استرسل من كثيفة أشار به إلى أنه يجب إفاضة الماء على ما خرج عن حد الوجه من اللحية وهو الأظهر إلا أن تقييده ذلك بالكثيفة لا معنى له فإنه لا فرق فى ذلك بين الخفيفة والكثيفة كما أفاده إطلاق «الروضة» حيث قسم شعور الوجه إلى حاصلة فى حده وإلى خارجة عنه إلى أن قال: القسم الثانى عن الخارجة عن حد الوجه من اللحية والعارض والعذار والسبال طولاً وعرضًا فالأظهر وجوب إفاضة الماء عليها وهو غسل ظاهرها. انتهى.

فائدة: ضابط الخفيف اللحية ما لم يستر البشرة (٢٢) عن الناظِر فى مجلس التخاطب فإن سترها فهو الكثيف قال: **«وغسل يديه مع مرفقيه»**.

أقول: هذا هو الفرض الثالث ودليله الكتاب والسنة والإجماع ويجب مراعاة ذلك كله بالغسل وحقيقته إسالة الماء على العضو وكثير من الجهلة لا يستوعبون اليد غسلاً وإنما يغسلون بعضها ويمحون باقيها وهذا باطل بالكتاب والسنة والإجماع كما أوضحته فى نضح الكلام فى نصح الإمام المتقدم ذكره.

تنبيه:

تعبير المصنف بمع مفهم لاختياره أن إلى بمعنى مع فهو موافق للشيخين وغيرهما وما وقع فى المهمات من الاعتراض على الشيخين غير سديد كما ذكرته فى الإقناع فى شرح مختصر أبى شجاع فاعلمه.

قال: **«ومسح القليل من بشرة الرأس أو من شعر لا يخرج عند حد الرأس لومد»**.

أقول: هذا هو الفرض الرابع ودليله الكتاب والسنة واكتفى بالقليل لأن فعل ذلك يُسمى مسحًا فى العرف وذكرت فى الإقناع زيادة إيضاح على هذا والواجب كما قاله فى «الروضة» ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة ويجوز الإقتصار على البشرة وإن مستورة بالشعر على الصحيح فى «الروضة» «وشرح المهذب».

وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لومد كما ذكره المصنف سوا أكان سبطًا أو جعدًا، فإن كان بحيث لومُد لخرج عن حد الوجه فلا يجز المسح عليه كما أفهمه كلام المصنف ولا يضر جوازه مبنية على الصحيح كما هو مستفاد من عبارة المصنف. ولو غسل رأسه بدل مسحه أجزاه على الأصح لأن الغسل مسح وزيادة قال: «**وغسل رجليه مع كعبيه**».

أقول: هذا هو الفرض الخامس ودليله الكتاب والسنة والإجماع ويجب تعميمها بالغسل الحديث «**ويل للأعقاب من النار**»[1]. متفق عليه.

قال شيخ الإسلام النووى فى «شرح لمسلم»: فيه تواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيًا لما توعد من ترك غسل عقبيه، انتهى المقصود من كلامه وقد سقته كاملاً بحروفه فى «نضح الكلام فى فضح الإمام» المتقدم ذكره.

فائدة: الكعبان هما العظمان النابتان بين مفصل القدم والساق قال: «**والترتيب**».

أقول هذا هو الفرض السادس ودليله فعل النبى - ﷺ - كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. ولو كان تركه جائزًا لفعله - ﷺ - ولو مرة بيانًا للجواز وقد أوضحت الدلالة عليه إيضاحًا حسنًا فى «الإقناع» فى «شرح مختصر أبى شجاع» نعم، قد سقط الترتيب فى الوضوء كما إذا غسل الجنب بدنه إلا رجليه (٢٣) ثم أحدث وقلنا بالصحيح أنه يندرج وجب غسل الرجلين عند الجنابة

---

(١) حديث صحيح.

رواه البخارى ك الوضوء (١/ ٣٥٨) رقم [١٦٠] ومسلم، ك الطهارة (٢/ ١٠٦) رقم (٢٤٢) وأبو داود ك الطهارة (١/ ٥٠) رقم [٩٧]، والترمذى ك الطهارة (١/ ٨٩) رقم [٤١] والنسائى، ك الطهارة (١/ ٧٧) رقم [١١٠] وابن ماجة، ك الطهارة (١/ ١٥١) رقم (٤٥٣) وأحمد فى المسند (٦/ ٢٥٦) رقم (٧١٢٢)، (٦/ ٥٠١) رقم (٧١٠٣) وابن خزيمة فى صحيحه، باب التغليظ فى ترك غسل بطون الأقدام فى الوضوء (١/ ٨٤) رقم [١٦٢] والدارمى ك الطهارة (١/ ١٩٠) رقم [٧٠٨] وعبد الرزاق فى مصنفه (١/ ٢١) رقم (٦٢، ٦٣) وابن الأعرابى فى معجمه (٢/ ٥٩٧) رقم (١١٧٨) وابن أبى شيبه فى المصنف (١/ ٣٩) رقم [١] والطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٨٩) رقم (٨١١٠).

والأعضاء الثلاثة عن الحدث، ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين على الأصح فيهما أعنى فى ترتيب الثلاثة وتقديم الرجلين لأن حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقاء حكم الحدث الجنابة عليهما فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضأ فى بقية أعضائه فهذا وضوء بدئ فيه بغسل الرجلين مع وجودهما مكشوفتين من غير علة بهما فالترتيب فيما ذكرنا ساقط، ذكر ذلك ابن الملقن فى شرح التنبيه مع صورة أخرى بعضها على ضعيف.

تنبيه:

لم يتعرض المصنف لبيان شروط صحة الوضوء وقد جمعها المتأخرون من كلام الأصحاب لكن اختلفوا فى عددها فمنهم من قال إنها عشرون أو أكثر ومنهم من قال: إنها دون ذلك، والذى حرره بعض فضلائهم كما ذكرته فى الإقناع والذى أرتضيه أنها: الإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور والعلم بطهره ودوام النية حكمًا وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وعدم الحيض والنفاس ودخول الوقت فى حق دائم الحدث وعدم الناقى وعدم الصارف وتحقيق.

ونبهت فى الإقناع على اعتبار شرط آخر وهو التعلم بكيفيته ناقلاً عن شيخ الإسلام: النووى فليراجع منه.

قال: **«وما سوى ذلك سنن»**.

أقول: أى ما سوى الفروض التى ذكرها سنن فيه وهى جمع سنة وهى فى اللغة، الطريقة.

وفى الشرع: قوله ـ ﷺ ـ أو فعله، أو تقريره، وقد يقال تعبيره بقوله وما سوى ذلك ليس بجيد لشمولها الشروط المذكورة ويجاب عنه بأنه بين تخصيص عموم للاستثناء بقوله من كذا إلى آخره فمن هذه بيانية لا تبعيضية فتفطن له قال: **« من تسمية وغسل كفيه ثلاثًا ومضمضة واستنشاق ومسح الأنفين وغير ذلك»**.

أقول: هذا من المصنف إشارة إلى عدد سننه وبدءا بالتسمية وكان حقه البداة بالسواك فإنه أول سنة كما صرح به جماعة.

فأما التسمية فلثبوت مشروعيتها فى السنة وأما غسل كفيه فلما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ فدعا بماء فألقى منه على يديه فغسلها ثلاثًا ثم أدخل يديه فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا ـ الحديث[1].

وأما المضمضه والاستنشاق فللحديث ولا خلاف فى ذلك كما قاله الشيخ الإمام السبكى وأقلهما جعل الماء فى الفم والأنف (٢٤) ولا يشترط الجمع قطعًا ولا ادارته على الصحيح والأفضل وصلهما بثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهذا ما صححه شيخ الإسلام النووى.

وأما مسح الأذنين فللاتباع كما رواه الحاكم وصححه وكذا البيهقى[2].

والمراد بمسح ظاهرهما وباطنهما بماء جديد.

تنبيهات:

الأول: كان ينبغى للمصنف تأخير قوله ثلاثًا عن مسح الأذنين ليكون متعلقًا بغسل الكفين وما بعده وأعلم أن الاستحباب التثليث ليس خاصًا بذلك بل هو مستحب فى جميع أفعال الوضوء غسلاً ومسحًا حتى يستحب أيضًا فى التشهد عقبه كما نقله العلامة ابن الملقن فى «تصحيح المنهاج» عن تصريح الرويانى به ورواية ابن ماجة فاعلمه وإنما يستحب له التثليث إذا تحقق عموم العضو بالغسلة الواحدة فلو لم تحقق عمومه إلا بثلاث فأكثر حسب ذلك مرة واحدة وقد جزم

---

(١) حديث صحيح:
رواه البخارى، ك الوضوء (١/ ٣٩٧) رقم (١٩١) ومسلم، ك الطهارة (٢/ ٩٨) رقم (٢٣٥)، وأبو دواد ك الطهارة (١/ ٥٨) رقم (١٢٠)، والترمذى، ك الطهارة (١/ ٨٤) رقم (٣٥) والدرامى فى سنن، ك الطهارة (١/ ١٨٧) رقم (٦٩٨) وابن حبان (٢/ ١٦) رقم (١٠٨١) وابن خزيمة (١/ ٨٠) رقم (١٥٦).

(٢) حديث حسن.
رواه الحاكم، فى كتاب الطهارة (١/ ٢٤٩) رقم (٥٢٧) بلفظ ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».
وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة (١/ ١٤٨) رقم (٤٤٠) والبيهقى فى الكبرى (١/ ١٠٦) رقم (٣٠٢) بلفظ أن النبى ـ ﷺ ـ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما».
وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن.

بذلك فى «زوائد الروضة» حيث قال: وإنما تحسب الغسلة المرة إذا استوعبت العضو، هذا كلامه.

ورأيت بخط الشيخ الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى فى «طبقاته الكبرى» فى ترجمة الشيخ أبى إسحاق صاحب «التنبيه» حكاية وقفت له[1] رواه عنه أبو البركات: عبد الوهاب الأنماطى فقال: كان الشيخ يتوضأ فى منزل المشرعة يومًا وكان يشك فى غسل وجهه ويكرره حتى غسل نوبا عدة فوصل إليه بعض العوام وقال له: يا شيخ أما تستحى تغسل وجهك كذا كذا نوبة وقد قال النبى ـ ﷺ ـ « **من زاد على الثلاث فقد أسرف**»[2].

فقال له الشيخ لو صح لى الثلاث ماردت عليها فمضى وخلاه، فقال له واحد: ايش قلت لذاك الشيخ الذى كان يتوضأ، فقال الرجل: ذاك شيخ موسوس. قلت له كذا على كذا (٢٥) فقال له: يا رجل ما تعرفه قال: لا: قال ذاك إمام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتى أصحاب الشافعى فرجع ذلك الرجل خجلاً إلى الشيخ، وقال: يا سيدى تعذرنى فإنى أخطات وما عرفتك، فقال الشيخ: الذى قلته صحيح فإنه لا تجوز الزيادة على الثلاثة والذى أجبنا أيضًا صحيح لو صح لى ثلاث ما زدت عليها، انتهى ما ذكره السبكى فى «طبقاته».

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤/٢٥٨) ط دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدى من مراجع وقد ورد بألفاظ متقاربه منها ما أخرجه أبو داود، ك الطهارة (١/٦١) رقم (١٣٥) من طريق أبى عوانه عن موس بن أبى عائشة بلفظ «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء**».

وقال الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١/٤٦) رقم (١٣٥) وقال : حسن صحيح دون قوله: أو نقص فإنه شاذ».

ورواه الامام أحمد فى المسند (٦/ ٢٤٠) رقم (٦٦٨٤) من طريقة سفيان عن موسى بن أبى عائشة بلفظ « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

والنسائى، ك الطهارة (١/٨٨) من نفس الطريقة السابقة بنحوه، وقال الألبانى فى صحيح سنن النسائى (١/٥٣) رقم (١٤٠) وحسن صحيح، وابن ماجه (١/١٤٢) رقم (٤٢٨) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٨) رقم (٣٧٣) بنحوه، وابن خزيمه (١/٨٦) رقم (١٧٤) والبغوى فى شرح السنه، ك الطهارة (١/٣٠٥) رقم (٢٢٩) والطبرانى فى الكبير (١١/٧٥) رقم (١١٩١).

والصحيح أن الزيادة على الثلاثة مكروهة، وما ذكره الشيخ فى هذه الحكاية من عدم الجواز هو وجه حكاه فى الروضة.

الثانى: عبر بالواو فى المضمضة والاستنشاق ولم يعبر فيها بثم الدالة على الترتيب مراعاة للعطف المجرور قبله طلبًا للإختصار والأصح فى زوائد الروضة أنه يشترط تقديم غسل الكفين، وأن تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق.

الثالث: أشار بقوله وعبر ذلك إلى بقية السنن وهى معروفة فمنها الغرة والتحجيل للحديث الصحيح وقد بينتها فى الإقناع، ومنها مسح جميع الرأس، ومنها تخليل اللحية الكثة، وأصابع اليدين والرجلين، ومنها تقديم اليمنى على اليسرى، ومنها الموالاة على الجديد بأن يغسل العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان للإتباع فى كل ذلك، وقد ذكرت فى الإقناع زيادة سنن على ذلك مع بعض آداب تتعلق به فليراجع منه.

قال: **«ويبطله خمس»**.

أقول: لما فرغ من بيان صحة الوضوء شرع فى بيان ما يبطله، وقوله **«خمسة»** صحيح، ولا مخالفة بينه وبين من جعلها أربعة **«كالمنهاج»** لأن منطوق قوله هنا، ونوم غير المتمكن هو مفهوم قول **«المنهاج»** إلا نوم ممكن، ومنطوق **«المنهاج»** المذكور هو مفهوم ما هنا فتأمله.

قال: **«الخارج من أحد السبيلين»**.

أقول: أى سواء أكان طاهر كالدود والحصاة أو نجسًا كالبول والغائط والريح والمذى والودى، وسواء أكان طوعًا أو كرهًا عمدًا أو سهوًا انفصل أم لا حتى لو أخرجت دودة رأسها ثم عادت انتقض على الأصح فى زوائد الروضة.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[1].

(١) سورة المائدة: الآية: ٦.

وقوله ـ ﷺ ـ: « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1].

متفق عليه، وفى الصحيحين فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ وينعقد الإجماع على ذلك فى البول والغائط، وتسن مالم يرد فيه نص على ما ورد فيه النص.

قال: «ونوم غير الممكن مقعدته من الأرض».

أقول لقوله ـ ﷺ ـ العينان وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ».

رواه جماعة منهم ابن السكن فى صحاحه المأثورة كما قاله ابن الملقن فى تحفته، وقوله السَّه بفتح السين المهمله وكسر الهاء أى. وكاء الدبر.

فكره ابن الملقن ضبط الأسماء واللغات الواقعه فى تحفته وقد فهم من كلام المصنف أن النوم الممكن المعقدة لا ينقض، وهو كذلك كما تقدم أنه منطوق المنهاج وسواء أكان على أرض أو دابة للأمن من الخروج فى هذه الحالة، وقد ذكرت فى «الإقناع» زيادة أيضًا على ذلك.

تنبيه:

خرج تقييد النوم والنعاس الذى يسمع معه كلام الحاضر، وإن لم يفهم معناه، فإنه لا ينقض.

قال: « والغلبة على العقل من سكر أو جنون أو إغماء».

أقول: نقل ابن المنذر الإجماع على النقض بالجنون وكذا السكران الذى يزيل الشعور.

فائدة: العقل صفة يتهيأ بها درك الفطريات العقلية، وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية هذا هو الصحيح عند علمائنا فى حده كما ذكره ابن الرفعة فى

---

(١) حديث صحيح

رواه البخارى فى كتاب الوضوء (١/ ٣١٩) رقم (١٣٧) ومسلم، كتاب الحيض (٢/ ٤٢) رقم (٣٦١) وأبو داود، ك الطهارة (١/ ٧٧) رقم (١٧٦) والنسائى، ك الطهارة (١/ ٩٨) رقم (١٦٠) وأحمد فى المسند (١٣/ ٢١) رقم (١٦٤٠٢) وابن خزيمه، ك الوضوء (١/ ١٧) رقم (٢٥) وابن عبد البر فى التمهيد (٥/ ٢٨) رقم (١) والبيهقى فى الكبرى، ك الصلاة (٢/ ٣٦٠) رقم (٣٣٧٤) من حديث عبد الله بن زيد بلفظ « لا ينصرف أولا ينفتل».

نواقض الوضوء من الكفاية، وقد ذكرت كلامه كاملاً مع زيادة مهمة لخصتها من تهذيب شيخ الإسلام النووى فى الإقناع.

والسكر خبل فى العقل مع طرب واختلاط نطق، والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الأعضاء، والإغماء زوال الشعور مع فتور الأعضاء.

قال: «ولمس المرأة الكبيرة غير المحرم»

أقول: أما النقض بلمس الرجل والأنثى الأجنبية سواء أكان عمدًا أو سهوًا أو بغيرها من حى أو ميت عالمًا كان (أو) جاهلاً مختارًا أو مكرهًا لعموم قوله [أو لامستم النساء].

عطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند تعذر الماء فدل على أنه حدث كالغائط والمراد باللمس فى الآيه المس باليد كما روى عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما وغيره.

وأما عدم النقض بلمس المحرم وهو الأظهر فلخروجها عن مظنة الشهوة حتى لولمسها بشهوة لم ينتقض أيضًا لأنها كالرجل فى حقه.

تنبيهات:

الأول: أطلق اللمس ومحله إذا لم يكن حائل فإن كان ولو ضعيفًا فلا ينقض وإطلاقه منزل عليه.

الثانى: احترز بالمرأة عن العضو المبان منها فلا نقض به على الأصح، وعن الأمرد الحسن فإنه لا ينقض خلافًا للاصطخرى.

الثالث: تقيده بالمرأة بالكبيرة غير جيد لإيهامه المرأة الصغيرة لا تنقض وليس كذلك، فكان الصواب التعبير بالأنثى المشتهاة ليشمل كل مشتهاة وإن كنت بكرًا قال: قلت: لو عبر ذلك لورد عليه النقض بالعجوز الشوهاء مع أنها غير مشتهاة.

قلت: هذا لا يرد حينئذ لأنها مشتهاة فى الجملة كما قاله الأصحاب وقالوا ما

من ساقطة إلا ولها لاقطة، وكذلك اتفقوا على النقض بها (٢٧) لما تقدم ولدخولها فى إطلاق النساء فى الآيه.

الرابع: إطلاقه المحرم شامل للمحرم من النسب والرضاع والمصاهرة وهو كذلك وضابط المحرم التى لا تنقض الوضوء، ويجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسامرة بها كل امرأة حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح كحرمتها فخرج بالأول أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وبالثانى أم الموطؤة بشبهة وبناتها، وبالثالث الملاعنة.

فرع: الملموس حكمه حكم اللامس على الأظهر لا شتراكها فى اللذة الحاصلة فى اللمس.

قال: **«ومس الذكر، وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الأصابع من نفسه أو غيره»**.

أقول: أما النقض بمس الذكر أى بمس جزء منه سواء كان من كبير أو صغير ولو ابن لحظه حى أو ميت متصلاً كان أو مبانًا، عمدًا أو سهوًا فلعموم قوله - ﷺ - **«من مس ذكره فليتوضأ»**[1].

رواه الأربعه بإسناد ثابت لامطعن فيه وصححه أحمد والترمذى وابن حبان والدار قطنى والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين. وقال البخارى: إنه أصح شئ فى الباب. ذكره ابن الملقن فى «تحفته».

---

(١) حديث صحيح

رواه أبو داود، ك الطهارة (١/ ٧٩) رقم (١٨١) والترمذى، ك الطهارة (١/ ١٢٥) رقم (٨٢) والنسائى، ك الطهارة (١/ ١٠٠) رقم (١٦٣) وابن ماجه، ك الطهارة (١/ ١٥٨) رقم (٤٧٩) واحمد فى المسند (٢٧١٦٨) والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٣١) والطبرانى فى الكبير (٢٤، ٢٠٢) رقم (٥١٧) والبيهقى فى الكبرى (١/ ٢٠٥) رقم (٦٢١) وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٩١).

وقال الشيخ الألبانى - رحمه الله - صحيح.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم فى المستدرك وقال حديث على شرط الشيخين.

وقال الشيخ الألبانى أيضًا: «وصححه ابن حبان وابن معين والحازمي والبيهقى».

وأما النقض بمس حلقة الدبر فلعموم قوله ـ ﷺ ـ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**»[1].

رواه ابن [ماجة] فى صحيحه وقياسًا على القبل لأنه فى معناه الحلقة بإسكان اللام على المشهور.

تنبيهات:

الأول: تعبيره بالذكر وخرج المرأة فإن المرأة إذا لمست فرج نفسها أو غيرها انتقض وضوءها، والمراد بفرج المرأة: ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه دون ما عدا ذلك.

الثانى: المراد بباطن الكف، وباطن الأصابع: ما يستر عند الإنطباق الراحتين مع تحامل يسير وأحرز بذلك عن حرف الكف ورؤوس الأصابع ما بينهما فإنه لا ينقض بذلك.

الثالث: قوله أو غيره يريد بذلك أن لمس ذكر غيره وحلقة دبر غيره بما ذكره ناقض كلمسهما من نفسه.

الرابع: قد استفدنا من كلامه أن (٢٨) ما عدا هذه الأمور الخمسة لا نقض به، وهو كذلك كما أوضحه فى «الإقناع» والله أعلم.

وقال: «**وفروض الغسل الواجب**».

قوله: بفتح الغين المعجمة وضمها وكسرها ثلاث لغات فالضم اسم للإغتسال وللماء الذى يغتسل به، والفتح مصدر غسل شئ غسلاً، والكسر اسم لما يغسل به الرأس من سدر ونحوهم، هذا حاصل كلام شيخ الإمام النووى فى «تهذيبه»، والفتح أشهر عند اللغويين، والضم أشهر عند الفقهاء، قال ابن الملقن فى إشارته

---

(١) حديث صحيح.

رواه ابن حبان فى صحيحه، باب نواقض الوضوء رقم (١١١٥) والطبرانى فى الصغير (١/ ٤٢) والدار قطنى، ك الطهارة (١/ ١١١) رقم (٥٢٥) والشافعى فى الأم، باب الوضوء من مس الذكر والإمام أحمد فى المسند (٨٣٨٥).

وقد صححه الشيخ الألبانى ـ رحمه الله ـ فى صحيح الجامع.

ثم إن الغسل فى أصل اللغة عبارة عن سيلان الماء على الشئ مطلقًا ثم نقل شرعًا إلى سيلان الماء إلى جميع البدن، وهو المراد هنا.

قوله: «**الواجب**» لا حاجة إليه لأن غيره كذلك فلوحذفه لكان أولى وأخصر.

قال: «**النيه**» أقولُ: لما تقدم فى الوضوء الواجب هنا فيه نيه رفع الجنابة أو الطهارة للصلاة أو رفع الحدث أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل، أو الغسل المفروضات ونحو ذلك، ولا يجزئ فى نية الغسل فقط خلاف الوضوء كما تقدم، وقد ذكرت الفرق بينهما فى الإقناع فأى كيفيه أتى بها الجنب مما ذكره أجزأه.

أما الحائض فتنوى رفع حدث الحيض فإن نوى أحدهما غير ما عليه فإن تعمد لم يصح وإن غلط صح، كما ذكره فى «شرح المهذب» ويجب أن تكون النية مقرونة بأول فرض فاعلمه.

قال: «وإيصال الماء إلى جميع بدنه وبشرته حتى ما تحت قلفة غير المختون، وباطن أذنيه وصمافيه وخرق فيهما وسرته وبين إليتيه».

أقول: أما وجوب إيصال الماء إلى جميع البدن والبشرة فلما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - « **إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة**»(١).

رواه ابن السكن فى صحاحه كما أفاده ابن الملقن فى «تحفته».

---

(١) حديث ضعيف

رواه أبو داود، ك الطهارة (١/ ١٠٥) رقم (٢٤٨) والترمذى، ك الطهارة (١/ ١٥٠) رقم (١٠٦) وابن ماجه، ك الطهارة (١/ ١٩٢) رقم (٢٩٧)

وابو نعيم فى الحلية (٢/ ٤٣٩) رقم (٢٩٠٠) والبيهقى فى الكبرى (١/ ٢٧٠) رقم (٨٢٧) والطبرانى فى الكبير (٤/ ١٥٥) رقم (٣٩٨٩)

قال ابن أبى حاتم: «قال أبى: هذا حديث منكر، الحارث ضعيف الحديث».

قال الشافعى: هذا الحديث ليس بثابت.

وقال البيهقى: أنكره أهل العلم.

وقد ضعفه الشيخ الالبانى - رحمه الله - فى ضعيف لجامع (١٨٤٧).

وأما وجوب الإيصال إلى ما ذكره فلأنه من جملة ظاهر البدن المأمور بتعميمه بالماء ومحل الوجوب فى هذا الثانى حيث علم أنه لا يصل إلا بفعله أما إذا علم وصوله إلى هذه المعاطف فيصير تعهدها سنة فاعلمه.

تنبيهات:

الأول: يلتحق بما ذكره المصنف شقوق اليد والرجل الظاهرة وكذا ما ظهر فى أنف الأجذع على الأصح وما يبدا وأمن فرج الثمين لقضاء الحاجة على الأصح أيضًا.

الثانى: المراد بالبشرة هنا ما يشمل الأظفار.

الثالث: تعبيره مع إيصال الماء إلى العضو جريانه عليه فقد قال شيخ الإسلام النووى فى تهذيبه: لا أعلم أن حقيقة الغسل فى الجنابة، وغسل أعضاء الوضوء وجميع الإغتسالات (٢٩).

هو جريان الماء على العضو فلا بد من جريانه فإن مسه الماء ولم يجر، لم يجزئه بلاخلاف، نص عليه الشافعى وقد أوضحه فى مواضع من «شرح المهذب» انتهى ما أوردته منه، قال:

«وإزالة النجاسة من على بدنه إن كانت»

أقول: تبع المصنف فى إعتبار هذا الغرض للرافعى فإن الأصح عنده أن من به نجس يغسله ثم يغتسل وأنه لا يكفى لهما غسلة واحدة لأنهما واجبان لا تدخل فيهما، وهذا ضعيف.

والأصح فى «زوائد الروضة» و«المنهاج» أنه تكفى لهما غسلة واحدة لأن واجبهما غسل العضو وقد حصل، وحينئذ فيصير للغسل فرضان، فقط النية وتعميم الشعر والبشرة، لا يقال أن كلام المصنف محمول على النجاسة الحائلة بين الماء والبشرة لأنه معلوم من قوله، وإيصال الماء إلى آخره فالإيصال والحالة هذه لا يحصل عن الحدث إلا بعد زوال المانع فتأمله، وقد وقع مثل هذا فى «مختصر أبى شجاع» وبينت فى «الإقناع» ضعفه مع ما ذكرت هنا أيضًا.

فرع: إذا نقط الجلد لا يجب كشطه ليغسل ما تحته عن الحدث، ويكتفى بغسل ظاهره، وهذا مما لا خلاف فيه ذكره شيخنا علامة الزمان الجلال البكرى فى الفتاوى التى جمعتها له فاظفر بذلك.

قال: **«وما سوى ذلك سنن»**.

أقول: أى سوى ما ذكره من الأمور الثلاثة وقد بينت ضعف ذلك.

الثالث الذى ذكره معه، وما من السنن على الأصح واعلم أن شروط الوضوء المتقدمة تأتى السواك والجواب المذكور فى الوضوء به.

قال: **«من تسمية وغسل كفيه، ومضمضة، واستنشاق وغير ذلك»**.

أقول: استحباب التسمية فقياسًا على الوضوء وأولى.

وأما استحباب المضمضة والاستنشاق فلما رواه جبيربن مطعم - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه ذكر عنده الغسل من الجنابه فقال - ﷺ - **«أما أنا فآخذ ملئ كفى ثلاثًا فأصب على رأسى ثم أفيض بعد على سائر جسدى»**[1].

رواه الإمام أحمد فى «مسنده» بإسناد صحيح ونحوه فى الصحيح ذكر ابن الملقن فى «تحفته» وجه الدلاله أنه - ﷺ - لم يتعرض لهما فدل على عدم وجوبهما.

وأما استحباب الوضوء كاملاً وعليه دل إطلاقه فللأحاديث الصحيحة أنه - ﷺ - كان يتوضأ وضوءه للصلاة عند غسله من الجنابة»[2].

---

(١) صحيح

رواه احمد فى المسند (١٦٦٩٤) والطبرانى فى الكبير (١٤٨٣) بلفظه.

واخرجه البخارى، ك الغسل (٥٤) ومسلم، ك الحيض (٣٢٧) وابو داود (٢٣٩) والنسائى، ك الطهارة رقم (٢٥٠) مختصراً.

قال النووى: «وحديث جبيربن مطعم صحيح رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بإسناد صحيح كما ذكره المصنف، ورواه البخارى ومسلم فى صحيحهما مختصراً ولفظه فيهما: « أما انا فأفيض على رأسى ثلاث مرات» فعلى هذا الادلاله فيه لمسأله الكتاب وعلى راويه أحمد وجه الدلاله ظاهراً.

(٢) صحيح

رواه البخارى، ك الغسل (٢٤٨) ومسلم، ك الحيض (٣١٦) وابو داود (٢٤٢) والترمذى (١٠٤) والبيهقى فى الكبرى (١/ ٣٠٩) والدارمى (١/ ٢٠٣) والطبرانى فى الأوسط (٨٦١٤) وعبد الرزاق فى المصنف (٩٩٩) وابن خزيمة (١/ ٤٥) وابن حبان (١١٩٣) ومالك (٦٧) وابن أبى شيبة (١/ ١٦٣).

قوله: «وغير ذلك» إشارة إلى بقية السنن وهى معروفة فمنها إزالة القذر طاهرًا كان كالمنى أو نجسًا كالمذى ونحوه ومنها التثليث قياسًا على الوضوء وأولى، ومنها الدلك فى كل مرة من الثلاث لأنه يحصل انقاء البشرة ومنها التشهد بعده كالوضوء. قال:

«ويحرم بالجنابة ثمانية».

أقول: الحدث ينقسم بإعتبار المنع المترتب عليه ثلاثة أقسام (٣٠) أصغر وإليه الإشارة بقوله ما حرم بالحدث وأوسط وهو الجنابة وعليه اقتصر المصنف وأكبر وهو الحيض والنفاس وهذا التقسم المذكور صرح به الشيخ عز الدين فى القواعد وقد ذكره فى الإقناع مع زيادة عليه فى يفصل المعقود لباب الحيض ومن هذه الأقسام تختصر بموانع معروفة فى مظانها قال «ما حرم بالحدث».

أقول: الذى حرم بالحدث الأصغر خمسة أشياء أحدها: الصلاة، ويلحق بها سجدة التلاوة والشكر.

وثانيها: الطواف، نفله، وفرضه، وواجبه.

وثالثها: حمل المصحف.

ورابعها: مس ورقه.

وخامسها: مس جلده على الصحيح، ويلتحق به مس الخريطة والصندوق الذى فيهما مصحف، وقد أوضحت الدلالة على هذه الأمور فى الإقناع، فأشار المصنف إلى أنه يحرم بالجنابة زيادة الأمور وهو كذلك، لأنها إذا حرمت بالأصغر فبالجنابة أولى:

قال: **«وقراءة القرآن».**

أقول: هذا هو السادس، وهو إلى آخر الثمانية من الأمور المختصة بالجنابة، زيادة على ما أختص به الأصغر، وهو الصفة المذكورة.

واستدل الأصحاب لهذا، لما رواه ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ان النبى ـ ﷺ ـ قال: **« لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن».**

رواه الدار قطنى.

قال ابن الملقن فى «تحفته»: وليس فى إسناده إلا عبد الملك بن سلمة المصرى وهو ضعيف، انتهى.

قال: **«إلا ما استثنى منه كالتسمية، والحمد لله رب العالمين، وإنا لله وإنا إليه راجعون، يقول ذلك بقصد التبرك»**

أقول: أشار إلى جواز قراءة أذكار القرآن كقوله فى الإبتداء الأكل مثلاً، بسم الله الرحمن الرحيم. وخاتمه إلا وهى الحمد لله رب العالمين.

وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون.

واقتصر المصنف على هذه الأمثلة طلبًا للإختصار وما يلتحق بذلك قوله عند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[1].

وعند الإذن فى الدخول: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[2] ونحو ذلك.

تنبيه:

أشار بقوله: يقول ذلك بقصد التبرك إلى أن جواز أذكار القرآن مشروطة بقصد التبرك لا بقصد القرآن، فإن قصده وحده أو معه الذكر وإن أطلق فلا فهذه مع ذكره المصنف أربعة أقسام نعم، تعبيره بقصد التبرك غيره جيد لإيهامه أمرين أحدهما: الجواز إذا أشرك معه قصد القراءة فإنه والحالة هذه صدق عليه إن قصد التبرك مع أنه حرام كما تقدم:

ثانيها: التحريم. إذا انتفى قصد التبرك بأن أطلق ولم يقصده ولا القراءة، فإنه والحالة هذه صدق عليه إن لم يقصد التبرك، وقد علمت مما تقدم أنه فى هذه الحالة لا يحرم فكان حق العبارة أن يقول: لا بقصد القرآن ليعلم منه الأقسام الأربعة المتقدمه (٣١) فإن هذه المسألة من المسائل الرباعية كما هو معروف فتفطن له.

قال: **«والمكث فى المسجد»**.

(١) سورة الزخرف الآية: ١٣.

(٢) سورة الحجر الآية: ٤٦.

أقول: هذا هو السابع.

ودليله ما روته عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ **«إنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»**[1] رواه أبو داود.

وقال ابن القطان حسن: ذكره ابن الملقن فى تحفته.

تنبيه:

أطلق ذلك ومحله عند الأمن أما إذا خاف على نفس أو مال فإنه يمكث ويتيمم بتراب المسجد على الأصح والمجزم به فى «شرح المهذب» واعتمده فى «المهمات» واعترض ما وقع فى «الروضة» من وجوب التيمم فاعلمه.

فائدة: المسجد بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود، وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجدًا.

قال: **«والنزول فيه»** أقول: هذا هو الثامن ولاخلاف فى تحريمه لأنه مكث وزيادة.

تنبيه: خرج بقيد المسجد مصلى العيد والمدارس والربط ونحو ذلك، ويقيد المكث والتردد والعبور فلا يحرم لكنه يكره إلا لغرض كما إذا كان طريقه أقرب طريقيه والأصح فى شرح المهذب أنه خلاف الأولى.

قال: **« ويبيح التيمم العذر والعجز عن استعمال الماء».**

أقول: لما فرغ من بيان الطهارة بالماء شرع فى بيانها بالتراب.

والتيمم فى اللغة: القصد يقول يممت فلاناً إذا قصدته.

وفى الشرع: مسح أعضاء مخصوصة بالتراب بشرائط مخصصة مع النية، والأصل فى ذلك قوله تعالى:

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[2].

---

(١) حديث ضعيف

رواه أبو دواد، كتاب الطهارة (٢٣٢). وابن ماجه، كتاب الطهارة (٦٤٥) والبيهقى فى الكبرى كتاب الصلاة (٤٣٢٣)

وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف أبى داود (٢٥).

(٢) سورة المائدة الآية: ٦.

أى اقصدوا ترابًا طاهرًا كما قاله ابن عباس وقوله ـ ﷺ ـ «**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً**»[1] متفق عليه.

وفى رواية مسلم «**وتربتها طهوراً**» وفى رواية «**وترابها**» والحديث مفسر للآية، وانعقد الإجماع على مشروعيته ذكر المصنف أن المبيح للتيمم: العذر، والعجز عن استعمال الماء، وظاهر صيغه تغاير اللفظين وأنه أراد بالعذر فقد الماء أو الحاجة إليه لعطش حيوان محترم ولو فى المستقبل، وبالعجز عن استعماله المرض أو خوفه أو طول البُرء أو السيل الفاحش أو الجراحة التى ببدنه، وهذا الصنيع وإن كان صحيحًا بالنظر إلى ما أراده غير جيد من حيث أن كلام اللفظين يشمل جميع ما ذكر فلو حذف الأول اعنى لفظ العذر واقتصر على الثانى لكان أجود وأخصر، فإن المبيح للتيمم فى الحقيقة إنما هو شئ واحد، وهو العجز عن استعمال الماء كما أشار إليه فى الروضة وللعجز أسباب سبعة ذكرها فى «**الروضة**» مبسوطة [**تذكرها**][2] ملخصة جدًا بحسب المقام (٣٢).

السبب الأول: فقد الماء فإن تيقن المسافر عدم الماء حوله لبعض رمال الوادى تيمم بلا طلب على الأصح وإن جوز وجوده تجويزًا بعيد أو قريب وجب الطلب قطعًا ويشترط فى الطلب أن يكون بعد دخول الوقت، ويكفيه طلب نفسه وكذا من أذن له على الصحيح لا من لم يأذن له قطعًا والطلب أن يفتش رحله فإن لم يجد نظر يمينًا وشمالاً وأمامًا وخلفًا إن استوى موضعه وإلا وجب التردد إلى حد يلحقه غوث الوفاق مع ماهم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض فى أقوالهم إن لم يخف على نفس أو مال فإن خاف لم يجب التردد فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة على الأصح ويكفيه فى سؤال الرفقة أن ينادى: من معه ماء؟ من يجود

(١) صحيح:
رواه البخارى (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) والترمذى (١٥٥٣): والنسائى (٧٣٠٦) وابن أبى شيبه (٢/ ٢٩٣) وابن عبد البر فى التمهيد (٥/ ٢٢١) واحمد فى المسند (١٤١٩٨) والبيهقى فى الكبرى (٩٤٢٦٥) والبغوى فى شرح السنه (٣٦١٧).

(٢) ليست بالأصل زدناها لاستقامة المعنى.

بالماء؟ ونحوه ومتى عرف معهم ماء وجب استيهابه على الأصح، ويجب عليه شراؤه بثمن مثله حيث أمكنه فإن زاد على ثمن مثله ولو يسيراً لم يجب الشراء، وإن تيقن وجود الماء بحيث يصله المسافر لحاجته، وهو ما ينتشر إليه النازلون لاحتطاب ورعى ونحوها، وهذه الحالة هى المسماة «**بحد القرب**» وهى أن يأمن الفوت. وجب عليه قصده إن لم يخف على نفس أو مال من سَبُع أو عدو فإن كان فوق ذلك تيمم بلا طلب.

السبب الثانى: الخوف على نفس أو مال فإن كان بقربه ماء وخاف على ما ذكر من سَبُع أو عدو أو خاف على نفسه أو ماله الذى معه أو المخلف فى رحله من غاصب أو سارق أو كان فى سفينة وخاف لو استقى من البحر من دوران رأسه أو السقوط فله التيمم حينئذ، ولو خاف انقطاعه عن رفقته تيمم إن كان عليه منه ضرر، وكذا إن لم يكن على الأصح.

السبب الثالث: الحاجة إلى الماء لعطشه أو عطش رفقته أو حيوان محترم فى الحال أو الإستقبال فيجوز له التيمم ويلتحق بالعطش ما لو أوصى شخص بماء إلى أولى الناس به فحضر ميت وجنب وحائض ومن على ثوبه نجاسة ومحدث فالميت وصاحب الثوب النجس أولاهم والميت أولاهم على الأصح.

السبب الرابع: العجز بسبب الجهل ومن جملة صوره كما قاله فى «**زوائد الروضة**»: إذا أضل رحله أو ماؤه فهذا من وجه كالواجد فيتوهم أنه لا يجوز له التيمم ومن وجه كالعادم فلهذا ذكره «**الغزالى**» فى الأسباب المبيحة للتيمم. انتهى.

فلو نسى الإمام الماء وثمنه فى رحله أو علم الماء وأضله فى رحله تيمم وقضى، وإن أضل فى رحاله وأمعن فى طلبه فلم يجده تيمم ولا قضاء.

السبب الخامس: المرض الذى يخاف معه فوت الروح أو المرض المخوف أو كثرة الألم وإن قصرت المدة أو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو شدة العناء وحصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدوا حاله من

المهنة فيتيمم (٣٣) فى الجميع على الأظهر، ولو عمت الجراحة أعضاء الطهارة اقتصر على التيمم وإن كانت فى بعضها غسل الصحيح ويتيمم عن الجريح.

قال «من زيادته»: ولا فرق فى هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث الأصغر والأكبر، ولا إعادة فيه. انتهى.

السبب السادس: حصول الجبيرة لكسر أو نحوه فإن قدر على النزع من غير ضرر فى الأمور المتقدمة فى المرض كُلف النزع والإخلاء، وحينئذ يغسل الصحيح وجوبًا على المذهب ويتيمم عن الجراحة ويجب مسح الجبيرة بالماء على الصحيح، فلو كانت على موضع التيمم لم يجب مسحها بالتراب على الأصح، ثم إن كان جنبًا تخير بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتأخيره على الصحيح. وإن كان محدثًا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لأن التيمم بدل عن موضع العذر فلا ينتقل عنه حتى يكمله رعاية للترتيب فيكمل طهارة العضو غسلاً وتيممًا ثم ينتقل فعلى هذا إذا كان الجرح فى الوجه فله تقديم التيمم وتأخيره عند غسل الصحيح من الوجه ولا يجوز تأخير التيمم حينئذ عن اليدين، وإن كان الجرح فى اليدين وجب تأخير التيمم عن غسل الوجه وتقديمه على الرأس ويتخير فى تقديمه على غسل صحيح اليد وتأخيره وهكذا فى بقية الأعضاء.

السبب السابع: الجراحة فإن احتاجت إلى ساتر كان لها حكم الجبيرة فيما تقدم، والأوجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب هنا مسح الجراحة بالماء ولا وضع الساتر عليها ليمسح عليها على الصحيح.

هذا ما تيسر تلخيصه من كلام الروضة على أسباب العجز بحسب هذا المختصر.

قال: **وشروطه دخول الوقت.**

أقول: أى دخول وقت الصلاة لأنه طهارة وضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت، والمراد بالصلاة المكتوبة والمؤقتة والمنذورة، المتعلقة بوقت معين، وأما

الجنازة فقال، فى «المهمات»: أن الرافعى صرح بأنها ملحقة بالنوافل المؤقتة حتى يجرى فيها الخلاف فى جواز التيمم قبل الوقت ولم يصرح فى «الروضة» بذلك وهو الصواب، فإنها واجبة بالإجماع. انتهى.

أما النقل المطلق فيجوز له التيمم حيث أراده فى غير وقت الكراهة.

قال: **والطلب إن احتاج إليه.**

أقول: لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[1] وقت الجواز عليه عدم الوجدان، ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب، ولأنه بدل فلا ينتقل إليه إلا عند عدم المبدل والعدم لا يتحقق إلا بعد الطلب.

وقوله: **إن احتاج إليه**

إى إلى الطلب وذلك فيها أمرين، يتيقن العدم والخوف على نفس أو مال، وقد سبق الكلام على إيضاح الطلب فى السبب الأول فراجعه.

قال: **والتراب الطهور.**

أقول: لقوله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[2] (٣٤) قال ابن عباس: أى اقصدوا ترابًا طاهرًا.

واعلم أن صاحب «**الروضة**» جعل التيمم سبعة أركان وعد منها التراب لكنه فى «**المنهاج**» و «**شرح المهذب**» أسقطه فلم يعده من الأركان وصوبه فى «**المهمات**» معللاً بأنه كاملاً فى الوضوء وهم لم يعدوه ركنا فعلى هذا يصح للمصنف عده من الشروط.

تنبيهان:

الأول: أطلق التراب فدخل فيه جميع أنواعه من الأحمر والأسود والأصفر والأعفر، وطين الدواء، والأرمنى الذى يؤكل تداويًا وسفهًا، وخرج عن النورة

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

والجص والزرنيخ وسائر المعادن والدريرة والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبهها، وأما الرمل فإن كان فيه تراب صح التيمم به وإلا فلا ولابد مع التراب أن يكون خالصًا ليخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوهما.

قال فى «الروضة»: فإن كثر المخالط لم يجز بلا خلاف وكذا إن قل على الصحيح.

الثانى: تعبيره بالطهور تعبير جيد فخرج به الطاهر غير الطهور كالمستعمل وهو الباقى على العضو وكذا المتناثر منه فلا يصح التيمم به، نعم بقى عليه اشتراط كونه له غبار يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى «منه» فاقتضى أنْ يكون لبعضه فلو كان نديًا لا غتبار عليه لم يصح التيمم به، نص عليه فى «المختصر» قال: **وفروضه استباحة الصلاة.**

أقول: أما فرضية النية فلأنه طهارة طريقها الفعل فافتقرت إلى النية لعموم الحديث المتقدم فى الوضوء وقياسًا على مبدله، وأما كونه ينوى استباحة الصلاة دون رفع الحدث فلأنه طهارة لا ترفع الحدث لقوله ﷺ فى حديث عمرو رضى الله عنه: «**أصليت بأصحابك وأنت جنب**». ولأنه لو رفع الحدث لما بطل برؤية الماء قبل الصلاة ثم إن نوى فرض الصلاة ونفلها أبيحا عملاً بنيته أو الفرض فقط فله النفل على المذهب لأنه تابع أو عكسه أو الصلاة فليس الفرض فيهما على المذهب، أما فى الأول، فلأن الفرض أصل والنفل تابع، فلا يجعل المتبوع تابعًا، وأما فى الثانى، فقياسًا على ما لو تحرم بالصلاة فإنها تنعقد نفلاً.

تنبيهان:

الأول: اقتصر المصنف على نية استباحة الصلاة ويلتحق بها ما لا يباح إلا بالطهارة كالطواف، وحمل المصحف، وسجدة التلاوة والشكر، والخطبة، فيصح التيمم لذلك لأنه قد تعرض للمقصود بالتيمم ولو نوت الحائض استباحة الوطئ صح أيضًا على الأصح.

الثانى[1]، سكت عن المقارنة، ويجب أن تقارن النية النقل الأول وهو النقل إلى الوجه لا إلى اليدين وتستديمها إلى مسح شئ من الوجه على الصحيح.

أما الأول: فلأنه أول نقل مفروض فى التيمم.

وأما الثانى: فلأنه المقصود وما قبله وإن كان ركنًا فليس مقصود فى نفسه.

قال: ومسح الوجه واليدين مع المرفقين كالوضوء.

أقول: اشتمل كلامه على ثلاث مسائل.

الأولى: وجوب مسح الوجه للآية (٣٥) الكريمة والمراد مسح جميعه كما بينته السنة فى جميع الأحاديث، ويجب مسح ظاهر ما استرسل من اللحية على الأصح كالوضوء وكذا مسح القدر الذى أقبل من الأنف على الشفة وكثيرًا ما يغفل عنه.

الثانية: وجوب مسح اليدين للآية والسنة، ونقل فى «شرح المهذب» فيه الإجماع.

الثالثة: وجوب الإستيعاب فى اليدين مع المرفقين وهو الجديد قياسًا على الوضوء كما ذكره المصنف، لأنه بدل عنه، وحملاً للمطلق فى التيمم على المقيد فى الوضوء لاتحاد سببها وإن أختلف الحكم.

تنبيه:

اقتصار المصنف فى عدم فروضه على أربعة تقتضى الإكتفاء بها وليس كذلك بل لابد من اعتبار ثلاث فروض أخر مضمومة إلى ما ذكره.

أحدها: نقل التراب فلو كان على العضو تراب فردده من جانب إلى جانب لم يصح.

(١) فى الأصل (الأول) والصواب ما أثبتناه حيث أن (الأول) تقدم

قال الإمام السبكى: وفائدة عد النقل ركنًا أنه لو أحدث بعده وقبل المسح كان عليه الأخذ ثانيًا. انتهى.

ثانيها: الترتيب بين الوجه واليدين قياسًا على الترتيب فى مبدله، ولا فرق فيه بين الجنب والمحدث أما الترتيب فى النفل فلا يجب على الأصح.

ثالثها: ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وهذا ما صححه فى «زوائد الروضة»و «المنهاج» فقال واللفظ للروضة: الأصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخرسانيون» هذا كلامه.

وصورة الضرب ليست متعينة، فلو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها غبار كفى كما قاله فى «الروضة» ولا يرد على المصنف فريضة القصد لأن النقل يغنى عنه قال فى «المهمات»: وقد نبه الرافعى على ذلك فى آخر الكلام على الأركان. انتهى.

قال: ويتيمم لكل فريضة.

أقول: لأنها طهارة ضرورة فلا يتأدى بها فرضان من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة، وإطلاق الفريضة شامل للصلاة والطواف والخطبة والمنذورة، ونحو ذلك من فرائض وهو إطلاق حسن. نعم يستثنى منه الجمع بين الجنائز والفرض بتيمم واحد فإنه يصح على الأصح، وأما إذا نسى صلاة من خمس فإنه يكفى لهن تيمم واحد على الأصح وقد ذكرت فى «الإقناع» هنا كلامًا مهمًا لا بأس بالوقوف عليه.

قال: ويصلى به ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها فى الوقت وبعده.

أقول: لأن النوافل غير محصورة وفى الأمر بالتيمم لكل نافلة مشقة فخفف أمرها وأشار بقوله «قبل وبعد» إلى إنه لا فرق فى جواز جمع النافلة مع الفرض بين فعلها قبل الفرض أو بعده أو فى الحالتين جميعًا.

تنبيه:

قضية قوله «**من النوافل**» قصر الحكم عليه وليس كذلك بل يجوز فعل الجنائز مع فرض العين مع أنها فرض كفاية وقد تقدم استثناؤه قريبًا فاستحضره.

فائدة:

قوله: «**قبل أو بعد**» هو بالرفع فيهما لأنهما مبنيان على الضم لفظهما عن الإضافة فإن البناء فى الأسماء ضربان ـ لازم: وهو ما لا يعرب بحال.

وعارض: وهو ما يبنى فى حال ويعرب فى حال أخرى وهذا الضرب ينقسم (٣٦) أربعة أقسام كما ذكره النحاة. ومن أقسامه ما تصح عنه الإضافة كقبل وبعد وفوق وتحت وأول، فإنها مبنيه على الضم إذا لم تضف فإن أضيفت أعربت فاعلمه.

وقد أوضحت ذلك فى كتابى «**نخبة العربية فى شرح الأجرومية**» فليراجعه من رآه.

قال: وأما الصلاة فشروط صحتها ثمانية.

أقول: لما فرغ من بيان الطهارة بالماء والتراب [شرع][1] فى بيان ما يترتب عليها.

والصلاة لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[2] أى ادع لهم

وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة مع النية.

والشروط: جمع شرط، وهو فى اللغة، العلامة. قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[3] أى علاماتها وفى الإصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم

(١) فى الأصل (شرح) والصواب ما أثبتناه

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣)

(٣) سورة محمد الآية (١٨).

ولا يلـزم مـن وجـوده وجـود ولا عـدم، وسـيأتى الفرق بينه وبين الركن قريبًا.

وقوله «ثمانية» ستعرف ما فيه.

قال: «التمييز».

أقول: لأن الصلاة على أركان وشروط وغير ذلك فلابد لمعرفة كيفيتها من اعتبار التمييز فإن غير المميز لا يفرق بين الفرض والنفل.

والمميز كما قاله الكمال الدميرى: من يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجى وحده. وقال شيخ الإسلام النووى فى أوائل كتاب «الحج»: الصبى المميز الذى يفهم الخطاب ورد الجواب، ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، انتهى.

وقال فى «الروضة» فى باب «الحضانة» ما نصه: وسن التمييز على السبع وقد يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على نفس التمييز لا على سنه. انتهى.

تنبيه:

عد المصنف التمييز من شروط الصلاة لاحاجة إليه لأنه من شروط الطهارة التى هى شرط من شروط الصلاة كما تقدم بيانه فى الوضوء فتفطن له.

قال: ومعرفة فرضيتها.

أقول: ليكون جازمًا بتأدية ما عليه، والمصنف فى عد هذا من الشروط متابع «للروضة» وهو المعتمد وإن كان «المنهاج» أسقطه وكذلك أورده عليه شارحوه.

قال: وتمييز فرائضها من سننها

أقول: لأن من لا يميز بينهما جاهل بكيفية التأدية فإذا اعتقد بعضها فرضًا وبعضها سنة ولم يميز بينهما فلا تصح صلاته قطعًا وصرح به القاضى حسين وصاحب «التتمة» و «التهذيب» كما حكاه عنهم فى «زوائد الروضة» ثم قال: ولم يفرق هؤلاء بين العامى وغيره، وقال الغزالى فى «الفتاوى»، العامى الذى

لا يمييز فرائض صلاته من سننها صلاته صحيحة بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى التنفل به لم يعتد به فإذا أغفل عن التفصيل فنية الجهلة فى الإبتداء.

هذا الكلام كلام الغزالى، وهو الظاهر الذى يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل أن النبى - ﷺ - ألزم الأعرابى بذلك ولا أمر بإعادة صلاة من (٣٧) لم يعلم هذا. انتهى كلام «زوائد الروضة» ملخصًا وبه يتبين لك إن اعتبار هذا الشرط إنما هو على طريق القاضى وصاحبيه، وأن المرضى عند صاحب «الروضة» فى هذه المسألة كلام الغزالى لما علمته.

قال: ومعرفة دخول الوقت يقينًا أو ظنًا.

أقول: لأن وقت كل صلاة محدودة فى الشرع لا يصح الفعل قبله، فاشترط معرفته، وقوله « أو ظنًا» أى بالإجتهاد.

قال: وستر العورة.

أقول: لقوله - ﷺ -: **«لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار»**[1].

وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم.

---

(١) صحيح:

رواه أبو داود كتاب الصلاة (١/ ٢٤٩) رقم (٦٤١).

والترمذى كتاب الصلاة (١٠/ ٤٠٢) رقم (٣٧٧).

وابن ماجة كتاب الطهارة (١/ ٢١١) رقم (٦٥٥)

والبيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٣٣٠) رقم (٣٢٥٤).

وأحمد فى «المسند» (١٨/ ١٦٥) رقم (٢٥٧٠٦).

والحاكم فى «المتدرك» (١/ ٣٨٠) رقم (٩١٧).

وابن حبان (٣/ ٨٣) رقم (١٧٠٧).

وابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٣٨٠) رقم (٧٧٥).

وابن عبد البر فى «التمهيد» (٦/ ٣٦٨).

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن انه لخلاف فيه على قتادة.

وقال الألبانى: صحيح.

والمراد بالحائض البالغ، وأطلق المصنف ذلك ومحله فى القادر وأما العاجز فيصلى عاريًا ولا قضاء عليه إن قدر، وقضية إطلاقه أنه لا فرق فى اشتراط الستر بين الظُلمة وغيرها وهو كذلك وقد أوضحت ذلك الكلام على هذا الشرط أحسن إيضاح فى «الإقناع»[1].

فرع: يشترط الساتر أن يكون ساترًا كما ستعرفه.

فائدة: العَوْرَة بفتح العين: سوءة الإنسان، وكلامًا يستحى منه، والجمع: عورات، سميت بذلك لقبح ظهورها وغض الأبصار عنهما.

قال: وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة.

أقول: أما كون عورة الرجل ذلك فلحديث فيه حسنه الترمذى وسواء فيه الحر والعبد والصبى والبالغ كما قاله فى «شرح المهذب» وأما كون عورة (الأمة)[2] كذلك فهو الأصح لأنهم أجمعوا على [أن] رأسها ليست عورة قال الشيخ فى «المهذب» ومن لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل. انتهى.

وسواء فى هذه القنة، والمدبرة، والمكاتبة، وأم الولد وكذا عند الجمهور.

قال: والحرة جميع بدنها عورة إلا وجهها والكفين ظاهرًا ظهرًا وبطنًا.

أقول: أى من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(*) قال المفسرون الوجه والكفين، ولأنهما لو كان عورة لما وجب كشفهما فى الإحرام[3].

قال: واستقبال القبلة.

أقول: أى فى حق القادر بالاجماع وخرج بالقادر، العاجز كالمريض الذى لا يجد من يوجهه، والمربوط على خشبة والفريق ومن خاف انقطاعه عن الرفقة

(١) هو كتاب للشارح اسمه «الإقناع فى شرح متن أبى شجاع».

(٢) فى الأصل (الرجل) والصواب ما أثبتناه.

(٣) هذا الكلام بالنسبة لعورة المرأة فى الصلاة والطواف فقط أما خارج ذلك فكل المرأة عورة لصحة الأدلة على ذلك.

(*) سورة النور الآية: ٣١.

فإنهم يصلون حيث توجهوا وعليهم الإعادة كما ذكره فى «الروضة» فى موضعين «آخر التيمم» وأول استقبال القبلة.

فائدة:

القبلة: الكعبة سميت بذلك لأن المصلى يقابلها وتقابله، وقد ذكرت فى «الإقناع» فروعًا تتعلق بالإستقبال لا بأس بالوقوف عليها.

تنبيه:

يستثنى من إطلاق المصنف صورتان (٣٨) إحداهما: شدة الخوف وإن لم يلتحم القتال وكانوا لا يأمنوا إن يركبوهم إذا انقسموا فرقتين فإنه يجوز ترك الإستبقال فى الفرض والنفل ولا فرق فى جواز ذلك بين الراكب والماشى، ومحل الجواز إذا كان الإنحراف بسبب العدو، فلو انحرف لجماع الدابة وطال الزمان بطلت كما فى غير الخوف.

الصورة الثانية: النافلة فى السفر على الراحلة فيجوز فيها ترك الإستقبال للأحاديث الصحيحة فى ذلك ويجوز للماشى المسافر ترك الإستقبال فيها أيضًا قياسًا على راكب الراحلة وأولى لأنه أشق.

قال: وطهارة البدن والثوب وموضع الصلاة.

أقول: اشتمل كلامه على ثلاث مسائل.

الأولى: طهارة البدن ويدخل فى إطلاقه أمران، طهارته عن الحدث لقوله ـ ﷺ ـ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[1] متفق عليه.

(١) صحيح: رواه البخارى فى «كتاب الحيل» (١٤/ ٣٤٤) رقم (٦٩٥٤).
ومسلم فى «كتاب الطهارة» (٢/ ٨٤) رقم (٢٢٥).
وأبو داود (كتاب الطهارة) (١/ ٣٧) رقم (٦٠)
والترمذى «كتاب الطهارة» (١/ ١١٨) رقم (٧٦).
وأحمد فى «المسند» (٨/ ٢٤٢) رقم (٨٢٠٦).
وابن عبد البر فى «التمهيد» (١/ ١٨٠)
والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٠) رقم (١٠٨٩).
وابن خزيمة فى «صحيحه» (١/ ٩) رقم (١١).
والمزى فى «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٥٣).
انظر «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٩٧) رقم (١٤٦٩٤).

وانعقد الاجماع على بطلان الصلاة مع الحدث وطهارته عن النجس الذى لا يعفى عنه للأمر باجتنابها فى الصلاة. وغيرها، ولا يجب فى غيرها فتعين أن تكون فيها.

المسألة الثانية:

طهارة الثوب لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] والمبطل للصلاة حمل النجاسة أو ملاقاتها.

المسألة الثالثة:

طهارة المكان لنهيه - ﷺ - عن الصلاة فى المجزرة والمقبرة[2] ونحوهما ولا علة إلا النجاسة ويستثنى من هذه المسألة ما لو عمت البلوى فى المساجد برزت الطيور وتعذر الإحتراز منه فإنه يعفى عنه كطين الشارع وتصح الصلاة كما قاله فى «شرح المهذب».

فرع:

لو صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها ولا يعلم بها وجب القضاء على الجديد والمختار فى «شرح المهذب» عدم وجوبه، وإن علمها ثم نسيها وجب القضاء على المذهب.

قال: وفروضها ثمانية عشر.

أقول: مراده بالفروض الأركان التى تشتمل الصلاة عليها، وهى جمع ركن، وهو ما كان من الماهية مستمراً فيها بخلاف الشرط فإنه: ما كان خارجًا عن الماهية دخل فيها، وهذا هو الفرق بين الركن و الشرط وقد تقدم الوعد بذكره.

وقوله: «ثمانية عشر» صحيح نظراً إلى [أن][3] الطمأنينة ركن مستقل.

---

(١) سورة المدثر الآية (٤)

(٢) ضعيف: ورد النهى عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة فى أكثر من رواية فروى أبو داود فى «سننه» النهى عن الصلاة فى المقبرة من حديث على بن أبى طالب، وإسناده ضعيف.

(٣) ليست بالأصل.

واعلم أن صاحب «الروضة» عَدَّها سبعة عشر بالنظر المذكور فتابعه المصنف فزاد عليه واحدًا وهو الموالاة أخذًا من كلامه فى موضع آخر، وهو تفطن حسن وسيأتى الكلام عليه فى موضعه، نعم كان ينبغى للمصنف عَدَّها تسعة عشر بأن يزيد مقارنة (٣٩) النية للتكبير.

ففى «شرح التنبيه» للإمام الزركشى التصريح بعدها من الأركان، وستعرف كلامه عند الكلام على الموالاة والمعتبر فى كيفيتها المقارنة العرفية بحيث يُعَدَّ مستحضرًا للصلاة كما رجحه فى «شرح المهذب» و «الوسيط» المسمى «بالتنقيح» تبعًا للإمام الغزالى واعتمده المتأخرون أيضًا حتى قال الشيخ الإمام السبكى فى شرحه: أنه هو الصواب، وأن بعضهم ترك كلام الشافعى عليه وإن لم يقل بذلك وقع الوسواس المذموم ومشى عليه أيضًا شيخنا عَلَّامَة الزمان الجلال البكرى فى «حاشية الروضة» وغيرها وقد بسطت الكلام على هذه المسألة بسطًا شافيًا فى «الإقناع».

قال: النية:

أقول: لأنها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها وكانت ركنًا كتكبيرة الإحرام، ومحلها القلب وقد تقدم الكلام على لفظها وتغير معناها ودليل وجوبها أول الوضوء.

فرع: إذا صلى فرضًا وجب قصد فعل الصلاة وتعينها من ظهر ونحوه وكذا نية الفرضية على الأصح.

قال: وتكبيرة الإحرام.

أقول: لقوله - ﷺ - فى حديث المسئ صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[1] متفق عليه.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذى (٣٠٣) والنسائى (٨٨٤) وابن ماجة (١٠٦٠) وأحمد فى «المسند» (٩٦٠١) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٣٧٣٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٢٣٦٠) وأبو يعلى فى «المسند» (٦٥٧٧).

وقوله ـ ﷺ ـ: [مفتاح] الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] رواه الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

ولفظه «الله أكبر» فلو قال: الله الأكبر أجزأه. على المشهور، ولو قال: الجليل أكبر، أجزأه على الأصح ولو عكس فقال: أكبر الله، والأكبر الله، لم تنعقد على الصحيح فى «الروضة» وقد ذكرت فى «الإقناع» هنا أشياء مهمة لا بأس بالوقوف عليها.

فائدة: من المهم معرفة شروط تكبيرة الإحرام ولها ستة عشر شرطًا.

أحدها: أن تكون بلفظ التكبير.

ثانيها: أن تكون بلفظ افعل لا فعيل.

ثالثها: أن لا يكون بالتشديد.

رابعها: أن لا يكون بمد الهمزة.

خامسها: أن لا تمد الباء.

سادسها: أن تكون بلغة العرب إذا قدر.

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٤٥٧) من حديث أبى سعد وأبو داود (٦١) والترمذى (٣) وابن ماجة (٢٧٥) وأبو يعلى فى «مسنده» (٦١٦) والبيهقى فى «الكبرى (٣٩٧٠) والطبرانى فى «الكبير» (١١٣٦٩) وأحمد فى «المسند» (١٠٠٦) وعبد الرزاق فى «المصنف (٢٥٣٩) من طرف عن على.

قال الترمذى: هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم لم يخرجاه، وشواهده عن أبى سفيان عن أبى نضرة كثيرة فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعى وغيرهم عن أبى سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على، والشيخان أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً».

وقال الشيخ الألبانى: «الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة».

انظر «صحيح سنن أبى داود» (١/٢٧) رقم (٦٠).

و«صحيح سنن الترمذى» (٢٣٨) و«صحيح سنن ابن ماجة» (٢٨٦) و«الإرواء» (٢/٦) رقم (٣٠١).

سابعها: أن يقدم الجلالة على أكبر

ثامنها: أن لا يفصل بين الجلالة وأكبر بفاصل طويل

تاسعها: أن تكون النية مقارنة له.

عاشرها: أن يسمع نفسه إن كان سميعًا وأن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصمًا.

الحادى عشر: جزم الراء من أكبر فلو رفع أو نصب لم تصح صلاته هذه الإحدى عشر ذكرها الزركشى فى «شرح التنبيه» مقتصرا عليها ومراده بالتشديد المذكور فى الشرط الثالث تشد الباء والراء فى عده المقارنة من شروطها مخالفة لما جزم به قبل ذلك لأنها من الأركان كما تقدم حكاية عنه فتفطن له وما ذكره من اشتراط جزم الراء سبقه إليه القمولى فى جواهره والترمذى فى شرحه وسبقهم إليه ابن يونس وتبعهم عليه شيخنا العلامة الجلال البكرى فأفتى به وهو غير مُسَلَّم كما أطنبت فى (٤٠) إيضاحه فى «الإقناع» ونقله عنه محققى أشياخنا، وعن بعض شارحى «التنبيه» من علماء اليمن فراجعه واستفده.

الثانى عشر: أن ينوى بها تكبيرة الإحرام خاصة فلو كبر المسبوق وقصد بها تكبيرة الإحرام والهوى أو أطلق لم تنعقد على الصحيح.

الثالث عشر: وقوعها فى حال القيام حيث يلزمه القيام كما ذكره الشيخان فى «الشرح» و«الروضة».

الرابع عشر: دخول وقت الفرض فى الفرائض وكذا النوافل المؤقتة وذو السبب.

الخامس عشر: تأخير تكبيرة الإحرام فى حق المقتدى عن تكبير الإمام.

السادس عشر: وقوعها فى حال الإستقبال حيث شرطناه وهذه الخمسة الزائدة على ما ذكره الزركشى أفادها شيخنا علامة الزمان الجلال البكرى.

قال: والقيام للقادر.

أقول: أى فى الفرض المنصوص بالإجماع ويستثنى من ذلك ما إذا أصابه رمد وقال له طبيب موثوق به إذا صليت مستلقيًا أمكن مداواتك فإنه يجوز له ترك القيام على الأصح مع قدرته عليه ويشترط فى القيام الإنتصاب فلو وقف منحنيًا بحيث لا يسمى قائمًا لم تصح هذا إذا قدر على الإنتصاب أما العاجز عنه كالمنحنى لِهرَم أو غيره فالأصح أنه يقف حسب مقدوره ويزيد انحنائه لركوعه إن قدر.

تنبيه:

خرج بقيد القادر العاجز عنه فإنه يصلى قاعدًا بالإجماع ولا إعادة عليه فإن عجز عن القعود صلى مضطجعًا على جنبه فإن عجز عنه أومئ بطرفه ونوى بقلبه لأنه حد طاقته فإن عجز عنه أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتًا وقد أوضحت أدلة ذلك كله فى «الإقناع» فى الفصل المعقود لعدد ركعات الفرائض حيث ذكره أبو شجاع هناك، وضابط العجز كما قاله فى «الروضة» خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لخوف مشقة شديده أو خوف الفرف أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة وقيدت إطلاق المصنف بالفرض لأنه مراده فخرج به النفل فإنه يجوز فعله قاعدًا مع القدرة بلا خلاف، وكذا يجوز فعله مضطجعًا على الأصح.

قال: وقراءة الفاتحة.

أقول: لقوله ـ ﷺ ـ: **«لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»** رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح والدار قطنى من حديث عبادة وقال: هذا إسناد صحيح. نقلته عن ابن الملقن فى «تحفته» وهو صريح فى الدلالة، وظاهر إطلاق المصنف تعيينها كل ركعة وهو كذلك لكن يستثنى منه ركعة المسبوق واستثنى فى «المهمات» صورًا أخرى بينتها فى «الإقناع» المسبق واستثنى أن بسم الله الرحمن الرحيم آية (٤١) من الفاتحة عندنا بلا خلاف للأحاديث الصحيحة فى ذلك وقد أوضحتها فى «الإقناع».

فائدة:

من المهم معرفة الفاتحة ولها شروط.

أحدها: الترتيب بأن يقرأ الآية بعد الآية.

ثانيها: الموالاة بأن يفصل الكلمات بعضها بعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس لأنها القراءت المأثورة وتنقطع الموالاة بتخلل الذكر إلا أن يتعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه أو فتحه عليه على الأصح، لأن المأموم مندوب إلى هذه الأمور وتنقطع أيضًا بالسكوت الطويل عمدًا أو كذا باليسير إن قصد به قطع القراءة على الأصح.

ثالثها: عدم اللحن المغير للمعنى كرفع تاء أنعمت أو كسرها وهو مبطل لصلاة من أمكنه التعلم.

رابعها: عدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى.

خامسها: قراءتها بجميع حروفها فلو أسقط وأبدل حرفًا بحرف لم تصح قراءته كما قاله في «الروضة» قال: وسواء فيه الضاد وغيره.

سادسها: مراعاة تشديداتها لأن الحرف المشدد حرفان أولها ساكن، وفيها أربعة عشر شدة فلو خفف مشددًا لم تصح صلاته كما قاله في «الروضة»

سابعها: إن لم يسمع نفسه لم تصح قراءته والأصح رفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم.

ثامنها: إيقاع جميعها حال القيام حيث يلزمه.

تاسعها: التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب أو بالعجمية عامدًا بطلت صلاته وإن لم يحسنها فاستفد ذلك.

قال: والركوع.

أقول: بالإجماع وواجبه الإنحناء بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعها عليهما وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين، والركبتين.

قال: وطمأنينته.

أقول: لقوله ـ ﷺ ـ فى حديث المسئ صلاته «ثم أركع حتى تطمئن راكعًا» متفق عليه، وحقيقة الطمأنينة سكون بعد حركة.

قال: والإعتدال:.

أقول: بأن يرفع من الركوع قائمًا على الحالة التى كان عليها قبيل الركوع لقوله ـ ﷺ ـ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» متفق عليه.

قال: وطمأنينة.

أقول: لما رواه ابن حبان فى «صحيحه» والشافعى فى «الأم» وابن عبد البر فى «التمهيد» أنه ـ ﷺ ـ قال فى حديث المسئ صلاته: «ثم أرفع حتى تطمئن قائمًا».

قال: والسجود.

أقول: بالنص والإجماع وواجبه أن يضع من الجبهة على الأرض عليه الإسم وأن ترتفع أسافله على أعاليه ويجب أن يتحامل على موضع سجوده ثقل رأسه وعنقه حتى يستقر والأظهر وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود فعلى هذا يكفى وضع جزء من كل واحد من الأعضاء فى اليدين بباطن الكف وفى الرجلين ببطون الأصابع وكثير من الجهلة لا يسجدون على بطون الأصابع فلا حول ولا قوة إلابالله، وقد جاء فى الحديث (٤٢) الصحيح **«إن الله حرَّم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود»**[1].

والمراد بأثر السجود المحرم أكله على النار الأعضاء السبعة وهى: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان لما حكاه شيخ الإسلام النووى رحمه الله فى

(١) صحيح: رواه البخارى (٨٠٦ ـ ٧٤٣٧) ومسلم (١٨٢) والنسائى (١١٤٠) وابن ماجة (٤٣٢٦) وأحمد فى «المسند» (١٨٢) وأبو يعلى فى «مسنده» (٦٣٦٠) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٩٨٩٤) وابن أبى عاصم فى «السنة» (٤٧٥) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢٠٨٥٦).

«شرح مسلم» عن العلماء وقال: أنه المختار، وأجاب عن قوله - ﷺ -: «إن قومًا يخرجون من النار يحترقون منها إلا إدارة الوجوه»[1].

بأن هؤلاء القوم مخصوصين من جملة الخارجين بأنه لا يسلم منهم من النار إلا إدارة الوجوه، وأما غيرهم فيسلم جميع الأعضاء منهم، عملاً بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خُص.

هذا كلامه بحروفه وقد ذكرته مع زيادة شئ آخر فى كتاب «النصيحة بما أبدته القريمه» وهو كتاب لطيف نفيس.

تنبيه:

تبع المصنف فى عد السجدتين ركنًا واحدًا «الروضة» و«المنهاج» وقد وقع فى «المختصر» لأبى شجاع فى ذلك تناقض بينته فى شرحى عليه «الإقناع».

قال وطمأنينته.

أقول: لقوله - ﷺ - فى حديث المسئ صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» متفق عليه.

قال: والجلوس بين السجدتين وطمأنينته.

أقول: لقوله - ﷺ - فى حديث المسئ صلاته: «ثم أرفع حتى تطمئن جالسًا» متفق عليه.

فالواجب فيه وفى الإعتدال أن لا يطولهما لأنهما ركنان قصيران وليسا مقصودين لأنفسهما وإن كانا فرضين وإنما الغرض منها الفصل بين الركوع والسجود، وبين السجدتين، نعم لو طول الإعتدال بالذكر المشروع لم تبطل قطعًا لأنه مستحب فيه.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩١) بلفظ: «إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارت وجوههم حتى يدخلون الجنة»
وأحمد فى «المسند» (١٤٧٦٤)
وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢٠٨٦٢).

قال: والجلوس للتشهد الأخير.

أقول: لأنه محل لذكر واجب فكان واجبًا وخرج بقيد الأخير، الأول فإنه سنة وسيأتى.

قال: والتشهد فيه.

أقول: لقول ابن مسعود فى حديث رواه الدار قطنى والبيهقى بإسناد صحيح: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول ـ ﷺ ـ..»[1] إلى آخره، فقوله رضى الله عنه «قبل أن يفرض» دل على أنه فرض.

قال: والصلاة على النبى ـ ﷺ ـ فيه.

أقول: أى فى التشهد الأخير لحديث: «أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟ قال: قولوا اللهم صلى على محمد...» إلى آخره رواه ابن الحاكم وحيان فى صحيحهما.

فرع:

أقل الصلاة على النبى ﷺ ـ أن يقول: اللهم صلى على محمد، أو وصلى الله على رسوله، ذكره فى «الروضة».

قال: والترتيب.

أقول: أى ترتيب هذه الأركان كما ذكره لحديث الأعرابى والإجماع، نعم النية والتكبيرة لا ترتيب بينهما ومن المعلوم أنهما بعد القيام أيضًا فى (٤٣) فرض القادر وكذا لا ترتيب أيضًا بين القيام والقراءة كما ذكره فى «الروضة» فى الحج، وبينته فى «الإقناع».

---

(١) صحيح: أصله عند البخارى (٨٣١) ومسلم (٤٠٢)
وأخرجه النسائى (١١٦٨) والدار قطنى (١٣١٢)
والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٣٩٦٢)
قال الدار قطنى: هذا إسناد صحيح.
وقال الألبانى: «وأصله فى الصحيحين دون قوله: «قبل أن يفرض» انظر «رواء الغليل» (٢/٢٣) رقم (٣١٩).

قال: والموالاة.

أقول: ما ذكره المصنف من أن الموالاة ركن هو المعتمد ففى «المهمات» أن النووى قد تابع الرافعى هنا يعنى فى «الروضة» وفى أكثر كتبه، جعل الموالاة من الأركان. انتهى.

وكذا جزم به الزركشى فى «شرح التنبيه» حيث قال: بقى من الأركان، موالاة هذه الأركان ومقارنة النية للتكبير.

هذا كلامه، وقد تقدم الوعد بذكره وتقدم الكلام على المقارنة واضحًا وقد استشكلا فى «المهمات» تصوير الموالاة ثم نقل عن الإمام تصويرهما بما إذا طول الركن القصير، وقال: إن التفريق لا يكون إلا بذلك وإن الرافعى تبعه على هذا التصوير فاعلمه.

قال: والتسليمة الأولى.

أقول: أما الدليل على ركنية السلام فلقوله ـ ﷺ ـ فى الحديث المتقدم عند تكبيرة الإحرام: «وتحليلها التسليم» وأما الاكتفاء بواحدة فلما روته عائشة رضى الله عنها أنه ـ ﷺ ـ «سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[1].

وهل التسليمة الثانية من الصلاة أولا اختلف فيه ترجيح الشيخين، وقد أوضحته فى «الإقناع» وأقله السلام عليكم فلو أخل بحرف منه لم يجزه.

قال: وألفاظ التشهد خمس كلمات، التحيات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآله.

---

(١) صحيح: رواه الترمذى (٢٩٦) وابن ماجة (٩١٩) وابن خزيمة فى «الصحيح (٧٢٩) والحاكم فى «المستدرك» (٨٤١) والبيهقى فى «الكبرى» (٢٩٨٥) والطبرانى فى «الأوسط» (٦٧٤٢).
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجان.
وقال الألبانى: إن الحديث قد أعل بأن زهيراً هذا صاحب مناكير واجيب عنه بأنه لم ينفرد به.
انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣) و «صحيح الترمذى» (١/ ١٧٤) و«صحيح ابن ماجة» (١/ ٢٧٦).

أقول: مراده بذلك أن التشهد الواجب خمس كلمات وهى: التحيات لله إلى قوله: رسول الله. وأما الصلاة على النبى ﷺ فليست معدودة من ألفاظ التشهد وإنما هى ركن فى التشهد الأخير كما تقدم وأما الصلاة عل النبى فهى سنة فى الأخير دون الأول على الصحيح.

تنبيه:

اعلم أن على المصنف اعتراضين.

أحدهما: أن تعبيره بالسلام معرفًا فى الكلمتين تقتضى وجوب الإتيان به كذلك وليس كذلك فأبحه يجوز فيه الأمران أعنى التعريف والتنكير كما اتفق عليه الأصحاب، وإنما الإتيان به معرفًا أفضل باتفاقهم لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل كما أشار إليه فى «زوائد الروضة».

ثانيها: أن اتيانه بلفظة «أشهد» فى الشهادة الثانية تقتضى وجوب ذكرها وليس كذلك فإن الأصح جواز اسقاطها مع وجوب الإتيان بالظاهر كما نقله شيخ الإسلام النووى فى «شرح المهذب» عن الشافعى وأكثر الأصحاب قال فى «المهمات»: وصححه أيضًا أعنى وجوب الظاهر فى «الوسيط» المسمى «بالتنقيح» فقال ما نصه: الأصح أنه يجوز اسقاط لفظة أشهد فى الشهادة الثانية فيقول وأن محمدًا رسول الله، وقيل: يكفى وأن محمدًا رسوله، هذا لفظه ومن خطه نقلت وكذا (٤٤) صححه فى «التحقيق» وجزم به فى «المنهاج» وإذا علمت ذلك أن الفتوى عليه. انتهى كلام المهمات، وقد وقع بين «الروضة» و«شرح المهذب» اختلاف فى وجوب الظاهر مع اتفاقهما على جواز اسقاط لفظه «أشهد» فى الثانية كما أوضحته فى «الإقناع» وأما أكمل التشهد ففيه أحاديث صحيحة اختار الشافعى منها ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» وقال فى «الروضة»: هكذا رواه الشافعى رضى الله عنه، ورواه غيره «السلام علينا» بالألف واللام، انتهى ما أوردته منه.

قال: وما بعده من السنن.

أقول: أراد بعد التشهد الواجب والصلاة على النبى ـ ﷺ ـ فيه معدود من السنن، وذلك من أول العطف بالأول إلى قوله مجيد، وكذا الدعاء بعد ذلك بالمأثور وغيره.

ثم الصحيح الذى عليه الجمهور أن الدعاء يستحب للإمام وغيره لكن الأفضل أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبى ـ ﷺ ـ لأنه تبع لهما فإن زاد لا يضر إلا أن يكون إمامًا فيكره له التطويل هذا كله فى التشهد إلا الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ إذا قلنا أنها سنة فيه.

قال: فأما السنن فأبعاض وهيئات.

أقول: لما فرغ من بيان شروط الصلاة وأركانها شرع فى بيان سننها، وتنقسم السنن إلى أبعاض وهيئات كما ذكره.

والمراد بالأبعاض: السنة المجبورة بالسجود وسميت بذلك إما أنه قد تأكد أمرها فشاركت الأركان التى هى أبعاض وأجزاء حقيقة وإما الإقرار أقل من السنن التى لا تجبر بالسجود ولفظ لبعض فى أقل تسمى الشئ المجلب اطلاقًا.

والمراد بالهيئات: السنن التى لا تجبر بالسجود وهى ما عدا الأبعاض المحصورة.

قال: فالأبعاض[1] ستة

(١) «قوله: فالأبعاض..إلخ، فأبعاضها ثمانية أى إجمالاً وأما تفصيلها ثمانية وأربعون أو أكثر من ذلك كما فى غير هذا الكتاب، وهو أن يقال: التشهد الأول كله أو بعضه والعقود لها والصلاة والعقود لها على النبى ﷺ بعده الآل بعد الأخير والعقود لهما والقنوت كله أو بعضه والصلاة على النبى وآله وصحبه والسلام للثلاثة بعده والقيام للثمانية فهو يشتمل على ستة عشر بعضًا والتشهد الأول على ستة والأخير على اثنين فهذه أربعة وعشرون وعلى كل من يتركها عمداً أو سهواً فهى ثمانية وأربعون وكلها يسجد لهما» حاشية الأصل تقريرع ش.

أقول: هكذا فى «الروضة» و«المنهاج» لكن زاد ابن الملقن سابعًا وهو الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ فى القنوت وجزم به الولى العراقى فى «شرح البهجة» و«تنقيح اللباب» فتفطن لذلك.

قال: القنوت.

أقول: أى فى الصبح لأنه ـ ﷺ ـ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا صححه غير واحد من الحفاظ كما قاله ابن الملقن لا حينئذ محله فى اعتدال ثانية الصبح لأن روايات القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ كما قاله البيهقى.

قال: والقيام له.

أقول: لأنه محله لذكر مقصود فى نفسه وهو القنوت وقياسًا على جلوس التشهد الأول.

قال: والتشهد الأول.

أقول: لأنه ـ ﷺ ـ تركه ناسيًا وسجد له قبل أن يسلم، متفق عليه.

قال: والجلوس له.

أقول: لأنه إذا شرع السجود للتشهد الأول شرع أيضًا لقعوده لأنه مقصود له.

قال: والصلاة على النبى ـ ﷺ ـ فيه (٤٥).

أقول: لأن الصلاة عليه ـ ﷺ ـ ذكر يجب الإتيان به فى التشهد الأخير فيسجد لتركه فى الأول قياسًا على التشهد.

قال: وعلى آله فى التشهد الأخير.

أقول: أى إذا قلنا أنه سنة وهو الأظهر وهاهنا سؤالان.

أحدهما: أنه يقال: كيف يتصور السجود لترك القيام للقنوت بمجرده وترك الجلوس للتشهد الأول بمجرده فإنه من ضرورة الإعتدال بالقنوت، والتشهد الأول وقوعهما فى محلهما والجواب أنه يتصور فيه لا يحسن القنوت ولا التشهد الأول

فإنه يمكث بقدرهما فإذا ترك المكث سجد وحينئذ فيكون سجوده عن كل منهما بمجرده وهذا أحسن جواب أشار إليه «ابن الملقن» فى «عمدة المحتاج» حكاية عن العلامة ابن الرمنة فى «الكفاية» السؤال الثانى: أنه يقال: كيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الأخير فإن الجلوس كله محل له وسجود السهو يكون قبل السلام وحينئذ يأتى بهذا البعض فى محله ولا سجود عليه.

والجواب عنه: أنه يتصور فيما إذا كان مأمومًا وعلم أن إمامه ترك فى تشهده الأخير الصلاة على الآل وسلم قبل أن يسجد وحينئذ فيسجد المأموم قبل السلام لأنه يلحقه سهو إمامه فتفطن لذلك فإنه مهم.

قال: وألفاظ القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يزل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على النبى محمد وآله وسلم.

أقول: الأصل فى ألفاظه ما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا دعاء ندعوا به فى القنوات فى صلاة الصبح: « اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[1].

(١) صحيح رواه أبو داود (١١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) والنسائى فى «الكبرى» (١٤٤٢) وفى «المجتبى» (١٧٤٥) وابن خزيمة (١٠٩٥) وابن حبان (١٩٤٥) والدار فى (١٥٩١ / ١٥٩٢ / ١٥٩٣) والبيهقى فى «الكبرى» (٢٩٥٧) وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٦٨٨٩) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٤٩٥٧-) والبزار (١٣٣٧) والطبرانى فى «الكبير» (٢٧٠٠ - ٢٧٠٣ - ٢٧٠٦ - ٢٧٠٩ - ٢٧١٢). وفى «الأوسط» (٧٣٦٠) واحمد فى «المسند» (١٧١٨) وأبو يعلى فى «مسنده» (٦٧٦٢ - ٦٧٨٦).
واللالكائى فى «اعتقاد أهل السنة» (١١٧٥)
وأبو نعيم فى «الحلية» (٨/ ٢٦٤) والمقريزى فى «مختصر كتاب الوتر» (٦٢) والمزى فى «تهذيب الكمال» (١١٨/٩).

رواه البيهقي بإسناد جيد كما قاله العلامة ابن الملقن في «تحفته».

وزاد العلماء فيه كما قاله في «الروضة» «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت وتعاليت» فكذلك ذكره المصنف، وذكر في «الروضة» أن العلماء زادوا بعد «وتعاليت» ولك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك» قال: ينبغي زيادته. قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبُنْدَنِجي وآخرون: مستحبة. انتهى.

فكأن المصنف والله أعلم لما رأى أن الجمهور على عدم استحبابها لم يذكرها.

تنبيه:

إن هذه ألفاظ لا تتعين على الصحيح بل يحصل بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء وقضية ذكر المصنف الصلاة على النبي - ﷺ - في آخره استحبابها وهو كذلك على الصحيح، بل قد تقدم عن [ابن][1] الملقن، والولي العراقي أنها من الأبعاض.

فرع: يسن الجهر به للإمام (٤٦) على الأصح ويؤمن المأموم للدعاء ويشاركه في الثناء.

قال: وهذه الستة إن تركها عمداً أو سهواً سجد السهو.

أقول: اعلم أن المتروك من الصلاة إن كان ركنًا فلا يكفي عنه السجود، بل لابد من تداركه، وإن كان سنة نُظر إن كان من الأبعاض المتقدم بيانها أجبرت بالسجود إن تركها سهوًا قطعًا وكذا إن كان عمدًا على الأصح في «الروضة» وغيرها، لأن الخلل عند العمد أكثر فيكون الجبر أهم، وإن كانت من غيرها، أعني من الهيئات فلا سجود لتركها كما دل عليه كلام المصنف وهو الصحيح.

تنبيه:

قضية قوله «إن تركها» قصر الحكم على ترك المصلي نفسه وليس كذلك بل

(١) ليست بالأصل ردناها.

ترك إمامه كتركه لأن سهو إمامه لاحق فإن سجد إمامه تابعه وإلا سجد هو، وسواء فيه المأموم الموفق والمسبوق إذا حصل السهو بعد قدرته، وكذا قبله على الأصح فيسجد مع إمامه رعاية للمتابعة ثم يسجد آخر الصلاة نفسه على الصحيح لأنه محل الجبر بالسجود، إذا علمت ذلك فكان الصواب أن يصير بالبناء للمفعول مع تقييده فيقول: إن تركت من غير المقتدى: إلخ ليشمل المنفرد والإمام ويخرج عنه المقتدى فإن سهوه حال قدرته يحمله إمامه ولا سجود عليه فتفطن لذلك.

قال: فإن ترك سجود السهو فلا شئ عليه والهيئات كثيرة.

أقول: الهيئات: جمع هيئة، والمراد بها ما عدا الأبعاض من السنن التى لا تجبر بالسجود كما تقدم.

قال: منها رفع اليدين عند الاحرام

أقول: لما أشار إلى كثرة السنن أشار عن الدلالة على التبعيض طلبًا للإختصار، وبدأ منها برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ودليله أنه ـ ﷺ ـ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه[1] متفق عليه.

وأجمعت الأمة على استحبابه كما قاله شيخ الإسلام النووى فى «شرح مسلم» وقد سقت كلامه فى «نصح الامام»، والمراد باليدين هنا الكفان، فلو كان أقطع اليدين أو واحدة من المعصم رفع الساعد، وإن قطع المرفق رفع العضد على الأصح، وفى «زوائد الروضة» أنه يستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع، والرفع مستحب لكل مصل قائمًا مفترض أو متنقل إمام أو مأموم انتهى.

(١) صحيح: رواه البخارى (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) وأبو داود (٧٢١) والترمذى (٢٥٥) والنسائى (٨٧٨) وابن ماجة (٨٥٨) وأحمد فى «المسند» (٤٦٧٤) وابن خزيمة (٤٥٦) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢٥١٧) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢٥٠٧) والدار قطنى (١٠٩٧) وابن عبد البر فى «التمهيد» (٩/ ٢١٠) والطبرانى فى «الكبير» (١٣١١١) وابن الجارود فى «المنتقى» (١٧٧) وأبو يعلى فى «المسند» (٥٤٢٠) وابن حبان (١٨٦٠) والشافعى فى «مسنده» (ص: ٣٥).

ويستحب كشف يديه عند الرفع وتفريق أصابعهما تفريقًا وسطى والأصح أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير والاستحباب فى الإنتهاء كما قاله فى «الروضة».

قال: حذو منكبيه.

أقول: هكذا ذكره الشافعى رضى الله عنه والأصحاب للحديث المتقدم، ومعناه أن يرفعهما بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعالى أذنيه وشحمتى أذنيه وكفاه منكبيه هذا هو المذهب فى تفسيره كما أشار إليه فى «الروضة».

فائدة: حذو: بالحاء المهملة والذال المعجمة معناه مقابل والمنكب مجمع (٤٧) عظم العضد والكتف.

قال: ووضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وفوق سرته.

أقول: لما رواه[1] وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله - ﷺ - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره[2]. رواه ابن خزيمة، وعبارة الأصحاب تحت صدره وتبعهم المصنف وكلهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرًا فى «زوائد الروضة» أن وقت الوضع يكون بعد التكبير بأن يرسلها إرسالاً خفيفًا إلى تحت صدره. انتهى.

وأما كيفيته فإنه يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وتقبض رسغها، قال القفال: ويتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد وأقره فى «الروضة» وما ذكره المصنف من جعلها فوق السرة هو الأصح وقضية إطلاقه أن لا فرق فى استحبابه ذلك بين القيام والقعود والاضطجاع وهو كذلك.

قال: ونظره إلى موضع سجوده.

أقول: أى دائمًا لأن جمع البصر فى مكان واحد أقرب إلى الخشوع، وروى ابن عدى حديثًا وتكلم فى اسناده فلذلك تركته.

(١) فى الأصل ابن وائل بن حجر، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣)،رقم (٤٧٩).

تنبيه:

أطلق المصنف ذلك تبعًا لغيره من الأصحاب واستثن بعضهم صورًا ثلاثة.

أحدها: إذا كان فى صلاة الخوف والعدو أمامه فنظره إلى جهة العدو، أولى من نظره إلى موضع سجوده لئلا يقاتله العدو.

الثانية: اذا كان يصلى إلى ظهر نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فنظره إلى ظهر النبى أولى من نظره إلى موضع سجوده.

الثالثة: إذا كان يصلى على بساط مصور، فالأولى أن لا ينظر إليه، وهذا الإستثناء فى غاية الحسن وقل من تعرض له، والمراد بالبساط إذا عمم التصوير مكان السجود.

ويؤيد هذه الثلاثة تصريحهم بكراهة النظر إلى الصور، كما نقله الرافعى فى «الشرح الصغير» عن الأكثرين وهو مقتضى كلام «الروضة» أيضًا حيث نقل التحريم عن الشيخ أبى محمد فقط، والكراهة عن صاحب «التقريب» والصيدلانى، وترجيح الامام الغزالى فاعلمه.

وينبغى استثناء صورة رابعة وهى: ما إذا صلى فى مكان فيه حيوان يخاف صولته لو اشتغل بالنظر إلى موضع سجوده كحية أو عقرب أو سبع، فالأولى أن لا ينظر إلى موضع سجوده بل يتحذر منه بترقب لأجل مدافعته والله يعلم المفسد من المصلح.

قال: ودعاء الإفتتاح.

أقول: دعاء الإفتتاح ما رواه على رضى الله عنه عن رسول الله - ﷺ - «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك ظلمتُ نفسى واعترفت فاغفر لى ذنوبى (٤٨) جمعيًا إنه لا يغفر

الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك»[1] رواه مسلم ومنه العلامة ابن الملقن فى «تحفته» أن فى رواية ابن حبان بعد «حنيفًا» «مسلمًا» فاعلمه.

وقوله ـ ﷺ ـ:«وأنا أول المسلمين» أى مُسلمى هذه الأمة، وغيره ﷺ إنما يقول: «من المسلمين» وقد ورد فى دعاء الإفتتاح أحاديث كثيرة صحيحة[2] اختيار الشافعى منها هذا لما فيه من موافقة ألفاظ القرآن.

قال: وأخصره الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

أقول: أعلم أن هذا بعض حديث رواه جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا افتتح الصلاة قال: [الله][3] أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. ثلاث مرات «اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه»[4] أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان وقال الحاكم: صحيح الإسناد واللفظ له [انتهى] ما ذكره ابن الملقن فى «تحفته».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠) والترمذى (٣٤٢١) وأحمد فى «المسند» (٧٢٦) وابن خزيمة (٤٦٢) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢٣٤٣) وأبو يعلى فى «المسند» (٤٤٥) وابن الجارود فى «المنتقى» (١٧٩) والدار فى (١٢١٨) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٢٢٢) والدار قطنى (١١٢٤) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢٥٦٧).

(٢) انظر «صفة صلاة النبى ﷺ» للعلامة الألبانى رحمه الله.

(٣) زيادة ليست بالأصل.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجة (٨٠٧) والحاكم فى «المستدرك» (٨٥٨) وابن خزيمة (٤٦٨) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢٣٥٣) وابن الجارود فى «المنتقى» (١٨٠) والطبرانى فى الكبير» (١٥٦٩) وابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٢٦٢) والمزى فى «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٢٤) وأحمد فى «المسند» (١٦٧٩٥ ـ ١٦٧٢٨).

قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

وقال الأمام أحمد : لا يصح هذا الحديث.

وقال الألبانى: إسناده ضعيف.

انظر «ضعيف سنن أبى داود» (٧٦٤)، و«ضعيف سنن ابن ماجة» (٨١٤) و«ارواء الغليل» (٣٤٢).

واعلم أن دعاء الافتتاح مفسر عند أكثر الأصحاب بقول المصلى: «وجهت وجهى» إلى آخر ما تقدم وعن الطبرى من [كبار][1] أصحابنا: أنه يندب أن يقول قبل «وجهت وجهى» إلخ، وحينئذ فقول المصنف وأخصره كذا إنما يأتى على هذا الوجه وهو ضعيف وأما قول الأكثرين فلا، وهو الأصح فعلى هذا أن يكون أخصره «وجهت وجهى» إلى قوله «من المسلمين».

وأكمله أن يقول مع ذلك بقية الحديث المتقدم ذكره كما صرح جوابه فتحرر من هذا إلى ما قاله المصنف إنما يتمشى على وجه ضعيف. كما علمته.

فائدة: قوله «الله أكبر» معناه على الأرجح: الله أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصمدانيته، وحمله سيبويه على الحذف، أى أكبر من كل شئ.

وقوله: «كبيرًا» قيل: هو على إضمار فعلت أى كبرت تكبيرًا كثيرًا، وقيل: على القطع، وقيل: على التمييز وتقدم تعريف الحد أول الكتاب.

وقوله: «وسبحان الله بكرة وأصيلاً» لله من النقائص وصفات الحدث كلها، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره «سبحان الله» إلا أنه تعالى المسبح المنزه.

قال أبو البقاء: ويجوز أن يكون مضافًا إلى الفاعل لأن المعنى« تنزه الله تعالى»

وقوله: بكرة وأصيلاً» أى أول النهار وآخره وقيل: الأصيل ما بين العصر والمغرب، فاستفد ذلك.

تنبيه:

يستثنى من إطلاقه صلاة الجنازة على الأصح، والمسبوق إذا أدرك الإمام فى غير القيام أو فيه وخاف فوت الفاتحة أو بعضها لو أتى به.

قال: وغير ذلك من السنن.

(١)فى الأصل «كتاب» والصواب ما أثبتناه، فلعلها تحفت.

أقول: كالتعوذ بعد الافتتاح، والسكتة بينهما وبين الفاتحة، وآمين، وبين السورة والركوع والتأمين، وقراءة سورة بعد (٤٩) الفاتحة ولو قصيرة والجهر فى موضعه، والاسرار فى موضعه، والتفرق بين القدمين بقدر شبر كما نقله فى «زوائد الروضة» عن الأصحاب، والتكبير عند كل خفض ورفع إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول فيه سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قائمًا قال: «ربنا لك الحمد ملئ السموات وملئ الأرض وملئ ما شئت من شئ بعد». ولا يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد وكذا الإمام حيث رضى القوم، ورفع اليدين عند الركوع، والتسبيح فيه بأن يقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثًا، ورفع اليدين عند الرفع منه، والتسبيح فى السجود بأن يقول: «سبحان ربى الأعلى» ثلاثًا، ولا يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد فيهما وتطويل الأولى على الثانية، ووضع اليدين على الفخذين فى جلوس التشهد، يبسط اليسرى، يضم الأصابع ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يرفعها عند قوله «إلا الله» من غير تحريك، ويضم إبهامه إليهما. كعاقد ثلاثة وخمسين، ورفع اليدين عند القيام للثالثة على الصحيح أو الصواب، فى «زوائد الروضة» قال: وقد أطنبت فى إيضاحه فى «شرح المهذب»، التورك فى الجلوس الأخير بأن يلصق وركه بالأرض وينصب يمناه، والإفتراش فى بقية الجلسات، بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه إلى غير ذلك من السنن المعروفة التى يطول إيرادها وحصرها للاتباع فى كل ذلك وقد ذكرت منها جملة فى «الإقناع» وفى «نصح الإمام» أيضًا، وآخر سنة فى الصلاة التسليمة الثانية فإنها سنة على المشهور كما أوضحتها فى «الإقناع».

قال: ويبطل الصلاة عشرة أشياء.

أقول: لما فرغ من بيان ما تصح به الصلاة من شروط وأركان، شرع فى بيان ما يطرأ عليها من الأمور المبطلة لها، وقوله «عشرة» هو الموجود فى النسخ التى وقفت عليها، وهو عجب فإن المعدود فى كلامه ستة عشر كما ستعرفه، ولعل التعبير بالعشر سبق قلم مع أنه يرد على ما ذكره أيضًا أمور أخرها وستعرفها بعد ذلك.

قال: الحدث عمداً أو سهواً.

أقول: أى سواء علم أنه فى صلاة أم لا، لأن الحدث ليس من محظورات الصلاة حتى يفرق بين عمده وسهوه، وإنما تأثيره فى بطلان الطهارة التى هى شرط فتبطل الصلاة لبطلان شرطها وهذا بالإجماع أما لو سبقه الحدث فتبطل على «الجديد»، والأظهر لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد وفى «القديم» يتطهر ويبنى بشرطه المعروف.

فائدة: الحدث فى «اللغة» هو الشئ الحادث.

وفى الإصطلاح: كما قاله ابن الملقن فى «إشاراته» ما ينقض الوضوء.

قال: ووقوع نجاسة رطبة أو يابسة على ثوبه أو بدنه من غير إزالتها فى الحال.

أقول: إذا وقع على المصلى نجاسة لا يعفى عنها نظر إن كانت على ثوبه وكانت رطبة ولم يزلها فى الحال بنفض ثوبه بطلت (٥٠) صلاته لا نتفاء الشرطية بتقصيره وإن كانت على بدنه وكانت رطبة ولم يغسلها فى الحال، أو يابسة ولم ينفضها فى الحال بطلت صلاته أيضًا لما قلناه واحترز بقوله: «من غير إزالتها فى الحال» عما إذا أزالها فى الحال بالقاء الثوب أو نفضًا أو غسلها كما تقدم فإنها لا تبطل لأنه لا قته نجاسة وهو معذور فيها فلم تنقطع الصلاة، كسلس البول، ولا يجوز أن ينحيها بيده أوكمه فإن فعل بطلت صلاته كما قاله فى «الروضة»

فائدة: النجاسة فى «اللغة»: كل مستقذر.

وفى الإصطلاح كما حكاه ابن الملقن فى «إشاراته» عن بعضهم: ما تمنع استصحابه فى الصلاة فى غير حال الرخصة من الأعيان القذرة.

قال: وكشف العورة إن لم يسترها فى الحال.

أقول: إذا انكشف عودة المصلى ولم يسترها فى الحال إما لتقصيره وإما لتعذر الستر عليه فى الحال، بأن طيرت الريح ثوبه أو بعدته عنه بطلت صلاته لفقد

شرطها واحترز بقوله: «إن لم يسترها فى الحال» عما إذا كشف الريح ثوبه فستر فى الحال فلا تبطل لانتفاء المحذور.

قال: والكلام العمد.

أقول: إذا تكلم المصلى عمدًا بغير عذر عالمًا بتحريمه ولم يكن من مصلحة الصلاة بطلت صلاته بالإجماع. واحترزنا بقيد «العمد» عن النسيان وسبق اللسان فإن الأصح إن كان يسيرًا لا تبطل وإلا بطلت. وبقيد «العذر» كما إذا كان ثم عذر من إكراه أو إنذار أعمى أو صغير من حية أو وقوع فى بئر فإن فيه خلافًا [والأصح][1] البطلان أيضًا.

وبقيد «العلم بالتحريم» عن الجاهل بتحريمه بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، فإنه يعذر فى اليسير دون الكثير على الأصح.

وبقيد «عدم المصلحة للصلاة» عما إذا كان من مصلحتها كإعلامه مُصل أخر بنجاسة على بدنه أو ثوبه أو نحو ذلك فإن فيه خلافًا بين العلماء، ومذهب جمهورهم أنها تبطل به أيضًا، والأحاديث المطلقة فى ذلك كثيرة كما قاله الشيخ الإمام السبكى.

تنبيه:

ليس المراد بالكلام هنا الكلام المصطلح عليه عند النحاة فإن الأصحاب اتفقوا كما قاله فى «شرح المهذب» على بطلانها بحرفين سواء أفهما أم لم يفهما، قال: لأن الكلام يقع على المفهم وغيره عند اللغويين والفقهاء والأصوليين وإن كان النحاة يقولون: لا يكون إلا مفهمًا. انتهى ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تكلم بنذر فى الصلاة بأن نذر شيئًا يصح نذره فلا تبطل صلاته كما صرحوا به فاعلمه.

فرع: تبطل أيضًا بالحرف المفهم مثل «ق» أمر من الوقاية و«ع» أمر من

(١) فى الأصل [والالم] والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

الوعى، وهذا أيضًا مما لا خلاف (٥١) فيه عندنا لأنه كلام من اللغة والإصطلاح.

قال: والعمل الكثير كثلاث خطوات أو ضربات متواليات أو وثبة فاحشة.

أقول: لأن ذلك كله مناف للصلاة والحاجة لا تدعوا إليه، وهذا ما اتفق عليه الأصحاب، واحترز بقيد «الكثير» عن القليل فلا تبطل فى الاتفاق، والمرجع فى الكثرة إلى العرف، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالاشارة برد السلام، وخلع النعلين، ولبس الثوب الخفيف ونزعه ومنه خطوتان أو ضربتان على الأصح وعنه، احترز المصنف بقيد «الثلاث» إذا توالت فإنها حينئذ كثيرة بالاتفاق فإن تفرقت لم يضر، وعنه احترز بقيد «التوالى» وحد التفريق أن بعد الثانى منقطعًا عن الأول.

فائدة: الوَثْبة: بفتح الواو وسكون المثلثة، الظفرة. وقيدها المصنف كغيره من الأصحاب «بالفاحشة» احترازًا عما إذا لم تتفاحش فإنها لا تبطل.

تنبيهات:

الأول: قد استفدنا من تقيده «العمل» بالكثير فرض المسألة فى العمل الذى ليس من جنس الصلاة، أما العمل الذى من جنسها فإنه مبطل قل أو كثر كزيادة ركوع ونحوه عمداً.

الثانى: إطلاق المسألة شامل للعمد والسهو، وهو كذلك فإن الاصح أن سهو الفعل كعمده.

قال: وأكل وشرب عامداً.

أقول: اشتمل كلامه على مسألتين.

إحداهما: الأكل عمداً تبطل به الصلاة وإن قل وكذلك أطلقه المصنف لشدة منافاته الصلاة.

الثانية: الشرب عمدًا فيبطل به الصلاة وإن قل لما قلناه وقياسًا على الأكل، والقاعدة أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، كما ذكره.

واحترز بقيد «العمد» فيهما عن الناسى والجاهل فإن فيهما تفصيلاً بين القليل والكثير، فالقليل لا يبطل الصلاة قطعًا والكثير يبطلها على الاصح بخلاف الصوم، والفرق أن الصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم فإنه من باب المتروك.

فرع: ولو ابتلع ريقه مختلطًا بغيره طاهرًا كان أو نجسًا بطلت كالصوم.

قال: واستدبار القبلة.

أقول: لفقد شرط الاستقبال، وأطلق المصنف ذلك ومحله إذا لم يكن ثم عذر مما قدمت بيانه فى الكلام على شرط الاستقبال.

قال: وتغيير النية.

أقول: أى بعد الإحرام بأن نوى الظهر مثلاً ثم صرفها إلى غيره فتبطل صلاته، لأن استدامة النية حكمًا شرط فى صحة الصلاة، وقد قطع فى الإستدامة.

قال: والقهقهة.

أقول: أى إذا كانت بغير عذر وبان منها حرفان لما فيهما من هتك حرمة الصلاة، واطلاق منزل على هذا التقييد ليخرج بالأول: ما إذا كان ثم عذر، كالغلبة فإنه يعذر، ولا تبطل به الصلاة سواء بان منه حرفان أم لا، وبالثانى: ما إذا لم يبن حرفان فإنها لا تبطل.

فائدة: قال فى «الصحاح»: القهقهة فى الضحك معروفة وهو أن يقول: قه قه، يقال قه وقهقهة بمعنى (٥٢) ضحك فسمع ضحكه. انتهى.

واحترز المصنف عنها عن التيمم فإنه لا يبطل الصلاة.

قال: والبكاء.

أقول: أى إذا بان منه حرفان كما جزم به فى «الروضة» و«شرح المهذب» وهو

الأصح فى «المنهاج» قياسًا على ما قالوا أتى بحرفين على وجه آخر، وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يكون لأمر الدنيا والآخرة وهو كذلك على الأصح.

قال: والنفخ.

أقول: أى إذا بان منه حرفان كما جزم به فى «الروضة» و«شرح المهذب» وصححه فى «المنهاج» لما تقدم فى الذى قبله، وظاهر المصنف أنه لا فرق بين الفم والأنف وهو كذلك.

قال: والأنين.

أقول: إذا بان منه حرفان كما جزم به أيضًا فى «الروضة» و«شرح المهذب» وهو الأصح فى «المنهاج» ووجهه ما تقدم.

قال: والتنحنح.

أقول: أى إذا بان منه حرفان كما جزم به، الذى قطع به الأكثرون، ووجهه ما تقدم، واحترزنا بقيد «ظهور حرفين» فى المسائل الخمس عما إذا لم يظهر من كل واحدة حرفان فلا تبطل.

قال: إلا فى فاتحة وتشهد أخير إذا امتنع من قراءتهما سرًا لا جهرًا بسبب بلغم.

أقول: هذا استثناء من مسألة التنحنح، أى أن الصلاة لا تبطل بالتنحنح وإن ظهر منه حرفان فأكثر إذا تعذرت عليه قراءة الفاتحة والتشهد الأخير، واحترز بقيد «الفاتحة» عن السورة، [واحذز] بقيد «الأخير» من الأول، فإنه لا يعذر فيهما، ولو قال المصنف: إلا فى قراءة واجبة إذا امتنع منها إلى آخره لكان أخصر وأصوب ليعلم ما ذكره، والصلاة على رسول الله - ﷺ - فى التشهد الأخير، والتسليمة، فإن هذه كلها أركان قولية فتفطن لذلك، وأشار بقوله «سرًا» إلى أن محل العذر المبيح للتنحنح إنما هو (٥٣) الامتناع من اسماعه نفسه بذلك لا جهر به فإن الجهر به سنة كما تقدم لا يبطل تركه.

وقوله: «بسبب بلغم» بيان للعذر المانع من القراءة. الواجبة، والجار والمجرور متعلق بالفعل، والبلغم أحد الطبائع الأربع التى ركب عليها الانسان وهى: البلغم، والدم، والصفراء، والسوداء.

قال: وقطع ركن قبل تمامه.

أقول: إن قطع ركنًا من أركان الصلاة المتقدمة فعليًا كان أو قوليًا ولم يعد لاتمامه بطلت صلاته لأن ما هية الصلاة أى حقيقتها لا توجد إلا بتمام أركانها. وقال شيخ الإسلام النووى فى «شرح مسلم» فى حديث المسئ صلاته بعد أن أطنب فى إيضاحه ما نصه: وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليًا بل يقال: لم يصل ثم نهى ثم إن كان القطع عن غير عذر أثم، وإن كان لعذر بأن رفع رأسه من الركوع أو السجود فزعًا من شئ لم يأثم وعليه العود لإتمامه حيث ما كان.

قال: والزيادة فى فرض من فروضها عمداً.

أقول: إذا زاد ركنا فعليًا عمدًا بطلت صلاته بالإجماع لأنه متلاعب، ثم إن كان معتقدًا جوازه فهو كافر بالإجماع، وإلا فهو فاسق، وإن زاده سهوًا أو عنه، احترز بقيد «العمد» فلا تبطل لأنه معذور بنسيانه ويسجد للسهو، وكان ينبغى للمصنف أن يزيد مع اليقين ليخرج ما لو شك فى العدد فإنه يبنى على الأقل، ولا يلزمه الإتمام ويسجد للسهو.

قال: إلا فى فاتحة وتشهد أخير.

أقول: هذا استثناء من المبطلات بالزيادة فى الأركان أى أن تكرير قراءة الفاتحة والتشهد الأخير وإن كان ركعتين لا تبطل به الصلاة على الأصح لأنه ذكر ودعاء والصلاة لا تبطل بذلك إلا أن يكون الدعاء خطاب آدمى كما سيأتى، ولو قال المصنف (٥٤) إلا فى ركن قولى لكان أصوب ليشمل ما ذكره، والصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ فى التشهد الأخير فاعلمه.

تنبيه:

يرد عليه أمور أخرى تبطل بها الصلاة تقدم الوعد بذكرها فمنها:

الردة: والعياذ بالله تعالى: لأنها منافية للعبادات أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

ومنها: إذا قرأ آية مفهمة وقصد بها الإفهام.....

إما لو قصد القرآن فقط أو سمعها الأفهام فلا تبطل.

ومنها: إذا خاطب مخلوقًا غير النبى ـ ﷺ ـ بدعًا كان أو غيره، كما أوضحته فى «الاقناع» ومنها: النخامة إذا نزلت من رأسه وابتلعها عمدًا كما جزم به فى «الروضة».

ومنها: إذا نوى فى أثنائها الخروج منها.

ومنها: إذا تردد فى النية فى أن يخرج أو يستمر والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا غيره بما يجرى فى الفكر أنه فى الصلاة كيف يكون الحال.

فانذاك مما يبنى به الموسوس، وقد يقع فى الإيمان بالله تعالى فلا مبالاة به، قاله إمام الحرمين وأقربه فى «الروضة».

ومنها: إذا علق الخروج منها بشئ يوجد فيها فإنها لا تبطل فى الحال على الصحيح فى «الروضة».

قال: وفروض الصلاة على الجنازة إحدى عشرة.

أقول: الجنازة بفتح الجيم وكسرها، لغتان وقيل بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير، ولما كان أهم أمورها الصلاة تعرض لها المصنف فى العبادات مقتصراً عليها.

قال: القيام للقادر.

أقول: لأنها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلاة المفروضة، وهذا هو المذهب.

قال: والنية.

أقول: لعموم ما تقدم فى الوضوء، ويجب مقارنتها للتكبير كما تقدم بيانه.

قال: والتعرض للفريضة يقول: أصلى على هذه الجنازة فرضًا إمامًا أو فرضًا مأمومًا.

أقول: أما وجوب التعرض للفريضة فلأنها (٥٥) صلاة مفروضة فوجب التعرض فيها للفريضة قياسًا على غيرها من الفروض.

وأما قوله: يقول «أصلى...» إلى آخره، فإشارة إلى استحباب النطق بهذه الكنية، أما الواجب بأن يقصد ذلك بالقلب قصدًا مقارنًا للتكبير، واقتصر على ذكر الامام والمأموم، وعلم منه أن المنفرد يقتصر على قوله: أصلى على هذه الجنازة فرضًا» نعم قضية تعبيره بالجنازة فى الكيفية المذكورة تعينه، وليس كذلك بل أفعال على هذا الميت أو هؤلاء الاموات كفى فاعلمه، واعلم أن نية الامامة مستحبة فى سائر الصلوات إلا الجمعة فإنها شرط فيها لأنها لا تنعقد إلا جماعة، وأمانية القدوة فشرع فى صحة الاقتداء إلا أن كلام المصنف يقتضى تعيين وقوعها مع التكبير وليس كذلك بل لو نوى الصلاة منفردًا ثم نوى القدوة فى أثنائها جاز ذلك فى كل الصلاة إلا الجمعة فإنه يشترط وقوعها مع التكبير لما تقدم كما أوضحت ذلك فى «الاقناع» فى صلاة الجماعة فتفطن له.

قال: وأربع تكبيرات.

أقول: أى منها تكبيرة الاحرام لأن آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - أنه «كبر على سهيل ابن بيضاء أربع» متفق عليه، وانعقد الاجماع فى زمن عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات فلو كبر خمسًا عمدًا لم تبطل صلاته على الأصح لأنه ذكر فلا يضر وقد أوضحته فى «الأقناع».

تنبيه:

جعل المنصف كل تكبيرة فرضًا بهذا الاعتبار يتم ماله ما ذكره من العدد.

قال: وقراءة الفاتحة.

أقول: لعموم الحديث السابق فى أركان الصلاة والأصح استحباب النفوذ دون الافتتاح ودون قراءة السورة لأنها مبنية على التخفيف.

تنبيه:

سكت المصنف عن محلها (٥٦) وصرح كثير من الأصحاب بأن محلها بعد التكبير فى الأولى وصححه الرافعى وبعض نصوص الشافعى ليشهد له وهو ضعيف، فقد صرح جماعة من الأصحاب بأن الفاتحة لا تتعين فى الأولى بل تجرى فى غيرها وأشعر به نصه فى موضع من «الأم» وصححه فى «زوائد الروضة» و«المنهاج» وجزم به فى «شرح المهذب» فهو المعتمد.

قال: والصلاة على النبى - ﷺ -.

أقول: لما رواه أبو أمامة رضى الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله - ﷺ -: «أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبى - ﷺ -»[1] إلى آخره، رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين كما أفاده ابن الملقن فى «تحفته».

ولا أرجى إلا الإجابة وأقله: اللهم صلى على محمد وقول الصحابى: السنة كذا، معناه: الطريقة، فهو بالمعنى اللغوى، وحكمه حكم المرفوع.

قال: وأدنى الدعاء.

أقول: أشار بهذا إلى أن الواجب فى فرضية الدعاء ما ينطلق عليه اسم للميت.

---

(١) صحيح: رواه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٥١٢) رقم (١٣٣١)
والبيهقى فى «الكبرى» (٦٩٦٢) وفى «الصغرى» (١٠٨٠) وفى «معرفة السنن» (٢١٤٩).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له فى الدعاء»[1] رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان كما قاله ابن الملقن فى «تحفته» ولأنه المقصود الأعظم منها وما قبله مقدمات له، ولابد من تخصيص الميت به ولا يتعين له دعاء بل إى شئ دعا به أجزأه وأقله:

«اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

ونحو ذلك، وأكمله: «اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفيه على الإيمان، اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أحلم به منى، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد فى (٥٧) إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه والقه برحمتك ورضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وجاف الأرض عن جنبيه «برحمتك» يا أرحم الراحمين.

وهذا الدعاء التقطه الشافعى رضى الله عنه من أحاديث واردة غريبة، واستحبه كما قال البيهقى وغيره وقد أوضحت شرحه فى «الاقناع» أحسن إيضاح. ونبهت فيه على أن قوله: «وأنت خير منزول به «يذكر مطلقًا سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لأنه عائد على الله تعالى، أى خير منزول به ضيف، وضيف الكرام لايضام، وأن الكمال الدميرى قال: إن كثيرًا من الناس غلط فى ذلك.

واعلم أن هذا الدعاء الأول «للبالغ» أما الطفل فيقول فيه بعد الدعاء الأول أعنى: «اللهم أغفر لحينا» إلى قوله: «الإيمان» اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وغبطة واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما».

تنبيه:

سكت المصنف على بيان محل الدعاء، وقد اتفق الأصحاب على أنه بعد الثانية، وقبل الرابعة واستشكل شيخ الإسلام النووى فى «شرح المهذب» فقال: وليس لتخصيص ذلك دليل إلا مجرد الإتباع وهو مشكل بجواز قراءة الفاتحة فى غير الأولى وتابعه على هذا الاشكال الشيخ الامام السبكى.

قال: والتسليمة الأولى.

أقول: لأنها صلاة فدخلت فى عموم قوله ـ ﷺ ـ: «وتحليلها التسليم» وقد سبق تخريجه فى أركان الصلاة، وكيفيته كما تقدم هناك.

قال: ويشترط خلع نعليه ويقف على ظاهرهما إن كانا طاهرين.

أقول: هذا من المصنف إشارة إلى اشتراط طهارة موضع الوقوف للصلاة لأنها صلاة فاشترط فيها طهارة المكان كغيرها وغيرما ذكره زيادة إيضاح للمبتدئ وأن الأغلب فعلها فى غير المسجد إلا أن تعبيره بقوله «إن كانا طاهرين» بالتثنية خطأ لأنه إذا كان النعلان طاهرين لا يشترط خلعهما، بل تصح الصلاة مع لبسهما بلا نزع وكان الصواب التعبير بقوله: «إن كان طاهرًا» بالافراد لأن اسم كان ضمير مفرد يعود على المضاف إلى الضمير فى قوله: «ظاهرهما» فإنه الذى عملت فيه إن الشرطية، ولا يصح عود ضمير التنبه إلى النعلين، قلنا: وهذا ظاهر جلى والله أعلم.

قال: والزكاة واجبة (٥٨).

أقول: الزكاة فى اللغة: النمو، يقال: زكاة المال إذا نما.

وفى الشرع: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم فى وقت مخصوصة لطائفة مخصوصة، بشرائط مخصوصة، مع النية.

وهى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة، من جحد وجوبها كفر، إلا أن يكون قريب عهده بالاسلام.

قال: فيها وجبت فيه بنصابها المعروف.

أقول: اعلم أن الزكاة تجب فى ثمانية أصناف كما سيأتى بيانهم.

وهى: الإبل، والبقر، والغنم، والزروع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة.

وأدلة ذلك معروفة وقد أوضحتها فى «الاقناع» وتصرف لثمانية أصناف من الناس كما سيأتى بيانهم.

ـ فأما «الإبل» فنصابها خمسة وفيها شاة وفى عشر شاتان، وفى خمسة عشرة ثلاث شياه [وفى] عشرين أربع، وفى خمس وعشرين بنت مخاض، وهى ما لها سنة، وفى ست وثلاثين بنت لبون، وهى ما لها سنتان، وفى ست وأربعين، حقة وهى بكسر الحاء المهملة، وهى مالها ثلاث سنين، وفى إحدى وسبعين جذعة، وهى بالذال المعجمة، ما لها أربع سنين، وفى ست وسبعين بنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان، وفى مائة وإحدى وعشرين، ثلاث بنات لبون، ثم فى كل أربعين، بنت لبون، وفى كل خمسين، حقة.

ـ وأما «البقر»: فنصابه ثلاثون، وفيها تبيع، وهو ما له سنة وطعن فى الثانية، وفى أربعين، مسنة وهى ما لها سنتان وطعنت فى الثالثة، هذا المذهب ثم لا شئ حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان، ويستقر الحساب فى كل ثلاثين، تبيع، وفى كل أربعين، مسنة، ويتغير الفرض..... عشرة، ففى سبعين، تبيع ومسنة، وفى ثمانين، مسنتان، وفى تسعين، ثلاثة اتبعة، وفى مائة، مسنة وتبيعان، وهكذا ابداً.

ـ وأما «الغنم» فنصابها أربعون، وفيها شاة، ثم لا شئ حتى تبلغ مائة وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا شئ حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، ثم لا شئ حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، ثم لا شئ حتى تبلغ أربعمائة، ففيها أربع شياه، ثم استقر فى كل مائة، شاة. والشاة الواجبة فى الزكاة: الجذعة من الضأن وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية، أو ثنية معز وهى ما لها سنتان ودخلت فى الثالثة.

ولزكاة الماشية شروط ستة.

أحدها: النصاب، وقد تقدم.

الثانى: الحول، فلا زكاة فيها حتى يعود عليها الحول إلا النتاج فإنه يضم إلى الامهات، إذا حدث قبل تمام الحول، وبعد بلوغ الأمهات نصابًا.

الثالث: السوم؛ وهى أن ترعى فى كلاء مباح فإن (٥٩) علفت فى معظم الحول ليلاً أو نهارًا فلا زكاة، وإن علفت قدرًا يسيرًا فلا زكاة قطعًا، وإن أسيمت فى بعض الحول، وعلفت دون معظمه فالأصح إن علفت قدرًا تعيش بدونه فلا ضرر تبين، وجبتِ زكاتها وإلا فلا.

والرابع: كمال الملك، فلو ضل ماله أو غصب أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد أو وقع فى بحر وجبت الزكاة فى الأظهر.

الخامس: بقاء ملكه فى الماشية جميع الحول فلو زال ملكه فى حال الحول انقطع الحول، ولو بأذل ماشية من جنسها أو غيرها استأنف كل واحد الحول.

السادس: كونها نعمًا متمحضة كما سبق فلا زكاة فى حيوان غيرها، كالخيل، والرقيق، إلا أن يكون لتجارة، فتجب زكاة التجارة، ولا يجب فيما تولد بين غنم وظباء سواء كانت الغنم فحولاً أو إناثًا.

ـ وأما الزروع: فتجب الزكاة فيما يقتات منه حالة الاختيار، كالحنطة والشعير والأرز والعدس، والحِمص ـ وهو بكسر الحاء بلا خلاف ـ والباقلاء، والدخن، والذره اللوبية، والجلبان.

أما سوى الأقوات فلا زكاة فيه.

ونصاب ما تجب الزكاة فيه، خمسة أوسق، وهى ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، وهى خمسة أرطال وثلث بالبغدادى، والأصح أن هذا القدر تحديد، ورطل بغداد على الأصح مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، والصحيح فى «زوائد الروضة» اعتبار الكيل، وضبطه الشيخ السبكى كما قاله

الكمال الدميرى، بخمسة أرادب ونصف وثلث، لأن «الصاع» قدحان إلا سبع قدح، فكل خمسة عشر مد، سبعة أقداح. وضبطه القمولى، لستة أرادب وربع، لأنه سيجعل القدحين صاعًا، كما فى زكاة الفطر وكفارة اليمين، فهى عنده «ستمائة» وعند الشيخ تقى الشيخ السبكى «خمس مائة وثمانون» انتهى كلام الكمال الدميرى.

ويجب فيما سقى بماء السماء أو بما ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين أو بئر، العشر، وفيما سقى بنضح أو دواب ونحوه، نصف العشر، وأما القنوات والسواقى المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر على المذهب كماء السماء.

وقال القاضى ابن كج رحمه الله تعالى: لو اشترى الماء، كان الواجب نصف العشر، وكذلك لو سقى بماء مغصوب، لأن عليه ضمانه، وأقره فى «الروضة» (٦٠) وقال: أنه حسن.

وأما الثمار: فتجب الزكاة فيها فيما يقتات منها فقط وهى ثمرة النخل والعنب، لأن ثمرتهما تعظم منفعتهما لأنها من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهى كالماشية.

ونصابها: خمسة أوسق بالاعتبار السابق فى الزروع وتجب فيها كما يجب فى الزروع على التفصيل السابق واعلم أن وقت وجوب زكاة الحبوب اشتدادها ووقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح هذا هو المذهب المشهور كما قاله فى «الروضة» وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً بوزن مكة وواجبه ربع، وما زاد فبحسابه.

وشرطه: النصاب، والحول.

وأما الفضة: فنصابها «مائتا» درهم بوزن مكة.

وواجبها: ربع العشر، ومازاد فبحسابه، وشرطه النصاب والحول، ولا شئ فى المغشوش من الذهب والفضة فبلغ خالصة نصابًا، والتقدير هنا وفى

الذهب تحديد قطعًا حتى لو نقص أو كمل فى ميزان ونقص فى أخرى فلا زكاة، ويستثنى من الذهب والفضة الحلى المباح فلا زكاة فيه إلا فى صورة واحدة، وهى ما لو ورث حليًا مباحًا ولم يعلم به حتى مضى الحول عليه، فيجب زكاته فتفطن له.

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بأربع شرائط أحدها: كمال النصاب.

وثانيها: الحول

وثالثها: أن يتملك بمعاوضة محضة كانت كالبيع والصلح عن المال والهبة المقيدة بالثواب، والأخذ بالشفعة. أو غير محضة كالنكاح والخلع والصلح، عن دم العمد، هذا هو الأصح.

ورابعها: أن ينوى به حال التملك التجارة لأن المملوك معاوضة تارة يقصد للتجارة، وتارة يقصد للفتية، فلا بد من النية حال التملك، للتمييز، فلو لم ينو التجارة عند العقد ثم طرأت نيتها لم يؤثر فى الأصح.

وتقوم عروض التجارة بما اشتريته به إن كان نقدًا فإن كان عرضًا فلا تقوم بل بغالب نقد البلد فإن غلب نقدان، وبلغ بأخذهما نصابًا فنوه به فإن بلغ بالنقدين فالأصح فى «الروضة» أن المالك يتخير فيقوم بأيهما شاء، والثانى: يراعى الأغبط للفقراء، وصححه فى «المنهاج» ونبه فى «المهمات» على أن الأكثرين على ما صححه فى «الروضة» وأن الفتوى عليه وأن يشترى بغرض التجارة، ونقد قوم ما قابل النقد بالنقد وما قابل العرض بغالب نقد البلد كما تقدم وواجبه أن يخرج من القيمة ربع العشر قياسًا (٦١) على النقد، ولا خلاف فى ذلك.

فرع: يجب فيما استخرج من معادن الذهب والفضة من أرض مباحة أو مملوكة له ربع العشر سواء استخرجه دفعه واحدة أم فى دفعات متتابعة فى العادة، ولم ينقطع عن العمل بغير عذر، ويشترط فيه: النصاب لا الحول على المذهب، لأن النصاب اعتبر لبلوغ المال حدًا تحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر لتنمية المال، وهذا إنماء بنفسه فلا معنى لاعتبار الحول فيه.

ويجب فى «الركاز»وهو دفين الجاهلية «الخمس» فيصرف مصرف الزكاة على المشهور.

وشرطه: النصاب والنقد، لا الحول هذا هو المذهب.

والمُسلَّم أن زكاة الفطر واجبة، ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد على الأظهر، فتخرج عن من مات بعد المغرب دون من ولد فعليه.

وشرط وجوبها: الاسلام إلا فى حق عبد الكافر، وقريبه المسلمين على الأصح فإنه يلزمه فطرتهما، والحرية، فلا تجب على الرقيق لا عن نفسه، ولا عن غيره، واليسار، فلا تجب على معسر بالاجماع.

وواجبها صاع من غالب قوت البلد فى جميع السنة على الصواب فى «شرح المهذب» والصاع: أربعة أمداد وهى خمسة أرطال وثلث بالبغدادى كما تقدم وهو بالكيل المصرى: قدحان سالمًا من الطين والغلت.

ويشترط: كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه، وكذا عن دَين كما جزم به فى «الحاوى» الصغير، وكذلك شيخ الاسلام النووى فى «نكت التنبيه» وهو ما نقل الامام الاتفاق عليه كما حكاه عنه فى «الروضة»، وأقره فى الروضة ثم اليسار: إنما يعتبر وقت الوجوب، فلو كان معسراً عنده ثم أيسر فلا شئ عليه كما حكاه فى «الروضة» وكل من لذمته فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة أو ملك أو نكاح إذا كانوا مسلمين إلا أنه لا يلزم المسلم فطرة عبده وقريبه وزوجته الكفار ولا العبد فطرة زوجته لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره، لا الابن فطرة زوجة أبيه، وإن لزمه نفقتها لان الفطرة غير واجبة على الأب، ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبداً فإن كانت الزوجة أمة ففطرتها على سيدها وإن كانت حرة فلا يلزمها فطرة نفسها على الاصح المنصوص.

هذا بيان مقاصد ما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب هذا الكتاب، وأما الاصناف المستحقون للزكاة فثمانية (٦٢) ولنذكرها مختصرة.

فالأول: الفقير، وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته فالذى لا يقع موقعًا من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة دراهم، وهو لا يملك إلا درهمين، فقير ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل والمعتبر فى عجزه عن الكسب عجزه عن كسب يقع موقعًا من حاجته لا عن أصل الكسب.

الصنف الثانى: المسكين، وهو الذى يملك موقعًا من كفايته ولا يكفيه بأن احتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة دراهم أو ثمانية من تجارة ونحوها. وسواء أكان يملك عن المال نصابًا أو أقل أو أكثر، قاله فى «الروضة» فيؤخذ منه زكاة ماله ويعطى من الزكاة ولا يعتبر فى المسكين إن سأل والفقير أسوأ حالاً من المسكين على الأصح، ذكره فى الروضة».

الصنف الثالث: العامل: وهو الذى يبعثه الامام لأخذ الصدقات، ويدخل فى اسم العامل، الساعى والكاتب والقاسم والحاشد، وهو الذى يجمع أرباب الأموال، والعريف، وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسب والحافظ المال والجندى فهؤلاء لهم سهم فى الزكاة ولا حق فيها للإمام ولا لوالى الاقليم والقاضى، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا فى خمس الخمس المرصد لمصالح العامة وإذا لم يحصل الكفاية بعامل واحد زيد قدر الحاجة.

الصنف الرابع: المؤلفة، والمراد بهم هنا مؤلفة المسلمين، وهم أصناف، صنف دخلوا فى الاسلام ونيتهم [ضعيفة] فيتألفون، وصنف لهم شرف فى قومهم بطلب تألفهم إسلام نظائرهم يراد بتألفهم جهاد من يليهم من الكفار أو من مانعى الزكاة فيعطى الصنفان الأولان من الزكاة على المذهب فى «المنهاج» وقال فى «الروضة» أنه الموافق لظاهر الأية ولسياق كلام الشافعى والأصحاب، ومعطى الصنف الثالث قطعًا كما قاله فى «الروضة».

الصنف الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط صحة الكتابة، وأن لا يكون معهم ما بقى بالنجوم، وتجوز لهم الصرف لهم قبل حلول النجم على الأصح، وبغير إذن السيد، والأحوط الصرف إلى السيد باسم المكاتب لأنه المستحق.

الصنف السادس: الغارم وهو من عليه دين، فيعطى ما يقضى به دينه بشرط أن يكون به محتاجًا إلى وفائه وأن يكون دينه لنفقة فى طاعة أو مباح، فإن كان فى معصية لم يعطى قبل التوبة على الصحيح، فإن تاب أعطى على الأصح فى «زوائد الروضة» و«المنهاج» وأن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً فلا يعطى مطلقًا على الأصح فى «زوائد الروضة» ويجوز إعطاء الغارم (٦٣) وإن كان قادراً على الوفاء بالكسب على الأصح.

الصنف السابع: فى سبيل الله تعالى، وهم الذين لا رزق لهم فى الفئ فيعطون مع الغناء للآية.

الصنف الثامن: ابن السبيل، وهو شخصان، أحدهما: من أنشأ مقراً من بلده أو بلد كان مقيمًا به.

والثانى: وهو الغريب المجتاز بالبلد.

فالأول يعطى قطعًا وكذا الثانى على المذهب، وشرط الأعطاء: الحاجة، وأن لا يكون السفر معصية. هذا بيان الأصناف على سبيل الاختصار.

وأما بيان القدر المعطى، فالفقير والمسكين يعطيان ما نزول به حاجتهما ويحصل كفايتهما، يختلف باختلاف الناس والنواحى فالمحترف الذى لا يجد آلة محترفته يعطى ما يشتريها به، والتاجر يعط رأس مال يكفيه فالبقلى يكفيه خمسة دراهم، والبلاقلانى عشرة والفاكهانى عشرون، والخباز خمسون، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفى خمسة آلاف، والجوهرى عشرة آلاف، هذا حاصل كلام «الروضة» ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا غيرها يعطى كفاية العمر الغالب كما صححه فى «زوائد الروضة» و«المنهاج» فعلى هذا يسترى عقار يستغله

وأما العامل، فيعطى أجرة مثله لأن استحقاقه بالعمل حتى لو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الأمام أو والى البلد قبل قدوم العامل فلا شئ له.

وأما المؤلفة قلوبهم فيعطون ما يراه الامام وأما المكاتب والغارم: فيعطيان قدر دينهما فإن قدرا على بعضه أعطيا الباقى.

وأما الغازى: فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام فى السفر، وإن طال ويعطى جميع مؤنثة فقط على الأصح، ويعطى ما يشترى به السلاح وآلات القتال ويصبر ذلك ملكًا له، وإنما يعطى إذا حضر وقت الخروج للسفر، ليهيئ أسباب سفره فإن أخذ ولم يخرج استرد.

وأما ابن السبيل، فيعطى ما يبلغه مقصده أو موضع ماله إن كان له فى طريقه مال، ويعطى النفقة والكسوة إن احتاج إليهما بحسب الحال صيفًا وشتاءً، ويهيأ له الركوب بشرط أن يكون السفر طويلاً، والرجل ضعيف لا يستطيع المشى، ويعطى ما ينقل به زاده ومتاعه إلا أن يكون قدرًا يعتاد مثله حمله بنفسه ثم كما قال يعطى لذهابه يعطى لزوجه إن أراد الرجوع ولا مال له فى مقصده، وهذا هو الصحيح ولا يعطى لمدة الاقامة إلا إقامة (٦٤) المسافرين، هذا كله ملخص ما فى «الروضة».

فرع: أقل الأجزاء فى الدفع درهم كما ذكره ابن شريح فى «الودائع» ونقله عنه المتأخرون وأقروه.

خاتمة: فى مسائل متفرقة:

إذا فقد بعض الأصناف أعطى الباقى ولا يقتصر فى غير العامل على أقل من ثلاثة من كل صنف، فلو صرف ما عليه لا شئ مع القدرة على ثلاث غرم له قدرًا لو أعطاه له فى الابتداء أجزأه على الأقيس فى «الروضة» أما العامل فيجوز الصرف له، وإنا كان واحدًا إذا حصلت به الكفاية لحصول المقصود، وإذا قلنا بجواز الاقتصار على ثلاثة فذاك إذا كان القاسم هو المالك وتعذر عليه استيعاب جميع الاصناف، فإن كان الامام فلا يجوز كما صرح به فى «الروضة» ولا يجوز نقل الزكاة عن بلد المال إذا كان المستحقون فى البلد فإن نقل لم تسقط عنه الزكاة، وسواء كان الناقل إلى مسافة القصر أم دونها فإن فقد جميع المستحقين فى البلد وجب النقل إلى أقرب البلاد، ولا يجوز إلى أبعد، وزكاة الفطر كسائر الزكوات فى جواز النقل ومنعه، وفى وجوب استيعاب الأصناف فإن تعذرت القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها.

قال فى «الروضة»: ويجب أداء الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف فإن أخرها من غير عذر عصى وضمن إن تلف المال بعد ذلك سواء أتلف بعد مطالبته أو قبلها.

ثم الأداء متوقف على فعل ونية الفعل، أما أن يكون بنفسه أو يصرف إلى الامام أو يتوفى الدفع إلى الامام أو إلى الأصناف وكل ذلك جائز.

والنية واجبة ومحلها القلب، وصفتها أن ينوى هذا فرض زكاة المال، أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى المفروضة أو الصدقة المفروضة، ولا يكفى فرض مالى وكذا الصدقة على الأصح، ولو نوى الزكاة دون الفريضة أجزأه على المذهب فى «الروضة» ولا يجب تعيين المال المزكى، والأفضل فى صرفها التجاهر بها ليقتدى به غيره وفى صدقة التطوع إخفاؤها قاله فى «الروضة».

وقد أتينا فى أحكام الزكاة وجوبًا وصرفًا إلى غير ذلك المقصود بطريقة حسنة مختصرة لائقة بهذا الكتاب، وقد أطنبت فى الكلام على ذلك كله فى «الاقناع» فليراجعه من أراده والله سبحانه الموفق.

قال: وصوم رمضان واجب.

أقول: الصوم فى اللغة: الامساك مطلقًا، ومنه «إنى نذرت للرحمن صومًا»[1].

وفى الشرع: إمساك مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة، ورمضان على وزن فعلان من الرمض (٦٥) وهو وشدة الحر، سمى بذلك كما قيل: لأن العرب لما وضعت أسماء الشهور وافق وضع الشهر المذكور شدة الحر فسمره بالزمان الذى وقع فيه، وجمعه رمضانات وأرمضا، والأصل فى وجوبه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[2] الآية، الأحاديث

(١) سورة مريم الآية (٢٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٣).

صحيحة شهيرة منها الحديث الذى ذكره المصنف فى الكلام على قواعد الاسلام، وانعقد الاجماع على وجوبه، وهو معلوم من الدين بالضرورة من حجد وجوبه كفر.

وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة كما قاله فى «الروضة» أول كتاب السيرة، واختلفوا هل كان فى هذه الشريعة قبل فرضه صوم واجب ثم نسخ أو لم يكن أصلاً، والمشهور كما قاله شيخ الاسلام النووى فى «شرح مسلم» وغيره الثانى.

تنبيه:

قد استفدنا من تعبير المصنف برمضان للشهر أنه لا يكره ذكره بدون الشهر وهو الأصح فى «شرح المهذب» و«مسلم» وغيرهما للأحاديث الصحيحة «من صام رمضان» «إذا جاء رمضان» «من قام رمضان»[1] إلى غير ذلك، وقال كثير من الأصحاب: بكره لقوله ـ ﷺ ـ: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان».

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف كما قاله البيهقى وغيره.

والثانى: أنه محمول على ما إذا لم يدل على إرادة الشهر قرينة، والأحاديث الصحيحة محمولة على ما إذا دلت قرنية وهذا الثانى قد اقتصر على الاشارة إليه «الشهاب ابن النقيب» فى «مختصر الكفاية».

(١) موضوع: رواه البيهقى فى «الكبرى» (٧٩٠٤) وابن أبى حاتم فى «العلل» (٧٣٤) وذكره ابن الجذرى فى «الموضوعات» (٢/ ١٠٢) والشوكانى فى «الفوائد المجموعة (٢) كتاب الصيام، وابن عراق فى «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٥٣) والسيوطى فى «الآلى» (٢/ ٩٧) وقال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع لا أصل له وأبو معشر اسمه بخيح، كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه ويضحك إذا ذكره، وقال يحيى بن معين: إسناده لا شئ.

قال: وفروضه رؤية الهلال واستكمال شعبان ثلاثين يومًا.

أقول: لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] والمراد بالشهر هنا العلم إما بالرؤية أو استكمال عدد شعبان ثلاثين يومًا، وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»[2].

تنبيهات:

الأول: قوله «رؤية الهلال».

هكذا هو فى النسخ التى وقفت عليها ـ أعن بإسقاط لموحدة من قوله: «رؤية الهلال» لم ساقط لفساده وصوابه «برؤية الهلال» بالسببية، فإن كلاً من الرؤية، والإستعمال سبب لوجوبه، لأنهما واجبان..... فتأمله. والذى يقوى عندى أن هذا والله أعلم غلط من النساخ فإن مقام الشيخ المصنف جليل، ومثل هذا لا يخفى عن من له أدنى فهم فضلاً عن الشيخ رحمه الله (٦٦).

واعلم أن فى أول كلامه هنا للتقسيم، ويوجد فى بعض واستكمل من غير ألف، وهو وإن كان له محل من جهة أن «الواو» قد تكون بمعنى «أو» إلا أن الأول..... لبيان المقصود.

الثانى: سكت المصنف عما بينت به رؤية الهلال. والأظهر عند الشيخين ثبوته بعدل واحد، وفى قول عدلاً واعتمده فى «المهمات» وغيرها، واعترض تصحيح الشيخين والمعتمد ما صححاه، وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الأصح، سواء كانت السماء مصحية أم لا.

وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد على الأصح، فإن صح شك فى اختلاف المطالع، ففى «زوائد الروضة» لا يجب الصوم على الذين لم يرو الآن، والأصل عدم الوجوب.

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥)

(٢) رواه البخارى (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨٠)

قال: وأركانه

أقول: تعبيره عن هذه الأمور التى ذكرها بالركن أجود من تعبير غيره عنها بالشرط، نعم حمل المتأخرون تعبير من عبر بالشرط على المراد به ما لابد منه بجامع الركن لا الشرط الإصطلاحى وحينئذ استوى التعبيران فاعلمه.

النية:

أقول: لعموم ما تقدم فى الوضوء قياسًا على غيره من العبادات ولأن الإمساك يقع عادة وعبادة فلابد من نية تميز بينهما، ومحلها القلب، ولا يشترط التلفظ بها بلا خلاف كما قاله فى «الروضة».

قال: كل ليلة.

أقول: أشار بذلك إلى أن تبييت النية كل ليلة من رمضان واجب، وهو كذلك بلا خلاف، لما روته عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[1]. رواه الدار قطنى وقال: تفرد به عبد الله عباد عن الفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات.

وأقره البيهقى على ذلك فى «سننه» و«خلافياته» وذكره ابن الملقن فى «تحفته».

تنبيه:

قد استفدنا من كلامه أمرين.

أحدهما: أن من ترك تبييت النية عمدًا أو سهوًا لا يصح صومه، ويلزمه

(١) أخرجه الدار قطنى (١/ ١٣٥) رقم (٢١٣٩) من طريق عبد الله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعد عن عمرة عائشة رفعته.
والنسائى (٢٣٣١ ـ ٢٣٣٢ ـ ٢٣٣٣) وأبو داود (٢٤٥٤) وابن ماجة (١٧٠٠) والدارى (١٦٥٠) والبيهقى فى «الكبرى» (٧٩٨٨) من حديث حفصة.
قال الدار قطنى: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات.
قال الألبانى: وهذا وإن ليس صريحًا فى دخول عبد الله بن عباد فى التوثيق فلا شك أنه ظاهر فى ذلك.

إمساك النهار، وعليه قضاؤه، ويلتحق برمضان فى إيجاب التبييت القضاء والكفارة والنذر، فإن التبييت شرط فى كل صوم واجب.

ثانيهما: اشتراط إيقاعها قبل الفجر، وهو كذلك، فلو نوى مع الفجر لم يصح على الصحيح.

ووقتهما من الغروب، ولا يختص بالنصف الآخر من الليل على الصحيح، ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب. ولا يجب تجديدها بعد الإنتهاء من النوم على الأصح.

فروع.

ـ لو نوى فى الليلة [الأولى] صوم الشهر كله، صح اليوم الأول فقط على المذهب، ويجب تعيين النية فى صوم الفرض بأن ينوى غد عن فرض رمضان أو عن قضاء أو نذر (٦٧) أو كفارة، لأنه قربة مضافة إلى وقتها فوجب التبييت فى وقتها كالظهر والعصر.

ـ وكمال النية فى صوم رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان بهذه السنة لله تعالى، ورمضان فى هذه الكيفية مجرور بالإضافة، والأصح وجوب الفرض للفرضية دو الإضافة إلى الله تعالى، هذا كله فى صوم الفرض أما صوم النقل فوقته من الغروب إلى الزوال، ولا يصح نيته بعد الزوال على الأظهر، ويشترط الصحة لحصول شرط الصوم من أول النهار على الصحيح.

قال: والإمساك عن المفطرات.

أقول: لأن حقيقة الصوم لا يوجد إلا بذلك.

قال: من طعام وشراب وجماع وإنزال عن مباشرة واستمناء.

أقول: أما وجوب الإمساك عن الطعام والشراب والجماع فلأن الله تعالى أباح ذلك إلى الفجر فدل على تحريمه بعده لأن ما بعد... مخالف لما قبلها، وأما وجوبه عن إنزال بمباشرة فيما الفرج كلمس وقبلة ومضاجعة... فلا لأن الإنزال

هو المقصود الأعظم من الجماع فإذا حرم [الجماع] من غير [إنزال] كان الإنزال أولى بالتحريم، إلا أنه لا كفارة فى إفساده بما عدا الجماع واحتز بقيد الإنزال من مباشرة عما لو أنزل بغير مباشرة كما لو نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يفطر إلا أنه يستثنى من إطلاقه المباشرة بما لو حك ذكره لعارض فأنزل فإنه لا يفطر على الأصح فى «شرح المهذب» لأنه تولد من مباشرة مباحة، ولو قَبَّلَ وفارق ساعة ثم أنزل فالأصح بأنه إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائمًا حتى أنزل أفطر وإلا فلا.

فرع: لو احتلم لم يفطر بالإجماع لأنه مغلوب.

فرع: الخنثى المشكل إذا باشر فإن أمنى بفرجيه جميعًا أفطر وإلا فلا.

قال: ومن كل عين دخلت من منقد مفتوح عالمًا بالتحريم ذاكرًا للصوم.

أقول: لما ذكر بعض أمور مما يجب الإمساك عنهما أشار إلى ضابط جامع لبعض تلك الأفراد وغيرها.

فأما الإمساك عن وصول كل جوف فلأن ذلك حقيقة الصوم، وسواء كانت العين مما تؤكل وتشرب أم لا، كتراب وحصاة كثيرًا كان أو قليلاً، كما أطلق المصنف. وإطلاقه الجوف شامل لما يحيل بالغذاء والدواء وغيره فدخل فين باطن الدماغ والأمعاء... فإن ذلك مفطر باستنماط أو أكل أو جعنة أو وصول من جافين ومأمومة، ولا يشترط الوصول إلى باطن الدماغ، بل لو وصل إلى خريطة الدماغ وإن لم يصل إلى باطن الخريطة. والتقطير إلى باطن الأذن والإحليل مفطر على الأصح وإن لم يصل إلى الدماغ بل جاوز المقحف، وكذا إن لم يجاوز الحشفة، ولو دخل فى إحليله أو أذنه عودًا أو مرودًا وهو ذاكرًا للصوم بطل صومه، وكثيرًا من الجهلة لا يحترزون من نكش الآذان.

ويجب الإحتراز حالة الإستنجاء من إدخاله (٦٨) طرف اصبعه دبره فإنه يبطل الصوم، وكذلك حكم فرج المرأة. ودخل فى إطلاقه المنفد، الفم والخيشوم وباطن الأذن ومنفذ الحشفة والدبر، وقد يعد حكم ذلك، واحترز بذلك عن

وصول الدهن بتشرب المشام وعن الإكتحال، وإن وجد طعمه بحلقه فإن ذلك لا يضر كما لا يضر الإنغماس وإن وجد أثره بباطنه، واحترز بقوله «عالمًا بالتحريم» عن الجاهل وحكمه كما فى «الروضة» و«شرح المهذب» أنه إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر، واستشكله الشيخ عز الدين: بأن هذا جهلاً كون الأكل مفطرًا جهل حقيقة فلا تصح فيه نيته.

وأجاب عنه الشيخ السبكى: بفرض ذلك فى مفطر خاص من الأشياء النادرة كالحصاة ونحوها، فإن العامى يعتقد أن الصوم هو: الإمساك عن المعتاد.

واحترز بقوله: «ذاكرًا للصوم» من الناسى، فإن من تعاطى شيئًا من المفطرات ناسيًا أكلاً كان أو جماعًا أو غير ذلك أكثر فى الأكل أم لم يكثر فإنه لا يفطر لعموم قوله ـ ﷺ ـ: «من أفطر فى شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه»[1] كما صححه الحاكم على شرط مسلم، ورواه ابن حبان فى «صحيحه» كما أفاده ابن الملقن فى «تحفته»[2].

تنبيهان:

الأول: كان حق المصنف أن يزيد بعد قوله: «فى جوف» عن مقصد ليخرج به مالو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار طريق أو غربلة دقيق، فإنه لا يفطر، بل يفتح فاه عمدًا حتى دخل الغبار جوفه، قال فى «الروضة»: قال فى «التهذيب»: لم يفطر على الأصح.

---

(١) حسن: أخرجه ابن حبان (٣٥٢١) و«موارد» (٩٠٦) وابن خزيمة (١٩٩٠) والدار قطنى (٢/ ١٧٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٨١٦٥) والحاكم فى «المستدرك» (١٥٦٩) والطبرانى فى «الأوسط» (٥٣٥٢).
قال الدار قطنى: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى وهو ثقة.
وقال ابن حجر ردًا على الدار قطنى: وتعقب ذلك برواية أبى حاتم الرازى عن الأنصارى. «التلخيص الجبير» (٢/ ١٩٥).
وقال ابن عدى فى «الكامل»: منكر.
وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٨).

(٢) انظر «التحفة» (٩٦٨).

الثاني: سكت المصنف عن شرائط وجوبه، وشرائط صحته فأما شرائط وجوبه فثلاثة: الإسلام، والتكليف، الإطاقة.

وأما شرائط صحته فأربعة: الإسلام، والعقل فلا يصح صوم كافر مطلقًا، ومجنون والنفاس والحيض والنفاس بالإجماع، ويعتبر ذلك جميع النهار، فلو طرأ ردة أو جنون أو حيض أو نفاس، بطل الصوم ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار على الصحيح، وأما الإغماء فلا يضر إن أفاق لحظة من نهاره فإن لم يفق لم يصح بخلاف النوم جميع النهار.

والفرق كما أشار إليه بعضهم من لم يحضر الآن اسمه: أن النائم قابل للإفاقة بمن يرقظه، ولا كذلك المغمى عليه فاستفده.

الشرط الرابع: كالوقت القابل للصوم، قال فى «الروضة»: وأما السنة فلكها قابلة للصوم غير يومى العيد وأيام التشريق فلا يقبله على الجديد.

فرع: الإستيقاء مضطرة وإن (٦٩) لم يرجع منها شئ إلى الجوف، ولو اقتلع نخامة ولفظها لم يفطر على الصحيح لأن الحاجة إليه تتكرر، ولو خرجت بغلبة السعال ولقطها فلا شئ عليه، ولو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم فيقطعها من مجراها ويمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر على الصحيح لتقصيره، أما إذا لم يحصل النخامة فى حد الظاهر بلا مبالات بها، وكذا إن حصلت ولم تقدر على قطعها ومجها حتى نزلت إلى الجوف فإنه لا يضر وإن رد ماء إلى أقصى الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر، وفى «الروضة» أن مخرج الخاء المعجمة من الظاهر وكذا الحاء المهملة على الراجح فى «زوائدها» وأما الهاء والهمزة فمن الباطن.

ولا يفطر بالقصد والحجامة.

ولو أكل الصائم ظانًا منه غروب الشمس فبانت طالعة، أو ظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعًا، أفطر على الصحيح المنصوص، قاله فى «الروضة» واعترض فى «المهمات».

المسئلة الثانية: أعين إن ظن أن الفجر لم يطلع وقد بينت فساده فى «الإقناع» فلا بأس بالوقوف عليه، والأحوط للصائم أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، ويجب إمساك جزء من الليل للتيقن.

فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد ونحوه جاز له الفطر على الصحيح.

يجوز له أكل آخره الليل بالإجتهاد والظن، ولو هجم فى الطريقين فأكل بلاظن، فإن تيقن الخطأ بطل صومه والصواب استمرار صحته وإن لم يَبِنْ واحد منهما، فإن كان ذلك آخر النهار، وجب القضاء، وإن كان فى أوله فلا قضاء استصحابًا للأصل فيهما كما قاله فى «الروضة» ولو أفسد البالغ صوم يوم من رمضان بجماع أثم بسبب الصوم، لزمه القضاء والكفارة.

فلا كفارة على صبى وطئ فيه، ولا على من وطئ فى صوم غير رمضان، ولا على من أفسده بغير جماع ولا عليه غير الإثم بسبب الصوم كالمكرة. والناسى والجاهل والمسافر إذا وطئ بنية الترخص وكذا بغير نية على الأصح.

ومن ذلك إذا ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارًا فلا كفارة عليه، لأنه يعتقد أنه غير صائم، ويبطل صومه بهذا الوطئ على الأصح.

والكفارة الواجبة بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين (٧٠) متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا للحديث الصحيح المعروف[1].

فإن عجز عن هذه الأمور ثبتت فى ذمته على الأظهر ثم إذا قدر على خصلة فعلها.

والأصح أن الكفارة عن الزوج فقط، أما المرأة فلا كفارة عليها لأنه - ﷺ - لم يأمر بها زوجة الأعرابى[2] مع مشاركتها له فى السبب، والمعنى أن صومها

(١) رواه البخارى (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذى (٧٢٤) وابن ماجة (١٦٧١) وأحمد فى «المسند» (١٠٦٣٥) من حديث أبى هريرة.

(٢) انظر المتقدم

بطل بغير جماع، فإن الجماع لا يكون إلا باد خال جميع الحشفة وبمجرد إدخال بعضها بطل صومها.

واعلم أن باب الصوم من مهمات أبواب العبادات وله أحكام كثيرة يطول إيرادها هنا، لأن كتابنا هذا مبنى على الإختصار وقد ذكرت منها جملة شافية فى «الإقناع» لا يستغنى عن مراجعتها، وإنما ذكرت فروعًا ستأنس بها لأنها مالا ينبغى إخلاءهذا الكتاب عنها والله سبحانه الموفق.

(كتاب الحج)

قال: والحج واجب لمن استطاع إليه سبيلاً.

أقول: الحج بفتح الحاج وكسرها لغتان فصيحتان.

وبالثانية قراءة حمزة الكسائى، وبالأول قراءة الباقون.

وهى اللغة[1]: القصد، يقال رجل محجوج أى: مقصود قاله بقلبه.

وفى الشرع[2]: عبادة مشتملة على إحرام، ووقوف، وطواف وسعى وحلق، وما يتبعها من الواجبات والسنن وقصد البيت وتكرار العود إليه، فإنه يأته لطواف القدوم ثم طواف الإفاضة ثم لطواف الوداع.

ويقصد فى كل سنة، وهو ركن من أركان الإسلام والصحيح أنه فرض فى سنة ست فى الهجرة كما ذكره فى «الروضة» أول كتاب السير، ونقله فى «شرح المهذب» عن الأصحاب، وصححه ابن الرفعة أيضًا.

والأصل فى وجوبه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[4] الآية.

(١)

(٢)

(٣) سورة آل عمران الآية: (٩٧).

(٤) سورة الحج الآية: ٢٧.

(٥)

وأحاديث صحيحة منها: الحديث الذى ذكره المصنف فى الكلام على قواعد الإسلام[٥].

وانعقد الإجماع على وجوبه.

وهو معلوم من الدين بالضرورة، من جحد وجوبه كفر ولا يجب بأصل الشرع فى العمر إلا مرة واحدة. لحديث مسلم: **«أحجنا هذا لعامنا أم للأبد»**[١]؟ فقال: **«لابل للأبد»**. وأما الأمر بالحج فى كل خمسة أعوام فى الحديث الذى رواه البيهقى[٢] فمحمول على الاستحباب.

قال فى «الروضة»: وقد تجب الزيادة لعارض كالنذر والقضاء... انتهى.

واعلم أن الناس فى الحج على أربعة أقسام:

(١) قسم يصح له الحج.

(٢) وقسم يصح له المباشرة.

(٣) وقسم يقع له عن حجة الإسلام.

(٤) وقسم يجب عليه.

وأما الصحة المطلقة فشرطها: الإسلام فقط.

ولا يصح حجة الكافر، ولا يشترط لها (٧١) التكليف فيجوز للمولى أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز وعن المجنون.

وأما صحة المباشرة فشرطها: الإسلام والتمييز.

---

(١) رواه البخارى (٦٩٣٣) ومسلم (٢٩٣٥).

(٢) رواه البيهقى فى «الكبرى» (١٠١٧٢) و«الشعب» (٤١٣٣) من حديث أبى سعيد والفاكهى فى «أخبار مكة» (٩٥٣) من حديث أبى هريره.

قال البيهقى: روى من وجه آخر عن أبى هريرة وإسناده ضعيف وقال أبو حاتم: هذا عندنا منكر.

وقال الدار قطنى: «وقد رواه عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء عن أبيه ورواه ابن مقتل عن العلاء عن يون بن حبان.

عن أبى سعيد، ولا يصح منها شئ.

فلا تصح مباشرة المجنون والصبى الذى لا يميز، وتصح من الصبى المميز والعبد.

وأما وقوعه عن حجة الإسلام فله شرطان زائدان: البلوغ والحريتر.

ولو تكلف الحج غير الحج وقوع عنه العرض.

وأما وجوب حجة الإسلام وهو المراد بكلام المصنف فشروطه سبعة:

الأول: الإحلام، فلا تجب على الكافر الأصلى

الثانى: التكليف، فلا تجب على الصبى والمجنون بالإجماع.

الثالث: الحرية، فلا تجب على الرقيق بالإجماع.

الرابع: وجود الزاد والراحلة، لأنه ـ ﷺ ـ فسر الإستطاعة بقوله: «**زاد وراحلة**»[1] كما رواه الترمذى وصححه، فيشترط وجود الزاد... وما يحتاج إليه فى السفر وكذا الماء بثمن المثل وهو قادر عليه فى المواضع التى جرت العادة أن يكون موجودًا فيها، بأن يكون واجدًا لذلك فى ذهابه وإيابه إن كان له أهل وعشيرة وكذا إن لم يكن على الأصح.

ويجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة فى الرجوع.

والناس فى الراحلة قسمان.

قسم بينه وبين مكة مسافة القصر، فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة سواء قدر على المشى أم [لا]، لكن يستحب للقادر على المشى الحج، والركوب أفضل على المذهب.

وقسم ليس بينه وبين مكة مسافة القصر فإن كان قويًا على المشئ لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفًا لا يقوى على المشئ أو يلحق به ضرر ظاهرا

(١) رواه الترمذى (٨١٣) وابن ماجة (٢٨٩٦) والدار قطنى (١/ ١٧٣) وابن عدى فى «الكامل» (١/ ٣٦٩). وهو ضعيف، انظر «ضعيف سنن الترمذى» (٨١٣) و«ضعيف سنن ابن ماجة» (٢٩٤٩).

اشترطت الراحلة والمحمل أيضًا، إن لم يكنه الركوب بدونه، وحين اعتبر وجود الراحلة والمحمل فالمراد يملكهما أو يتمكن من تملكهما أو استئجارهما بثمن المثل.

ويشترط كون الزاد والراحلة وما يصرف فيهما وفى المحمل فاضلاً عن نفقة من يلزمه نفقته وكسوته مدة ذهابه وإيابه.

وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج إلى خدمته لزمانه أو منصبه على الأصح عند الأكثرين وهذا فيما إذا كانت الدار مستغرقة لحاجة، وكانت مسكن مثله، والعبد عبد مثله، أما إذا أمكن بيع بعض الدار بثمن يوفى بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يلتقيان بمثله ولو أبد لهما لو فى التفاوت بمؤنه الحج فإنه يلزمه ذلك وكان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص لبطلت تجارته أو كان له مشتغلات يحصل منها (٧٢) نفقه كلف بيعها على الأصح فى «الروضة».

الشرط الخامس: أمن الطريق من عدو يمنع من السير إلى الحج فيشترط أمن الطريق فى ثلاثة أشياء: النفس والبضع والمال. فأما النفس: فمن خاف على نفسه من سبع أو عدو لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقًا أخرى آمنًا، فإن وجده لزمه وإن كان فى الطريق بحر، وكان فى البر طريق أخرى لزمه الحج قطعًا وإلا فالمذهب إن كان الغالب منه السلامة وجب وإلا فلا.

وأما البضع: فلا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم بنسب أو غيره أو نسوة ثقات. فإن لم يكن أحد هذه الأمور الثلاثة لم يجب عليها الحج على المذهب.

وأما المال: فمن خاف على ماله من عدو أو من يرقب أو يمر به ليأخذ منه حياءً وهو المسمى «**بأوصدى**» بفتح الراء والصاد المهملتين لم يجب الحج وسواء أكان الذين يخافهم مسلمين أو كفار.

الشرط السادس: إمكان السير بأن يبقى من الزمان عند وجود الراحلة ما يمكنه السير فيه إلى الحج، السير المعهود وليتحقق قدرته على ذلك الحج.

الشرط السابع: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعًا والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة من يقوده لزمه الحج بنفسه، والقائد له كمحرم المرأة.

وهذه الشروط معتبرة فى المستطيع بنفسه، أما المستطيع بغيره وهو «المقضُوب» وهو بسكون المهملة، وبالضاد المعجمة: العاجز، ثبت الحج بنفسه، فيجوز أن يحج عن الشخص غيره، إذا عجز عن الحج بموت أو كسر عضو أو زمانه أو بمرض لا يرجى بزواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة.

ومقطوع اليدين والرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز له الإستنابة، ولا يجوز أيضًا لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله.

وكذا لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله. وكذا من وجب عليه الحج ثم جن ليس للولى أن يستثيبه عنه لأنه قد يفيق فيحج بنفسه. هذا كلهَ فى «حج الإسلام» والقضاء والنذر.

أما حج التطوع فلا يجوز الإستنابة فيه عن القادر قطعًا، ويجوز عن العاجز والميت على الأظهر.

ولا يجوز الحج عن المغصوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن، وإذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على التراخى عندنا فيجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره (٧٣) تأخيره لغير سنة الإمكان إلا إذا خشى الغضب فلا يجوز على الأصح، وإذا دامت الأشياء وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات، فأوجه أصحهما أنه يموت عاصيًا

ويجرى الخلاف فيما إذا كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنًا والأصح العينان أيضًا وتلزمه الإستنابة على الفور على الأصح.

وإذا قلنا بموته عاصيًا فأوجه أصحها أنه يعصى من السنة الأخيرة من سنى الإمكان لجواز التأخير إليها. هذا كله ملخص من كلام الروضة.

قال وأحكامه معروفة.

أقول: من شروط وأركان وواجبات وسنن.

فأما شروطه فقد عرفنا على أحسن وجه.

وأما أركانه خمسة: الإحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق. إذا جعلناه نسكًا وهو المشهور كما ستعرفه.

وأما واجباته فخمسة أيضًا: الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالى التشريق، والرمى، والطواف الأول. وأما سننه: فكثيرة لا يسع هذا الكتاب إيرادها ولنقتصر على بيان أركانه وواجباته بطريقة حسنة مختصرة لائقة بهذا الكتاب.

الركن الأول: الإحرام. بالإجماع وحقيقته كما قاله ابن الملقن فى «إشاراته»: الدخول فى النسك بحج أو عمرة أو مجموعهما أو مطلقًا سمى بذلك لمنعه من المحظورات.

ولابد فيه من النية للحديث الصحيح[1].

وكيفيتها المستحبة أن يقول بقلبه ولسانه سرًا بحيث يسمع نفسه: نويت الإحرام بالحج، وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ولا يجب فى الإحرام نية الفرضية جزمًا.

ويستحب استقبال القبلة عند الإحرام والغسل له.

(١) وهو حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات....» رواه البخارى (١).

ويحرم به أمور منها: لبس المخيط فى جميع بدنه إذا كان معمولاً على الهيئة المألوفة، ومنها تغطية بعض الرأس من الرجل، والوجه والكفين من المرأة، إلا أن يحتاج الرأس إلى ستر الرأس لحر أو برد أو نحو ذلك، ويلزمه الفدية، ومنها: لبس القفازين للرجل أيضًا.

والقفاز بضم القاف عبارة عن شئ يعمل غلافًا لليدين يحشى بقطن ونحوه.

ومنها: دهن شعر الرأس واللحية منه أو من محرم آخر.

ومنها: إزالة شعره وظفره بمقص أو غيره.

ومنها: استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه.

ومنها: قتل الصيد.

ومنها: عقد النكاح له أو لغيره.

ومنها: الوطئ.

ومنها: المباشرة فيما دون الفرج بشهوة.

ومنها: صيد كل مأكول برى.

ومنها: الإعانة على الصيد، وإثبات اليد عليه أو على جزء منه.

ومنها: صيد مالا يؤكل كالمتولد بين مأكول وغيره، تغليبًا للتحريم.

ومنها: أكل لحم ما صيد له أو أعان على ذبحه.

وأدلة ذلك وأحكامه المترتبة عليه معروفة، وقد أوضحتها فى «الإقناع».

الركن الثانى: الوقوف بعرفة، بالإجماع.

ويدخل وقته من الزوال يوم التاسع ويبقى إلى طلوع فجر (٧٤) يوم النحر.

فمن حقه فى عرفة فى شئ من هذا وقف ولو نائمًا أحائضًا صح وقوفه إذا كان صاحيًا فإن الواجب الوقوف بجزء من أرض عرفات، وإذا كان مارًا فى طلب آبقه ونحوه وعرفة كلها موقف.

وأفضل موقف رسول الله - ﷺ - وهو عند الصخرات الكبار المفترقة فى أسفل جبل الرحمة الذى يسد مسعى عرفات، وليس وادى عوقة بضم العين المهملة وفتح الواو. . . ولا مسجد إبراهيم عليه السلام من عرفة، وليس صعود جبل الوجه مستحب.

الركن الثالث: طواف الإفاضة بالإجماع.

ويسمى طواف الركن، وطواف الزيادة.

وكيفيته: أن يقف على جانب الحجر الأسود الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يعير جميع الحجر عن يمينه، ويعير منكبه الإيمن على طرف الحجر الأسود، ثم ينوى الطواف لله تعالى.

ثم يمشى مستقبل الحجر مارًا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفلت وجعل يساره إلى يمين البيت ويمينه إلى خارج ثم يمشى تلقاء وجهه هكذا طائفًا حول البيت أجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب ثم الركن. . . ثم يمر. . .

الحجر بكسر الحاء وهو صوب الثانى حتى ينتهى إلى الثالث ويبقى هو والذى قبله التاميين ثم يمر حتى ينتهى إلى الرابع المسمى باليمانى ثم إلى الحجر الأسود، وحينئذ يكمل له طواف واحدة، ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوافات ثم إذا وصل إلى المكان الذى بدأ منه تجاوز قليلاً، وهذا السبع طوافًا كاملاً.

ويشترط فى الطواف: الطهارة عن الحدث والخبث، وستر العورة، ويحترز عن لمس النساء خشية الإنتقاض فإذا عرض له توضأ وبنى، ويحترز من المشئ على نجاسة فإن لم يمكنه ذلك طاف من بعد بشرط أن يكون داخل المسجد.

لكن صرح شيخ الإسلام النووى بالعفو عما تعم به البلوى من النجاسة فى الطواف. ذكره فى «مناسكه الكبرى» فى توجيهه وتابعه أكثر المتأخرين على ذلك، وهو ظاهر حسن فاعلمه.

ويحترز من الطواف على الحجر بكسر الحاء أو على الشاذروان وإذا قبل الحجر وهو ماشى، رجع ووقف فى المكان الذى ابتدأ منه التقبيل لئلا يحصل بعض الطواف فى هذا البيت فلا يصح.

الركن الرابع: السعى بين الصفا والمروة بلا خلاف عندنا لقوله ـ ﷺ ـ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى**»[1] رواه الحاكم فى «مستدركه» وابن السكن فى «سننه الصحاح المأثورة».

وكيفيته: أنه إذا فرغ من الطواف يخرج من باب الصفا. فيصعد على الصفا حتى يرى البيت ثم ينزل من الطواف فيمشى متوجهًا إلى المروة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع، ثم يسعى سعيًا شديدًا حتى يتوصل بين (٧٥) الميلين الأخضرين الذين أحدهما فى ركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس ثم يترك شدة السعى ويمشى على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها فهذه مرة من سعيه ثم يعود إلى الصفا فيمشى فى موضع مشية ويسعى فى موضع سعيه، فإذا وصل إليه صعده ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ولو بقى من المسافة بعض خطوة لم يصح سعيه فيلصق الماشى العقب بأصل ما يذهب منه، ورؤوس الأصابع، بما يذهب إليه، والراكب يضع حافر دابته، هذا إذا لم يصعد فإن صعد فهو أكمل، وهناك درج مستمد له يجب أن يصعد حتى يتبين. كما قاله الشيخ الإمام السبكى فى «منسكه الصغير».

ويشترط فى السعى البدأت بالصفا.

---

(١) رواه الحاكم (٦٩٤٢) وابن خزيمة فى «صحيحه (٢٧٦٤) والبيهقى فى «الكبرى» (٩١٤٨ ـ ٩١٤٩) والدار قطنى (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
والشافعى فى «المسند» (ص: ٣٧٢).
والطبرانى فى «الكبير» (٥٧٣ ـ ٥٧٦).
ابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٣٢٩٦).

قال فى «زوائد الروضة»: ويشترط فى المرة الثانية أن يبدأ بالمروة فلو أنه لما وصل المرورة ترك العود فى طريقه وعدل إلى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يصح على الصحيح. ولا يشترط الطهارة ولا ستر العورة.

ويجوز السعى راكبًا، والأفضل ماشيًا.

ولو طاف وسعى وشك فى العدد أخذ بالأقل.

والمرأة تمشى ولا تسعى...

الركن الخامس: الحلق.

إذا قلنا أنه شك وهو الأظهر فى «الروضة» والمشهور فى «المنهاج».

وأقله ثلاث شعرات حلقًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قصًا ومن لا شعر برأسه [يقوم] بإمرار الموس عليه. ولو كان برأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان ولا يفتدى.

ويقوم التقصير مقام الحلق لكن أفضل للرجل دون المرأة فلا تؤمر بالحلق بل تقتصر، ويستحب أن يكون تقصيرها قدر أنملة من جميع جوانب رأسها.

واعلم أن الترتيب معظم هذه الأركان فلا بد من تقديم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق، ولابد من تأخير السعى عن طواف صحيح سواء أكان طواف القدوم أو الإفاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، لأن طواف الوداع هو المأتى به بعد الفراغ، وإذا بقى السعى لم يكن المأتى به طواف وداع.

وإذا سعى عقب طواف القدوم لم يستحب إعادته بعد طواف الإفاضة.

وأما الترتيب المستحب فى هذه الأركان: فالإحرام والوقوف والحلق والطواف والسعى.

وما يتعلق بهذه الأركان من السنن لا يخفى، هذا ما تيسر تلخيصه فى بيان الأركان.

وأما الواجبات: وهى ما يجد تركها بدم فخمسة:

الأول: الإحرام من الميقات، لما روى ابن عباس رضى (٧٦) الله عنهما أن رسول الله ـ ﷺ ـ وقت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن النازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن عن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[1] متفق عليه.

والجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية كبيرة على نحو سبع مراحل من المدنية وثلاث فى مكة.

وقرن: بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف، وغلطوا الجوهرى فى فتحها، وهو على مرحلتين من مكة.

ويلملم: بفتح الياء واللامين وسكون الميم بينهما، وهى على مرحلتين من مكة.

والأفضل أن يحرم من أول الميقات، ويجوز من آخره وميقات أهل مصر كما قاله الشيخ الإمام السبكى فى «مناسكه الصغرى» الجحفة، قال والناس فى الغالب لا يردونها وإنما يردون رابغ فيهما ماء وهى بالقرب منها فيجوز مجاوزة رابغ إلى الجحفة فيحرم منها وهو الأولى. ولا يجوز لقاصد النسك مجاوزة الجحفة أو ما يحاذيها... أو لو أحرم من رابغ كما هو عادة كثير من الناس جاز.. انتهى.

إذا علمت ذلك فاعلم أنه لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات بغير إحرام فإن فعل لزمه العود ليحرم منه فإن عاد فلا دم عليه، وإلا لزمه دم لأنه ترك واجبًا أمكنه تداركه ولم يفعل.

أما إذا جاوز الميقات بغير مريد للنسك ثم أراده فميقاته موضعه، ولا يكلف العود، لقوله ـ ﷺ ـ: **«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»**[2].

(١) رواه البخارى (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائى (٢٦٥٤) وأحمد (٢١٢٨).
(٢) تقدم

الواجب الثانى: بمزدلفة، وهى بين مازى، عرفة ووادى محسر.

فإذا أفاضوا من عرفة بعد الغروب فيأتون مزدلفة ليلة النحر.

وفى الواجب من قدر المبيت خلاف.

قال فى «زوائد الروضة»: المذهب ما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى «الأم»: وهو أن الواجب فى مبيت مزدلفة ساعة فى النصف الثانى من الليل، وقد سبق بيانه قريبًا، هذا كلامه.

والذى سبق بيانه قوله من «زوائده»: لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الأول وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل المبيت نص عليه الشافعى فى «الأم» هذا كلامه الذى أشار إلى سبقه.

فإن تقررت أن المبيت نسك اندفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره أو دفع قبل نصف الليل، وعاد قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه.

وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أراق دمًا، وهذا دم واجب على الأظهر كما قاله فى «زوائد الروضة».

الواجب الثالث: المبيت بمنى ليالى التشريق، لكن الليلة الثالثة إنما تكون نسكًا لمن لم... النفر الأول فإذا (٧٧).

ترك المبيت بمنى فى هذه الليالى الثلاث أراق دمًا فقط على المذهب كما قاله فى «الروضة» قال: وحكى صاحب «التقريب» قولان أن فى كل ليلة دمًا وهو شاذ انتهى.

وهذا الدم واجب على أظهر الأقوال فى «الروضة». وأن ترك مبيت الليالى الأربع فقولان: أظهرهما كما قاله فى «الروضة» يلزمه دمان، دم لمزدلفة، ودم للباقى، هذا فيمن كان بمنى وقت الغروب، فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وأفردنا المزدلفة بدم، أراق دمًا كاملاً على الأصح فى «الروضة» لترك جنس المبيت بمنى ومحل وجوب إراقة الدم بترك المبيت إن كان لغير عذر، أما من ترك مبيت

المزدلفة ومنى لعذر فلا دم عليه، فمن المعذورين رعاء الإبل وأهل سقاية العباس، فإنهم إذا رموا جمرة العقبة يوم أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريع وللمصنفين جميعًا أن يدعوا رمى يوم فقط ويقضوه فى اليوم الذى يليه قبل رمى ذلك اليوم.

ولأهل السقاية النفر بعد الغروب على الصحيح، لأن عملهم بالليل بخلاف الرامى.

ورفضة أهل السقاية لا تختص بالعباسية على الصحيح. فلو حدث سقاية للحاج فليس [لمن] يقوم بشأنها ترك المبيت. قاله البغوى وصححه فى: «زوائد الروضة».

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه.

وإنما يؤمر بالمبيت...

الواجب الرابع: الرمى.

ومجموعة سبعون حصاة بجمرة العقبة يوم النحر، ويستحب أن يرمى إليهما بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ولكل يوم من أيام التشريع إحدى وعشرون حصاة إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصاة، وبذلك يكمل العدد سبعون حصاة وهى مجموعة كما تقدم.

ويدخل وقت رمى يوم النحر بانتصاف ليلة النحر ويتمد إلى غروب شمس يوم النحر.

ويدخل وقت رمى أيام التشريع بزوال الشمس إلى غروبها ويشترط فى رمى التشريع الترتيب فى المكاان بأن يرمى الجمرة الكبرى وهى التى تلى «مسجد الخيف» ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

فلا يعتد به فى الثانية قبل تمام الأولى ولا فى الثالثة قبل تمام الأوليين.

ولو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فيرمى إليها حصاة وأعاد الأخيرين.

وللرمى شروط منها: أن يكون ما يقع عليه اسم الرمى.

فلو وضع الحجر فى... لم يعتد به على الصحيح.

ومنها: أن يكون المرمى حجراً.

ومنها: قصد الرمى، فلو رمى (٧٨) فى الهواء فوقع فى الرمى لم يعتد به.

ومنها: أن يرمى السبع حصيات فى سبع دفعات، فلو رمى حصاتين أو سبعًا دفعة واحدة ووقعت فى المرمى معًا حسبت واحدة، وكذا إن ترتب فى الوقوع على الصحيح. ولو اتبع حجرًا حجرًا فوقعت الأولى قبل الثانية فرميتان وأما إذا تساويا أووقعت الثانية قبل الأولى [فواحدة] على الأصح.

ولو رمى بحجر رمى به غيره أو رمى السبع بواحد أو الجمرات كلها بحصاة واحدة.

ولا يشترط الموالات بين الجمرات الثلاث ولا بين رميات الجمرة الواحدة على الأصح.

ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى، ولا كون الرامى خارج الجمرة.

إذا علمت ذلك فلو ترك رمى يوم النحر ورمى يوم من أيام التشريعة وجب عليه دم كما جزم فى به فى «أصل الروضة» والعاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمى عنه كما قاله فى «الروضة».

الواجب الخامس: طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة وكذا لمن أراد الإنصراف من منى كما جزم به فى «شرح المهذب» وهو واجب على الأظهر فى «الروضة» وغيرها. وعلى هذا إن تركه لزمه دم كما أشا به فى الروضة.

وإذا قلنا بوجوب الدم بتركه فلا فرق بين أن يخرج إلى مسافة القصر أو دونها

على الصحيح، ولا بين أن يكون... أم مكيًا يسافر لحاجة ثم يعود أم لا على الصحيح.

نعم المحرم من مكة إذا أراد الخروج إلى منى يستحب له طواف الوداع ولا يجبر تركه يوم قطعًا، وكذا الخارج منها للعمرة، لأن النبى - ﷺ - أمر عبد الرحمن أن يعمر أخته عائشة رضى الله عنها من التنغيم، ولم يأمرها عند ذهابها بطواف الوداع.

وليس على الحائض طواف الوداع فلو طهرت قبل مفارقة حطة مكة لزمها العود والطواف وإن تطهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا.

وينبغى أن يقع طواف الوداع بعد قضاء جميع الأشغال ويعقبة الخروج بلا مكث، فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو اشتغل بغير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عبادة مريض فعلية إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فلا يحتاج إلى إعادته كما قطع به الجمهور.

ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده كما ذكره فى «زوائد الروضة».

وحكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف (٧٩) فيما تقدم.

وطواف الوداع لحكمة... طواف آخر حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد عقبه لم يكفه عن طواف الوداع، وهذا فرع مهم ذكره الرفعى وأسقطه من «الروضة» لكون الرافعى ذكره فى تضمن... كما نبه عليه «الكمال الدميرى» فى «شرح المنهاج» فاستفده.

هذا ما تلخص ذكره من الكلام على بيان الواجبات بحسب هذا الكتاب.

وأما السنن المتعلقة بأعمال الحج فكثيرة جدًا وليس هذا للكتاب موضع إيرادها خشية الإطالة فليراجها من مظانها من أرادها من كتب المذهب.

ولولا أن الشروط والأركان والواجبات مما لابد من معرفتها لما ذكرناها بطريق الإختصار، وقد أطنبت فى الكلام على أحكام الحج فى «الإقناع» فلا بأس بمراجعته.

خاتمتان:

احدهما: لم يتعرض المصنف لبيان حكم العمرة لأنه بنى مقدمته على ترتيب الحديث الذى ذكره فى قواعد الإسلام واعلم أن فى العمرة قولين أظهرهما وهو الجديد أنها فرض كالحج، فعلى هذا هى فى شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام على ما تقدم بيانه فى الحج.

والإستطاعة الواحدة كافية لهما.

والدليل على فرضيتها ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ـ ﷺ ـ فقال: **«إن أبى لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن»** قال: **«حج عن أبيك واعتمر»** وواه الترمذى وابن حبان والحاكم[1].

وقال الإمام أحمد: لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثًا أجود منه ولا أصح.

والعمرة فى اللغة: الزيادة.

وفى الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطواف سعى وحلقه وهذه الأربعة هى أركانها لا توجد ما هيتها ـ أى حقيقتها ـ إلا بوجودها.

وأركانها الأربعة من جملة أركان الحج.

فقد قال الأصحاب: أن أركان الحج هى أركان العمرة ما عدا الوقوف.

وتقدم الكلام عليها واضحًا فليعلم مما هنالك.

الثانية: وهى فى بيان أفضلية عبادات البدن.

(١)رواه أبو داود (١٨١٠) والترمذى (٩٣٠) وابن ماجة (٢٩٠٦) والحاكم (١٧٦٨) واحمد (١٦١٤٧) والطبرانى فى «الكبير» (٤٥٧) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٦٣٣) وهذا حديث صحح.

وقد علمت مما تقدم أن المصنف رحمه الله تعالى بنى مقدمته هذه على حديث «بنى الإسلام على خمس» ورتبها على ترتيب الحديث، وهو صنيع جليل وقصد جميل.

فأفضل عبادات البدن مطلقًا الشهادات مع التصديق القلبى بالإجماع، واختلف أصحابنا فى أفضلية ما عدا ذلك من عبادات البدن، فالأصح الذى عليه الأكثرون أنها الصلاة لآيات وأحاديث أوضحها شيخ الإسلام النووى فى «شرح المهذب» فليراجع ذلك من أراده ورجح قوم الصوم، وقوم الحج، وقوم الجهاد، ولكل دليل والمعتمد ما تقدم.

وقد صنف الإمام أبو عبد الله محمد بن نظر المروزى من (٨٠) أئمة أصحاب الوجوه كتابًا فى الصلاة.

سماه «تعظيم قدر الصلاة»[1] أورد فيه من الكتاب والسنة ما يطول إيراد بعضها هنا.

وقد ذكرت فى كتابى «النصحية بما أبدته القريحة» جملة كافية فى ذلك.

وهنا أنتهى الكلام على مقاصد الكتاب، والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، ونسأل الله الكريم الرؤوف الرحيم أن يجعلنا من المقربين إليه ومن عباده المتقبلين لديه، وأن يجبرنا من عذابه وأن لا يطردنا عن بابه فإنه بلا حول ولا قوة إلا به وأن يحقق لنا ظننا الجميل، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

قال المؤلف عفى الله تعالى عنه: فرغت من تبييضه يوم الجمعة المبارك ثانى عشر شهر جماد الأول سنة ٨٨٠ أحسن الله عاقبتها إلى خير.

* * *

(١) وهو مطبوع ومتداول.

ترجمة المصنف[1]

هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام بن موسى، الشهاب أبو الخير ابن العز المنوفى الأصل، القاهرى الشافعى، قاضى منوف، ويعرف بابن عبد السلام.

ولد بعد صلاة الجمعة رابع عشر ربيع الأول سنة سبع وأربعين وثمانمائة، ونشأ فى كنف أبيه، فحفظ القرآن، والعمدة، والمنهاج، وألفية ابن مالك.

وعرض على البوتجى والمحلى والمنادى والأقصرائى وإمام الكاملية، وسمع على أبيه جزء البطاقة، تفقه بالعلم البلقينى وابن عمه البدر أبى السعادات، والسراج العبادى.

وبرع فى الفقه وشارك فى غيره، وناب عن الزين زكريا فى بلده منوف، ثم عنه فى القاهرة مضافًا إلى منوف.

وكتب شرحًا على مختصر أبى شجاع، وعلى الستين مسألة للزاهد، وعلى الأجرومية، وعمل فتاوى شيخه البكرى، وعمل كتابًا فى النيل وغير ذلك.

وولع بالنظم فأتى منه بقصائد وغيرها مع نثر جيد وخط حسن، واستحضار لكثير من فروع الفقه ومن شرح مسلم وغيرها، ومشاركًا فى كثير من الفضائل وسلامة فطرة ومحاسن.

توفى رحمه الله سنة (٩٣١).

---

(١) انظر «الضوء اللامع» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).
و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٩٣).

فهرس الآيات

صلوا عليه	الأحزاب ٥٦	٩
وما كان الله ليعجزه من شيء	فاطر ٤٤	١٦
وتوكل على الحى الذى لا يموت	الفرقان ٥٨	١٦
قالت الأعراب آمنا	الحجرات ١٤	١٩
فآمنوا بالله ورسوله	الأعراف ١٥٨	٢١
وما كان الله ليضيع إيمانكم	البقرة ١٤٣	٢٣
وما أمروا إلا ليعبدو	البينة ٥	٣١
أوجاء أحد منكم من الغائط	المائدة ٦	٣٩
سبحان الذى سخر لنا هذا	الزخرف ١٣	٤٨
ادخلوها بسلام آمنين	الحجر ٤٦	٤٨
فلم تجدوا ماء فتيمموا	المائدة ٦	٤٩
فلم تجدوا ماء فتيمموا	النساء ٤٣	٥٣
فتمموا صعيدا طيبا	النساء ٤٣	٥٣
وصل عليهم	التوبة ١٠٣	٥٧
فقد جاء أشراطها	محمد ١٨	٥٧
ولا يبدين زينتهن	النور ٣١	٦٠
وثيابك مطهر	المدثر ٤	٦٢
إنى نذرت للرحمن صوما	مريم ٢٦	١٠٢
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	البقرة ١٨٣	١٠٢
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة ١٨٥	١٠٤
ولله علم الناس حج البيت	آل عمران ٩٧	١١١
وأذن فى الناس بالحج	الحج ٢٧	١١١

فهرس الأحاديث

طلب العلم فريضة	١١-١٢
التفقه فى الدين حق	١٢
من يرد الله به خيرا	١٤
يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم	١٧
لا تفضلونى على يونس بن متى	١٧
بنى الإسلام على خمس	١٨
ويستنج بثلاثة أحجار	٢٥
إنه طعام أخوانكم الجن	٢٧
اللهم أنى اعوذ بك من الجن	٢٨
الحمد لله الذى أذهب	٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا فرج	٣٠
انما الاعمال بالنية	١٦-٣١
ويل للاعقاب من النار	٣٥
وصف وضوء رسول الله	٣٧
لا ينصرف حتى يسمع صوتا	٤٠
العينان وكاء السّه	٤٠
من مس ذكره فليتوضّا	٤٢
إذا أفضى أحدكم بيده	٤٣
إن تحت كل شعره ضبابه	٤٤
أنه ذكر عنده الغسل	٤٦
كان يتوضأ وضوءه	٤٦
لا يقرأ الجنب	٤٧

إنى لا أصل المسجد لحائض	٤٩
جعلت لى الأرض مسجدا	٥٠
أصليت بأصحابك وأنت جنب	٥٤
لا يقبل الله صلاة حائضة إلا كمار	٥٩
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٦١
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	٦٣
مفتاح الصلاة الطهور	٦٤
لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة	٦٦
ثم اركع حتى تطمئن	٦٨
ثم ارفع حتى تعتدل	٦٨
ثم ارفع حتى تطمئن قائما	٦٨
إن الله حرم على النار	٦٨
إن قوما يخرجون من النار	٦٩
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا	٦٩
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا	٦٩
كنا نقول قبل أن يفرض	٧٠
أما السلام عليك فقد عرفناه	٧٠
سلم تسليمة واحدة	٧١
كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء	٧٥
كان إذا افتتح الصلاة	٧٧
صليت مع رسول الله	٧٨
أنه كان إذا قام إلى الصلاة	٧٩
كان إذا افتتح الصلاة قال	٨٠
أن السنة فى الصلاة على الجنازة	٩١
إذا صليتم على الميت	٩٢
وتحليلها التسليم	٩٣
من صام رمضان	١٠٣
إذا جاء رمضان	١٠٣

من قام رمضان	١٠٣
لا تقولوا رمضان	١٠٣
صوموا لرؤيته	١٠٤
من لم يبيت الصيام	١٠٥
من أفطر فى شهر رمضان	١٠٨
أحجنا هذا لعامنا	١١٢
ذاد وراحلة	١١٣
اسعوا فأن الله كتب	١١٩
وقت لأهل نجد	١٢١
ومن كان دون ذلك	١٢١
أمر عبد الرحمن أن يعمر	١٢٥
إن إبى لا يستطيع الحج	١٢٦
بنى الإسلام على خمس	١٢٧

فهرس اسماء الاعلام

اسم الكتاب	رقم الصفحة
شهاب الدين بن العماد	٧
شهاب الدين بن حجر	٧
سليم الباطن	٧
الواحدى	٧
النووى	٨-٩-١١-١٢-٢١-٢٢-٢٩-٣٥-٣٧-٤١-٤٣-٤٥-٥٨-٦٨-٧٧-٨٨-٩٣-٩٨-١٠٣-١١٨-١٢٧
البزنيجى	٨
القرطبى	٨
السراج بن الملقن	٨
الجوهرى	٩
عز الدين بن عبد السلام	٩-١٠
الحسن البصرى	٩
القاضى عياض	١٠
ابن الملقن	١٠-١١-٢٦-٢٨-٣٣-٣٧-٤٠-٤٢-٤٤-٤٦-٤٧-٤٩-٦٦-٧٤-٧٥-٧٦-٨٠-٩-١-٩٢-١٠٥-١٠٨-١١٦-١٢٢
الامام الشافعى	٩-١٠-١١-١٢-٢٢-٢٦-٦٣-٦٨-٧٢-٧٣-٧٨-٨٠-٩٢-٩٧
الاسنوى	١١
الكمال الدميرى	١١-١٧-٩٦-١٢٥

أبو حنيفه ١١-٢٤
الربيع ١١
ابن ماجه ١١-٣٠-٣٧-٤٣-٨٠-٩٢
أنس ١١-١٢-٢٨-٢٩
كثير بن شنظير ١١
أبو يعلى الموصلى ١٢
الحافظ ابو نعيم ١٢-١٥
محمد بن أبان ١٢
الحافظ المزنى ١٢
الكرابيس ١٢
ابن عباس ١٣-١٤-٥٣-٧٢-٧٥
الرويانى ١٣
الغزالى ١٣-٥١-٥٨-٥٩-٦٣-٧٩
معاوية ١٤
ولى الدين العراقى ١٤-٧٤-٧٦
أحمد بن منيع ١٥
الطبرانى ١٥
الأجرى ١٥
الحكيم الترمذى ١٥
أبو هريرة ١٥-٤٤-٦٦-٩٢-١٠٤
ابن عمر ١٥-١٨-٤١-٤٧
أبو عمر البيهقى ١٥
عيسى بن زيادة ١٥
يزيد بن عياض ١٥
الحافظ المنذرى ١٥
الزهرى ١٥
الزركشى ١٥-٢١-٢٩-٦٣-٦٥
أبو موسى الاشعرى ١٦

البخارى ١٧-٢٣-٤٢-١٠٤
يونس بن متى ١٧
تقى الدين السبكى ١٧-١٩-٢٠-٢٣-٣٧-٣٨-٥٦-٨٤-٩٣
-٩٥-٩٦-١٠٨-١١٩
لبير ١٨
محمد بن نصر المروزى ٢٠
عبد السلام البغدادى الحنفى ٢٠
جبريل عليه السلام ٢٠-٢٣
القاضى أبو الطيب ٢١
تاج الدين بن السبكى ٢١-٣٨
أبو حامد ٢٢-٧٦
أبو بكر ٢٣
ابن أبى مليكة ٢٣
ميكائيل ٢٣
الأوزاعى ٢٤
عمر بن الخطاب ٢٤-٩٠
ابن مسعود ٢٤-٧٠
سفيان الثورى ٢٤
ابن الرفعة ٢٤
عائشة ٢٦-٤٩-٧١
الامام أحمد ٢٦-٤٢-٤٦-١٢٦
الترمذى ٢٦-٣٠-٤٢-٥٩-٦٥-١١٣-١٢٦
النسائى ٢٦
ابن حيان ٢٦-٣٠-٤٤-٦٦-٦٨-٧٠-٨٠-٩٢-
١٠٨-١٢٦
الماوردى ٢٦
ابن السكن ٢٨-٤٤-١١٩
الخطابى ٢٩

اسماعيل بن مسلم الخزرمى	٣٠
ابن خزيمة	٣٠-٦٦-٧٨
الحاكم	٣٠-٣٧-٤٢-٥٩-٦٤-٧٠-٨٠-٩١-١٠٨-١١٩-١٢٦
الرافعى	٣٢-٤٥-٧٩
ابن الصباغ	٣٣
عبد الله بن زيد	٣٧
البيهقى	٣٧-٧٠-٧٤-٧٦-٩٢-١٠٥-١١٢
الرويانى	٣٧
أبى اسماق	٣٨
أبو البركات عبد الوهاب الأنماطى	٣٨
ابن الرفعة	٤٠-١١١
الدارقطنى	٤٢-٤٨-٦٦-٧٠-١٠٥
الجلال البكرى	٤٦-٦٣-٦٥
جبير بن مطعم	٤٦-٨٠
عبد الملك بن سلمة المصرى	٤٨
أبو داود	٤٩-٨٠-٩٢
ابن القطان	٤٩
مسلم	٥٠-٥٩-٦٤-٨٠-١٠٣-١٠٨-١١٢
عمرو بن العاص	٥٤
القاضى حسين	٥٨
أبى سعيد الخدرى	٦٤
القمولى	٦٥-٩٦
ابن يونس	٦٥
عبادة	٦٦
ابن عبد البر	٦٨
ابن الرمنة	٧٥
البندنجى	٧٦

وائل بن حجر	٧٨
الشيخ ابى محمد	٧٩
الصيدلانى	٧٩
على	٧٩
سيبويه	٨١
أبو البقاء	٨١
سهيل بن بيضاء	٩٠
أبو أمامة	٩١
ابن شريح	
الشهاب ابن النقيب	١٠٣
عبد الله بن عباد	١٠٥
حمزة الكسائى	١١١
إبراهيم عليه السلام	١١٨
أبو عبد الله محمد بن نظر المروزى	١٢٧
اليوتجى	١٢٩
المحلى	١٢٩
المنادى	١٢٩
الأقصرانى	١٢٩
أما الكاملين	١٢٩
البلقينى	١٢٩
البدر أبو السعادات	١٢٩
السراج العبادى	١٢٩
الزين زكريا	١٢٩

فهرس اسماء الكتب

اسم الكتاب	رقم الصفحة
المقصد الأسنى	٨
المنهاج	٨-٣٩-٤٥-٥٣-٥٦-٥٨-٦٩
الاقناع فى شرح مختصر أبى شجاع للمؤلف	٨-٣٣-٣٥-٤٠-٤٥-٤٧-٥٦-٦٠-٦١-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٩-٧٠
الروضة	٨-٩-١٠-١١-١٣-٢٠-٢١-٢٢-٣٣-٣٤-٤٩-٥٠-٥٣-٥١-٨٥-٥٩-٦١-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٩-٧٠
صحاح الجوهرى	٩
الأذكار وشرح مسلم	٩
فتاوى العز بن عبد السلام	٩
الشفاء	١٠
الدر المكنون فى فضل الصلاة على النبى/ للمؤلف	
تشريف السامع فى فضل الصلاة على خير شافع/ للمؤلف	
التهذيب / النووى	١١-٥٨-١٠٨
حياة الحيوان الكبرى/ الكمال الدميرى	١١-١٧
تاريخ اصبهان/ للحافظ أبو نعيم	١٢

شرح البهجه/ الولى العراق ١٤-٧٤
مسند أحمد بن منيع ١٥
الأوسط/ الطبرانى ١٥
الحليم/ أبو نعيمه ١٥
رياض المتعلمين ١٥
شعب الإيمان/ البيهقى ١٥
القواعد ومعرفة أحكام الحوادث/ الزركشى ١٥
الدر النظيم فى تفسير القرآن العظيم/ السبكى ١٩
شرح المهذب/ النووى ٢١-٢٦-٣٤-٤٤-٤٩-٥٣-
٥٥-٦١-٦٢-٦٣-٧٢-٨٤-
٨٧-٩١-٩٣-٩٨-١٠٣-
١٠٧-١٠٨-١١١-١٢٤-
١٢٧
شرح مسلم النووى ٢٢-٢٤-٢٩-٣٥-٦٨-٧٧-
٨٨-١٠٣
صحيح البخارى ٢٣
الأم/ الشافعى ٢٥-٦٨-١٢٢
التحفه/ ابن الملقن ٢٦-٢٨-٤٢-٤٤-٤٦-٤٧-
٤٩-٦٦-٧٦-٨٠-٩١-٩٢-
١٠٥-١٠٨
أحكام عمدة الأحكام/ الزركشى ٩٩
المهمات ٣٢-٤٩-٥٣-٥٦-٦٦-٧١-
٧٢-٩٧-١٠٤-١٠٩
التأمل/ ابن الصباغ ٣٣
نضم الكلام فى فصح الامام/ للمؤلف ٣٣-٣٥-٧٧-٨٣
تصحيح المنهاج/ ابن الملقه ٣٧
زوائد الروضه ٣٨-٤٥-٥٦-٥٨-٥٩-٧٢-
٧٧-٧٨-٨٢-٩٥-١٠٠-

١٠٤-١١٩-١٢٢ ١١٣-
١٢٥
الطبقات الكبرى/ تاج الدين ابن السبكى ٣٨
التنبيه/ ابن اسحاق ٣٨-٦٥
مختصر ابى شجاع ٤٥
المسند/ الإمام أحمد ٤٦
نحبة العربية فى شرح الأجرومية/ للمؤلف ٥٧
التتمة ٥٨
المهذب ٦٠
شرح التنبيه/ الزركشى ٦٣-٦٥-٧١
الوسيط (التنقيح) ٦٣-٧٢
حاشية الروضة/ الجلال الكبرى ٦٣
التمهيد/ ابن عبد البر ٦٨
النصيحة بما أبدته القريمة/ المؤلف ٦٩-١٢٧
المختصر/ ابن شجاع ٦٩
التحقيق ٧٢
تنقيح اللباب ٧٤
عمدة المحتاج/ ابن الملقن ٧٥
الكفاية/ ابن الرمنة ٧٥
الشرح الصغير/ الرافعى ٧٩
التقريب ٧٩-١٢٢
الصماح ٨٦
الحاوى الصغير ٩٨
نكت التنبيه/ النووى ٩٨
الودائع/ ابن شريح ١٠١
مختصر الكفاية/ الشهاب ابن النقيب ١٠٣
المناسك الكبرى/ النووى ١١٨
المستدرك/ الحاكم ١١٩

الصحاح المأثورة/ ابن السكن ١١٩
المنسك الصغير/ الامام السبكى ١١٩
شرح النهاج/ الكمال الدميرى ١٢٥
تعظيم قدر الصلاة/ أبو عبد الله محمد بن نظر
المروزى ١٢٧
العمدة ١٢٩
الفية بن مالك ١٢٩
المنهاج ٨-٣٩-٤٥-٥٣-٥٦-٥٨-
٦٩-٧٢-٧٤-٨٧-٩١-٩٧-
٩٩-١٠٠-١٢٠-١٢٩
الاقناع فى شرح مختصر ابى شجاع/ للمؤلف ٨-٣٣-٣٥-٤٠-٤٥-٤٧-
٥٦-٦٠-٦١-٦٣-٦٤-٦٥-
٦٦-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٨٢-
٨٩-٩٠-٩٢-٩٤-١٠٢-
١١٠-١١١-١١٧-١٢٦
الروضة ٨-٩-١٠-١١-١٣-٢٠-
٢١-٢٢-٣٣-٣٤-٤٩-٥٠-
٥٣-٥٤-٥٨-٥٩-٦١-٦٣-
٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٩-٧٠-
٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٦-٧٨-
٧٩-٨٣-٨٧-٨٩-٩١-٩٦-
٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-
١٠٢-١٠٣-١٠٥-١٠٨-
١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-
١١٣-١٢٠-١٢٢-١٢٤-
١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ﷺ.

وبعد...

فهذا جزء لطيف فى العقائد والفقه موسوم بـ: «تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد» للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المنوفى الشافى رحمه الله تعالى.

وهذا الجزء نقدمه اليوم للقارئ الكريم، فهو للقارئ المبتدئ معلمًا، وللمنتهى مُذكرًا.

وقد قمت بضبط نصه، وتخريج أحاديثه، وترجمت لمؤلفه وفهرست لآياته، وأحاديثه وأعلامه وللكتب الواردة فى متنه فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه وناشره ومحققه، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو الفضل الدمياطى

أحمد بن على